

٤٦ - ما لا يدخل في الشروط

٥٣٩ - ومرة المصدري بين الربفين ليست بشرط : رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٦٢ مني تقرر إمكان المقاومة ولو اختلف سبب الدينين . والمقصود بسبب الدين هو مصدره . فتجوز إذن المقاومة بين دين مصدره عقد ودين مصدره عمل غير مشروع ، كما تجوز المقاومة بين دين مصدره عمل غير مشروع ودين مصدره إثراء بلا سبب ، أو دين مصدره نص في القانون ودين مصدره عمل غير مشروع ، وهكذا ، كل ذلك إذا توافرت شروط المقاومة على الوجه الذي بیناه .

فالقاعدة العامة أن كل دين توافرت فيه شروط المقاومة تجوز المقاومة فيه ، أيًا كان مصدره ، كما أسلفنا القول . إلا أن هنا دليلاً تنشأ من مصادر معينة لا تجوز المقاومة فيها ، وستتناولها بالبحث في المطلب التالي .

٤٤ - ومرة رطبه النوار بين الربفين ليست بشرط - الأنصوص

الفائزية : نص المادة ٣٦٣ من التقنين المدني على ما يأتي :

وتجوز للمدين أن يتمسك بالمقاصة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين ، ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يعرض الدائن بما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاومة من استيفاء ما له من حق أو الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين لذلك (١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادة ١٩٤/٢٥٨ (٢) .

ـ نص في المادة ٢/٨ على عدم جواز الجزء على المبالغ المستحقة تعريفاً للعامل المصايب (الأستاذ حلمى مراد ٢ ص ٤٣ وما بعدها - الأستاذ عبد الحى عجذارى ٢ ص ١٠٨ - ص ١٠٩) .
(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٠١ من المشرع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ورافقت عليه بلة المراجعة تحت رقم ٤٧٦ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٣٦٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٧١ - ص ٢٧٢) .

(٢) التقنين المدني السابق : م ١٩٤/٢٥٨ : وبشرط أن يكونا واجبي الأداء في محل واحد .
 (ونرى من ذلك أن التقنين المدنى السابق يشترط وحدة مكان الوفاء في الدينين ، خلافاً للتقنين -

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٦١ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٥٠ - ولا مقابل له في التقين المدني العراقي - ويقابل في تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢/٣٣٠ (١).

ويملخص من هذا النص أنه لا ضرورة ، لوقوع المقاومة ، أن يكون الدينان المتقابلان واجبي الوفاء في مكان واحد (٢). فإذا فرض أن شخصاً دائن لآخر

ـ المدف الجديد فقد ألغى هذا الشرط سراحة - ومع ذلك قارن الموجز المؤلف فقرة ٥٨٩ ووالicorn ٢ ص ٥٢١ - ص ٥٢٢ ، وانظر آنفًا فقرة ٥٣٢ في الماء من - وإذا سلمنا أن وحدة مكان الوفاء كانت شرطاً في التقين السابق ، فإن العبرة في تطبيق أحكام التقين الجديد تكون بالوقت الذي تم فيه المقاومة ، أي بالوقت الذي يتلاقى فيه الدينان المتقابلان متراففة فيما شروط المقاومة . فإن كان هذا الوقت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وجب تطبيق أحكام التقين السابق ، وإلا طبقت أحكام التقين الجديد فلا تشترط وحدة المكان . على أنه يلاحظ أن وحدة المكان إذا لم تكن متوازنة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، ثم استمر الدينان متقابلين بعد هذا التاريخ مع تخلف هذا الشرط ، كان التقين الجديد هو الذي يسري ، فلا تشترط وحدة المكان وتفع المقاومة بالرغم من تخلف هذا الشرط . ولكنها لا تفع إلا في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وقت سريان التقين الجديد ، ولا تفع قبل ذلك عند تلقي الدين حيث كان التقين القديم هو الذي يسري) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٦١ (مطابقة المادة ٣٦٣ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٥٠ (مطابقة المادة ٣٦٣ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي : لا مقابل فيه للنص . ولكن لم يذكر اتحاد مكان الوفاء ضمن شروط المقاومة ، فيستخلص من ذلك أنه ليس بشرط ، ويتفق التقين العراقي مع التقين المصري إذن في هذا الحكم) .

تقين الموجبات والمفرد اللبناني م ٢/٣٣٠ : وليس من الضرورة أن يكون الدينان واجبي الأداء في مكان واحد .

(وحكم التقين اللبناني يتفق مع حكم التقين المصري) .

(٢) انظر في هذا المعنى المادة ١٢٩٦ من التقين المدني الفرنسي ، وتجري على الوجه الآتي : « إذا كان الدينان غير واجبي الوفاء في مكان واحد ، لم يجز القول بالمقاومة إلا بعد حساب مصروفات النقل » . وهذا هو النص في أصله الفرنسي : Art. 1296 : *Lorsque les dettes ne sont pas payables au même lieu, on n'en peut opposer la compensation qu'en faisant raison des frais de la remise.*

وانظر أيضاً في هذا المعنى المادة ١/٣٩١ من التقين المدني الألماني والتعليقات على التقين المدني

الألماني جزء أول م ٣٩١ فقرة ٢ - فقرة ٣ .

بألف واجب الدفع في القاهرة ، والآخر دائن للأول بألف واجب الدفع في باريس ، وقد توافرت شروط المقاصلة في الدينين ، وتمسك الأول بالمقاصفة ، لم يحل اختلاف مكان الوفاء دون وقرعها . غير أن الدائن الآخر الذي كان نجباً أن يستوفى حقه في باريس قد حرم من جراء المقاصلة ، أن يكون عنده الألف في هذه المدينة ذاتها . فيستطيع : بالرغم من وقوع المقاصلة ، أن يرجع على الأول بمصروفات نقل هذا المبلغ من القاهرة إلى باريس . وإذا فرض أن الآخر هو الذي تمسك بالمقاصفة ، وهو مدين بألف في القاهرة ودائن بألف في باريس ، جاز للأول أن يرجع عليه بمصروفات نقل الألف من باريس إلى القاهرة (١) .

المطلب الثاني

الديون التي لا تقع فيها المقاصلة

٤٤١ — النصوص الفاندرية : تنص المادة ٣٦٤ من التثنين المدني على ما يأتي :

« تقع المقاصلة في الديون أياً كان مصدرها ، وذلك فيما عدا الأحوال الآتية : »

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا الصدد : « ويراعى من جهة أخرى أنه (أى التثنين الجديد) أجازها (أى المقاصلة) كذلك ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين . بيد أنه يتعمى على من يتمسك بالنحوة في هذه الحالة أن يعوض الدائن بما خلقه من ضرر لعدم تمكنه ، من جراء هذه المقاصلة ، من استيفاء ما له من حق ، أو للوفاء بما عليه من دين ، في المكان الذي حدد لذلك . فلو فرض أن أحد الدينين واجب الوفاء في القاهرة ، وأن الدين الآخر واجب الوفاء في باريس ، وأن الدائن الذي اشترط الوفاء في باريس قد تحمل خسارة من جراء عدم استيفائه لحقه في هذه المدينة بسبب المقاصلة ، كان لهذا الدائن أن يرجع بنفقات نقل المبلغ إذا كان قد ألمى ، إلى ذلك : انظر المادة ١٢٩٦ من التثنين للدنسى» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٧٤ - ٢٧٥) .

ويذهب بودري وبارد إلى أنه كان من الممكن ، من الناحية التشريعية ، عدم اشتراط استحقاق الدينين للأداء ، كما لم تشرط وحدة مكان الوفاء . وإذا كان اختلاف مكان الوفاء أدى إلى مراجعته من طريق حساب نفقات النقل ، فقد كان من الممكن كذلك مراجعته اختلاف زمان الوفاء من طريق استرداد ما يقابل الرقت الباقى للاستحقاق من الدين (بودري وبارد ٣ فترة ١٨٤٩ ص ١٨٧) .

(أ) إذا كان أحد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد مالكه ، وكان مطلوباً رده .

(ب) إذا كان أحد الدينين شيئاً موعداً أو معاراً عارية استعمال ، وكان مطلوباً رده .

(ج) إذا كان أحد الدينين حفاظاً غير قابل للجزء (١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٢٥٩/١٩٥ (٢) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية : في التقنين المدني السوري المادة ٣٦٢ – وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٥١ – وفي التقنين المدني العراقي المواد ٤١٠ – ٤١٢ – وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٣١ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٠٢ من المشروع التمهيدي عمل وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما هذا أن المشروع التمهيدي كان يتضمن عبارة تفصي بعدم جواز وقرع المقاومة أيضاً « عندما يتنازل المدين مقدماً عن المقاومة » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٣٧٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التراب . وفي لجنة مجلس الشيوخ حلقت عبارة « عندما يتنازل المدين مقدماً عن المقاومة » نظراً لأن « البنك في مصالحتها مع الأفراد تمسك في مقدورها منهم بالنص على عدم جواز تمكهم بالمقاومة ، وفي هذا ضرر بليغ بهؤلاء الأفراد ، وبسبب أن يضمن مشروع هذا القانون فاما يمنع التزول مقدماً عن التمسك بالمقاومة » . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدته لجنته تحت رقم ٣٦٤ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٧٣ وص ٢٧٥ – ص ٢٧٦) .

(٢) التقنين المدني السابق : م ٢٥٩/١٩٥ : لا محل للمقاومة إذا كان أحد الدينين غير جائز للجزء عليه ، أو عبارة عن مبلغ موعد أو أشياء موعدة يمكن قيام ببعضها مقام بعض . (ولم يورد التقنين المدني السابق ، بين الديون التي لا تقع المقاومة فيها ، الشيء المزروع دون حق من يد مالكه والشيء الموار . ففيما يتعلق بهذه تكون العبرة بوقت تلاقى الدينين ، فإن كان سابقاً على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرى التقنين السابق فتقع المقاومة ، وإلا سرت أحكام التقنين الجديد فلا تقع) .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري : م ٣٦٢ (مطابقة المادة ٣٦٤ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني الليبي : م ٣٥١ (مطابقة المادة ٣٦٤ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني العراقي م ٤١٠ : إذا كان الوديع دين على صاحب الوديعة ، والدين والوديعة من جنس واحد ، أو كان للناصب دين على صاحب نسب المقصوية من جنسها ، فلا تصرير –

والنص يمنع المقاومة في ديون بنظر في بعضها إلى مصادرها ، وينظر في بعض آخر إلى طبيعة الدين وهي عدم القابلية للحجز . وقد فصلنا هذه الحالة عن بقية الحالات ، وألحقتها بما يجب أن يتوافر من الشروط لامكان وقوع المقاومة فيها قدمناه . فلم تبن إلا الحالتان اللتان فيما ينظر القانون إلى مصدر الدين . فتارة يراه اعتداء من الدين لا يصح تشجيعه فيمنع المقاومة ، وهذه هي حالة نزع الشيء دون حق من يد مالكه . وطوراً يراه إخلالاً بواجب الأمانة والثقة اللتين وضعهما الدائن في الدين بحيث يكون إمكان المقاومة منعراضاً مع هذا الواجب ، وهذه هي حالة ما إذا كان مصدر الدين وديعة أو هاربة استعمال^(٦) . فنتكلم في هاتين الحالتين^(٧) .

٤٤٢ - أهدى الدينين سُرِّ نزع روله من من يد مالكه: والصورة العملية لهذه الحالة أن يكون للدائن دين محله نفرد أو مثلثات كفطن أو قفع ،

– الوديعة أو العين المضدية قصاصاً بالدين ، إلا إذا تناهى الطرفان بالترافق .
م ٤١١ : إذا أتلف الدائن شيئاً من مال الدين ، وكانت من جلس الدين ، سقطت قصاصاً ، وإن كانت خلافه فلا تقع المقاومة دون تراضيهما .

م ٤١٢ : إذا كان الكفيل المهروم من حق التجريد الدين محل الدائن المكفول له من حسن الدين المكفول به ، فالدينان يلتقيان قصاصاً من غير رضاهما . وإن كانت من غير جنس الدين المكفول به ، فلا يلتقيان قصاصاً إلا بتراضي الدائن المكفول له مع الكفيل لامع المدين . (والتقين المرافق يورد حالي الغصب والردية ، وبينقل حالة العازية . وأما التعريض من التلف ، فقد أجرى عليه حكم القراءة العامة . وخالف التقين المصري في المقاومة القانونية التي تقع بين دين الكفيل والدين المكفول به) .

تقين المرجيات والمفرد اللبناني م ٢٣١ : تمبرى المقاومة أية كانت أسباب أحد الدينين ، فيما خلا الأحوال الآتية : ١ - عند المطالبة برد شيء نزع بلا حق من يد مالكه . ٢ - عند المطالبة برد وديعة أو هاربة استعمال . ٣ - إذا كان هناك دين غير قابل للحجز . ٤ - إذا مدل المديون مقدماً عن المقاومة .

(وهذه الأحكام متغيرة مع أحكام التقين المصري ، فيما إذا أن التقين الباف يعبر للزور مقدماً عن المقاومة كما كان يفعل المشروع التمهيدى للتقين المصرى) .

(١) المذكورة الإباضية المشروع التمهيدى في جيبرة الأهمال التجريبية ٣ ص ٢٧٤ .
(٢) أما التقين الملغى الألماني فلم يورد إلا حالة واحدة لا تجوز فيها المقاومة ، هي أن يكون مصدر الدين حلاً غير مشروع ارتكب عدماً ، فلا يجوز لمدعي في مسأله العمل أن ينافي دينه هذا بدين له في ذمة المضرور : انظر التعليلات على التقين الملغى الألماني جزء أول م ٢٩٢ .

ويمنع الدين عن وفاء دينه في ميعاد استحقاقه ، فيعدم الدائن ، بدلاً من أن يقاضي الدين ويطالبه بمحفه ، إلى أن يتزعزع منه ما يحالفه من النقود أو المثلثيات ، فاذاً بذلك أن يستر حقه بيده . ولا شك في أن انتزاع الشيء عنوة من يد الدين دون رضائه لا يعتبر وفاء (١) ، ويصبح الدائن مديناً ، بوجوب العمل غير المشروع ، برد النقود أو المثلثيات التي انتزعها . ولما كانت هذه معادلة لدينه ، فقد كانت القواعد العامة تفرض بأن تقع فيها المقاومة مع الدين الذي له في ذمة الدين (٢) . ولكن القانون منع المقاومة هنا ، لمعانًا منه في الضرب على أيدي الدائنين الذين يتزععون حقوقهم بأيديهم من مدینتهم وكان الواجب عليهم أن يلتجأوا إلى القضاء .

وانزع الدين الشيء دون حق من يد المالك يتم بطرق مختلفة . فقد يكون بطريق السرقة خفية ، أو بطريق التنصب ، أو بطريق خيانة الأمانة ، وهذه كلها جرائم معاقب عليها . وقد يتم لا بطريق جريمة معاقب عليها ، ولكن بطريق عمل غير مشروع يرتب الالتزام بالردد ، وذلك بأن يغتصب الدين من مدینته الشيء ، لا خفية ولا نصباً ولا تبديداً ، ولكن عنوة . وقد يخبره

(١) وقد ورد في المادة ٣٩١ من التقنين المدني العراقي : « رب الدين إذا ظفر عرضاً بمحبس حقه من مال مدینته وهو دليل صفتة ، فله الاحتفاظ به ». وقد اعتبر القانون هنا ظفر الدين عرضاً بمحبس حقه من مال مدینته وفاء ، لأن الدين لم يستول عليه عنوة ولم يتزعزعه اغتصاباً ، بل ظفر به عرضاً .

(٢) ويذهب بودري وبارد إلى أن القواعد العامة لا تفرض في هذه الحالة بوقوع المقاومة ، إلا إذا انتزع الدين من مدینته نقوداً استoleت أو اختعلت مال الدين فأصبحت ديناً في ذاته ، أما إذا انتزع نقوداً لم تستole ولم تختعل بالمال فاحتفلت بـ مدینتها ، أو انتزع مثلثيات ، فقد تغيرت وأصبحت بـ انتزاعها عيناً معينة بالذات ، فتشتمع المعاشرة بـ وجوب القواعد العامة دون حاجة إلى نص خاص ، لأن العين المعينة بالذات لا تتمكن المقاومة فيها . وإذا استoleت الدين المثلثيات غير النقود التي انتزعها من مدینته ، فإنه لا يستطيع أيضاً أن يتمسك ، في التعويض الذي يترتب في ذاته ، بالمقاومة ، لأن التعويض يكون في هذه الحالة ديناً غير معالم المقدار ، فتشتمع المقاومة طبقاً للقواعد العامة دون حاجة إلى نص خاص (بودري وبارد ٢ فقرة ١٨٥٤ - وانظر أيضاً : ديمولومب ٢٨ فقرة ٥٨٨ و ٥٩٠ - لوران ١٨ فقرة ٤٤٥ - هيكل ٨ فقرة ١٥٩) .

وهو يغتصب الشيء أنه إنما يستوفى به سنته ، ذلك أن الاستيفاء لا يكون عن طريق الغصب (١) .

٤٤٣ - **أصر الربين على صروع أو معاشرة إسنفال** : وهذه حالة نادرة الحصول في العمل ، نقلها التقنين المدني الفرنسي عن دوما وبوتير في القانون الفرنسي القديم (٢) ، ثم نقلها عن التقنين المدني الفرنسي التقنين المدني المصري (٣) .

وصورة الوديعة ، كما يمكن أن تقع في العمل ، هي أن يودع المدين عند دائنه نقوداً لا يأذن له في استعمالها (م ٧٢٦ مدنى) وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة (*dépôt irrégulier*) ويكون دين الدائن في ذمة مدینه نقوداً أيضاً ، فتتوافر شروط المقاصلة بين هذا الدين والدين الذي في ذمة الدائن لمدینه من رد الوديعة . فلا يجوز للدائن ، بالرغم من توافر شروط المقاصلة ، أن يتمسك بها فيمتنع عن رد الوديعة . ذلك أن المدين قد ائتمنه على وديعته ووضع ثقته فيه ، فلا يجوز الإخلال بهذه الثقة ولو عن طريق التمسك بالمقاصدة (٤) . وإنما يجب على الدائن أن يرد الوديعة للمدين ، ثم يطالبه بعد ذلك بالدين الذي في ذمته (٥) . ويمكن أيضاً أن تتحقق صورة الوديعة ، حتى لو كانت وديعة كاملة ، في الفرض الآتي : يودع المدين عند دائنه عيناً معينة بالذات ، فهلك بقصير من الدائن ، فيكون الدائن مدیناً بالتعويض لمدینه ، وبقدر هذا التعويض انفاساً أو قضاء . فهذا الفرض يتسع له النص إذ يقول : «إذا كان أحد الشيئين شيئاً مودعاً .

(١) لا رومبيير ٥ م ١٢٩٣ فقرة ٢ — ديمولومب ٢٨ فقرة ٢٨٩ — لوران ١٨ فقرة ٤٤ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٥٣ .

(٢) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٥٦ ص ١٩٦ — ص ١٩٧ .

(٣) وكان التقنين المدني السابق ، كما رأينا ، قد انتصر في نقلها على الوديعة دون العاربة . والوديعة وحدها هي التي تكلم فيها بورييه ، ودوماهي الذي تكلم في امارية .

(٤) استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٠٢ — النمرؤة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٩ رقم ٥٤٠ ص ١٤٤٨ . وقد تكون الوديعة أسلحاً أو ستدات فلا تجوز فيها المقاصلة (استئناف وطني ٤ مايو سنة ١٩٠٩ الجفرق ٢٤ ص ١٧٧) .

(٥) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٥٦ ص ١٩٤ .

وكان مطلوبآً رده ، فان مطالبة المدين للدائن بالتعويض عن هلاك الوديعة تدخل في المطالبة بالرد . فإذا تم الأمر على هذا الوجه كانت شروط المقاصلة متوافرة ، وبالرغم من توافرها لا يجوز للدائن أن يتمسك بها لأن أحد الدينين وهو التعويض مصدره حقد وديعة (١) .

أما العارية فهي أصعب تصوراً من الوديعة . ولا بد أن نفرض أن المدين بمبلغ من النقود قد أغار دائنه عيناً معيشة بالذات لأن المثلثات لا تعارض بل تفترض - فهل كانت بتفصير من الدائن ؛ فأصبح مستوراً عن التعويض . ثم قدر هذا التعويض انفاقاً أو قضاء ؛ وأصبحت شروط المقاصلة متوافرة ما بين الدين الذي في ذمة المدين للدائن والتعويض الذي في ذمة الدائن للمدين . وبالرغم من توافر شروط المقاصلة لا يجوز للدائن أن يتمسك بها ، وليس له أن يمتنع عن دفع التعويض للمعتبر . ذلك أن المعير قد اثنمه على الشيء المعارض ، بل نزل له عن منفعته (٢) . أجر ، فلا يكون جزاؤه على ذلك أن يمتنع المستعتبر عن دفع التعويض المستحق ولو عن طريق التسلك بالمقاضاة . فعل المستعتبر أن يدفع التعويض للمعتبر ، ثم يطالبه بعد ذلك بالدين الذي له في ذمته .

وغنى عن البيان أن النص مقصور على عقد الوديعة والعارية ، فلا ينبع إلى غيرهما من العقود كعقد الوكالة مثلاً (٣) .

(١) قارن بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٥٦ ص ١٩٥ - ص ١٩٩ .

(٢) فإذا تسلم الوكيل نقداً لحساب الموكيل ، وقت المقاصلة ، إذا توافرت شروطها ، بين هذه الن corrid وبين ما قد يكون للوكيل في ذمة الموكيل من دين يتعلق بالمعرفات التي أنفقها في تنفيذ الوكالة (بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٥٦ مكررة أولاً) .

المبحث الثاني

كيف يكون إعمال المقاصلة وما هي الآثار التي تترتب عليها

المطلب الأول

كيف يكون إعمال المقاصلة

٤٤٤ - النصوص القانونية : تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦٥ من التقنين المدني على ما ياتي :

« لا تقع المقاصلة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها ، ولا يجوز التزول عنها قبل ثبوت الحق فيها (١) . »

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٢٥٦/١٩٢ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في العبارة الأولى من المادة ٥٠٣ من المشرع التمهيدى ونصها كالتالى : « لا تقع المقاصلة إلا إذا طلبها من له مصلحة فيها ». وفي لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتى : « لا تقع المقاصلة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها » ، وأصبح رقم المادة ٣٧٨ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ عدل النص أولاً على النحو الآتى : « لا يقضى بوقوع المقاصلة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها ، ولا يجوز التزول عنها قبل ثبوت الحق فيها » ، وذلك « لإبرازاً لمدى انصراف النص إلى حالة التمسك بالمقاضاة أمام القضاء ... وقد رأت اللجنة ... أن المقاصلة طريق من طريق الاستيفاء ، ومن الخير لا يتنازل صاحب الحق عنه إلا بعد ترتبه ». ثم عدل النص بعد ذلك في اللجنة نفسها على النحو الذى استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأعيدت عبارة « لا تقع المقاصلة » بدلاً من عبارة « لا يقضى بوقوع المقاصلة » ليكون الحكم مطلقاً لا يرتبط بالعناصر تقع المقاصلة خارج دائرة التقاضى » ، وأصبحت المادة رقمها ٣٦٥ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدتها لجنته (مجموعة الأعمال التعديلية ٣ ص ٢٧٧ - ص ٢٨١) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٢٥٦/١٩٢ : المقاصلة هي نوع من وفاء الدين يحصل حينها بدون علم المعاملين إذا كان كل منها دائناً ومدينًا للأخر .
(وهذا الحكم يتفق مع حكم التقنين الجديد ، إذ كان من جاريها في عهد التقنين السابق مل وجوب التمسك بالمقاضاة : المرجع للمذلف فقرة ٥٩١) .

وبقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى: في التقين المدني السوري المادة ١/٣٦٣ - وفي التقين المدني الليبي المادة ١/٣٥٢ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٤١٣ - وفي تقين الموجبات والعقود النباني العباره الأخيرة من المادة ٣٣١ والعباره الأولى من المادة ٣٣٢ (١).

وهذا النص يعالج مسألتين: (أولاً) أن المقاصلة لا تقع إلا إذا تمك بها من له الحق فيها . (ثانياً) وأنه لا يجوز النزول عنها إلا بعد ثبوت الحق فيها .

٤٥ - **وهموب التسلق بالمقاصه**: لازال المقاصلة قانونية في التقين المدني الجديد ، كما كانت في التقين المدني السابق ، وكما هي في التقينات اللاتينية وبخاصة التقين المدني الفرنسي . فنهى ليست مقاصه قضائية كما كان الأمر في القانون الروماني ، ولا هي مقاصه تقع باعلان عن الإرادة كما هي الأمر في التقينات الهرمانية . وقد بسطنا الفروق الجوهرية التي تميز المقاصلة القانونية في القوانين اللاتينية عن المقاصلة باعلان عن الإرادة القوانين الهرمانية (٢).

ولكن التقين المدني الجديد أوجب على ذي المصلحة في المقاصلة أن

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ١/٣٦٢ (مطابقة المادة ١/٣٦٥ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ١/٣٥٢ (مطابقة المادة ١/٣٦٥ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٤١٢ : تقع المقاصلة بقدر الأقل من الدينين ، ولا تقع إلا إذا تمك بها من له مصلحة فيها .

(ويتفق هذا الحكم مع حكم التقين المدني المصري . ولم يذكر التقين العراقي ، كما ذكر التقين المصري ، أنه لا يجوز النزول عن المقاصلة قبل ثبوت الحق فيها . فيجوز الفرول في القانون العراقي أنه يجوز النزول عن المقاصلة قبل ثبوت الحق فيها تبعاً لرأي السائد في الفقه الفرنسي : انظر الأستاذ حسن الذوون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٣٥٩) .

تقين الموجبات والمفرد اللبناني م ٣٣١ : تجري المقاصلة ... فيما خلا الأحوال الآتية: ...

٤ - إذا عدل المدين مقدماً من المقاصلة .

م ٣٣٢ : لا تجري المقاصلة حتى ، بل بناء على طلب أحد الفريقين .

(والحكم متفق مع حكم التقين المصري ، فيما عدا أنه يجوز في التقين اللبناني النزول مقدماً من المقاصلة وذلك بصرير النصر) .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٥٢٨ .

يتمسك بها (١). والتمسك بالمقاصة هنا ليس هو إعلان الإرادة في إجراء المقاصة كمارأينا ذلك في التقنيات الخرمانية ، بل إن المقاصة تقع بحكم القانون لا باعلان عن الإرادة، وتقع بمجرد تلاقي الدينين ولو من غير علم أصحاب الشأن . ووجوب التمسك بالمقاصة قصد به رفع شبهة ، إذ أراد التقنين الجديد أن يؤكد أن المقاصة ليست من النظام العام بل هي مقررة لمصلحة الطرفين ، وأن القاضى لا يجوز له أن يقضى بها من تلقاء نفسه حتى لو علم بوقوعها وإنما يجب على ذى المصلحة أن يتمسك بها (٢). فاذا لم يتمسك بها صاحب المصلحة مع علمه بوقوعها ، يمكن تأويل ذلك على أنه قد نزل عنها بعد ثبوتها ، ودنا جائزآما سرى .

والتمسك بالمقاصة يصح في أية حالة كانت، عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (٢). بل يصح التمسك بالمقاصة حتى بعد صدور حكمنهائي ،

(١) دى باج ٣ فقرة ٦١٩ - وذو المصلحة في المقاصة هو أحد المدينين . وقد يكون مدیناً متضامناً يتمسك بمقاصة تمت بين الدائن ومدين متضامن آخر ، أو كفيرة يتمسك بمقاصة تمت بين المدين والدائن (انظر الأستاذ اسماعيل غام في أحكام الالتزام فقرة ٢٩١) .

(٢) وهذا هو الذى يميز التقنين المدى الجديد عن القراءين اللاتينية . ففي هذه القراءين تقع المقاصة أيضاً بحكم القانون ، وبمجرد تلاقي الدينين ، ويغير علم من ذى المصلحة ، بل وعلى المضم أن يتبه القاضى إلى وجوب تقرير رقوعها لأن القاضى لا يعلم بوقوعها في أغلب الأحيان فيجب تبيه إلى ذلك . ولكن - وهنا تفترق القراءين اللاتينية عن التقنين المصرى الجديد - إذا علم القاضى عرضاً بوقوع المقاصة ، كان وقف على ذلك من واقع ملف الدعوى والمستندات ، حكم من تلقاء نفسه بوقوعها في القراءين اللاتينية (ديمولومب ٢٨ فقرة ٦٤٢ - لوران ١٨ فقرة ٣٨١ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٦١) ، أما في التقنين المصرى الجديد فالنص صريح في أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بوقوع المقاصة من تلقاء نفسه بل لا بد من التمسك بها . على أن هناك رأياً في الفقه الفرنسي يذهب هو أيضاً إلى وجوب التمسك بالمقاصة وإن أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بها من تلقاء نفسه (بلانيول وربير وبولاجيه ٢ فقرة ٢٠٥٤ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٥٦٢ - جوسان ٢ فقرة ٩٣٦ ص ٤٩٧ - أسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ compensation فقرة ٧) .

(٢) استئناف مختلط ١١ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٧٥ - ٨ ابريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢١٩ - أورى ورو ٤ فقرة ٣٢٨ ص ٢٥٤ - ص ٣٥٥ - دى باج ٣ فقرة ٦١٨ ص ٥٩٤ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٦٨٢ - ولكن لا يجوز التمسك بالمقاصة لأول مرة أمام محكمة النقض (أسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ compensation فقرة ١٠) .

وفي أثناء إجراءات التنفيذ^(١). ذلك أن المقاصلة تقع بحكم القانون^(٢) كما قدمنا دون حاجة إلى إعلان عن الإرادة ، والتمسك بها ليس إلا إعلاناً للقاضى أن ذا المصلحة فيها يطلب الحكم بوقعها ، إذ القاضى من جهة لا يستطيع أن يحكم بوقوع المقاصلة من تلقاء نفسه ، وإغفال الخصم التمسك بها قد يؤول من جهة أخرى على أنه قد نزل عنها بعد ثبوتها^(٣).

(١) ويطلب الخصم وقف إجراءات التنفيذ حتى يحكم قاضى المرسوم في رفع المقاصلة (استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٨٩ - أنسيلوبيدى داللوز ١ لفظ compensation فقرة ١٣) ، وذلك حتى لم تقع المقاصلة إلا بعد صدور الحكم^(٤).

(استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢١٩) . وصدر حكم نهائى بالدين لايتعارض مع التمسك بعد ذلك بالمقاضاة ، فالمطلوب من الدين أن يوفى للدين المحكوم به تنفيذاً للحكم النهائي ، ووفاء الدين قد يكون من طريق المناصاة به في دين آخر ولو كان هذا الدين لاحقاً للحكم النهائي ، فتُعتبر المقاصلة في حكم الوفاء من حيث تنفيذ الحكم (بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٦٣) .

(٢) أما حكم القاضى فليس إلا كاشفاً عن وقوع المقاصلة . على أنه لو كان الدين متنازعاً فيه ، تم حسم النزاع بحكم ، وتمسك ذو الشأن بالمقاضاة القانونية ، اعتبرت المقاصلة واقعة من وقت حسم النزاع . (أنظر مايل فقرة ٥٥١ - وقارن استئناف مختلط أول أبريل سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١١٦ - ١٢ فبراير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٤٩) .

(٣) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « لم يختر المشروع مذهب التقنيين الألمان (م ٣٨٨) في رفع المقاصلة بمقتضى إعلان يصدر من جانب واحد ، بل التزم على تقدير ذلك التصوير اللاتيني في ترتيب أثراها بحكم القانون . وكل ما هناك أنه نص على وجوب طلبها ، تأكيداً لذى ارتباطها بالنظام العام أو تحويل القضاء سلطة الحكم بها من تلقاء نفسه . ويراهى أن هذا الطلب لا يختلف من الإعلان الذي يتطلبه التقنيين الألمان من حيث الشكل فحسب ، بل وكذلك من حيث الآثار . فلو فرض أن طلب المقاصلة أثر في صورة إعلان صدر في غير مجلس القضاء ، فلا يكتفى من أثر ذلك حصر الفوارق الجوهيرية بين المذهب الإجرماني والمذهب اللاتيني في هذا الصدد . فإذا وفي أحد الطرفين هذه تلاقي الدينين ، فالظاهر وفقاً للمذهب الإجرماني أن الإعلان بالمقاضاة يصبح متناماً ويكون الوفاء صحيحاً ، في حين أن الوفاء في هذه الحالة يعتبر وفقاً للمذهب اللاتيني وفاء بهدين ثم انقضائه ويكون لحقوق حق المطالبة برد ما أداه : تعلقيات كل التقنيين الألمان جزء أول ص ٥٤٢ » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٨٢) .

وجاء أيضاً في مكان آخر : « يختلف مذهب التقنيين اللاتينية عن مذهب التقنيين الإجرمانيين فيما يتعلق بالمقاضاة . فالمقاضاة القانونية تقع ، ونهاً مذهب التقنيين اللاتينية ، بحكم القانون وبمقتضى هذا الحكم وحده ولو كان الدين غير عام بأمرها : المادة ١٢٩٠ من التقنيين الفرنسيين وانظر كذلك المادة ٢٥٦/١٩٢ من التقنيين المصري . أما التقنيين الإجرمانيين فلا تم فيهم المقاصلة بحكم القانون ، بل بمقتضى تعبير عن الإرادة يصدر من جانب واحد : المادة ٢٨٨ من التقنيين الألمان . على أن اختلاف هذين المذهبين مما يتعارض باستثناء العامة لا يليث أن ينضم إلى حد -

بل ويمكن التمسك بالمقاصة خارج مجلس القضاء ، ولا يعتبر هذا التمسك تصرفاً قانونياً كما في القوانين الגרמנية ، إنما هو إشعار للطرف الآخر بوقوع المقاصة^(١) .

٤٦ - جرأة التزول عن المقاصة بعد ثبوت الحق فيها : قالوا إذن المقاصة ليست من النظام العام . بل هي مقررة لمصلحة الطرفين . فيجوز إذن من تقررت لمصلحته أن ينزل عنها بعد ثبوت حقه فيها^(١) .

والذى ينزل عن المقاصة هو ذو المصلحة فيها . وقد يكون نزوله عنها ضئلاً ، ويكون ذلك عادة بعد التمسك بها مع علمه بوقعها . فهو ، دون أن يذكر شيئاً عن الدين الذى له في ذمة دائن ، يتصرف إلى دفع مطالبة الدائن بدفع غير المقاصة ، أو يقر بحق الدائن دون أن يتمسك بالمقاصة . ويعتبر نزولاً ضئلاً عن المقاصة وفاء المدين طوعاً بحق الدائن ، كما يعتبر نزولاً ضئلاً أن يكون

- بعيد عن مواجهة التفاصيل ، فيراعى من ناحية أن التقنيات اللاتينية تستلزم طلب المقاصة ، وهى بهذا تحمى صدور تعبير عن الإرادة كا هر الشأن في التقنيات الגרמנية . ويراعى من ناحية أخرى أن التقنيات الגרמנية تسد أثر التعبير عن الإرادة ، فينقضى الدين المقابلان بالمقاصة من وقت توافر شروط الفصاص بالنسبة لها كا هي الحال في التقنيات اللاتينية . وقد اختار المشروع مذهب التقنيات اللاتينية ، إلا أنه تحاشى التعبير بوقوع المقاصة بحكم القانون دون علم المدينين ، والحق أن في هذا التعبير مدخل للشك في طبيعة المقاصة ، فضلاً عن مجابته للصحة . ذلك أن المقاصة ليست من النظام العام ، وليس للقاضى أن يحكم بها من تلقاء نفسه . ، إزاء هذا احتذى مثل المشروع资料 the French الإيطالى ، ونص على أن المقاصة لا تقع إلا إذا طلبها من له مصلحة فيها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٦٦) .

(١) انظر تاريخ نص المادة ٣٦٥ آنما فقرة ٤٤ في الماشر - وانظر الأستاذ عبد الحى حجازى ٢ ص ١١١ .

(٢) استناد مصر ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بالمجموعة الرسمية ٤١ رقم ٨٣ - وفق التقانون الفرنسي ، كما سرى ، يجوز التزول عن المقاصة بعد ثبوت الحق فيها قبل ثبوت هذا الحق . والنزول بعد ثبوت الحق أشد إشكالاً ، في نظر الفقه الفرنسي ، من التزول قبل ثبوته . ذلك أن المقاصة بعد ثبوت الحق ، تكون قد قضت الدين من وقت تدقيقهما بحكم القانون ، فكيف يمكن بعد ذلك التزول عن المقاصة وعودة الدين بعد انقضائهما ! (انظر في هذا المعنى بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٥٠) .

الدين حالاً فيقبل الدائن إضافته إلى أجل فينزل بذلك عن مقاصته في دين عليه مدینه (١).

والنزول عن المقاومة لا يفترض ، ف مجرد سكوت المدين عن التمسك بها لا يفيد حتى النزول عنها ، بل له كما قدمنا أن يتمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف . ومجرد مطالبة الدائن المدين بالدين لا يتضمن حتى تزول هذا الدائن عن حقه في مقاومة هذا الدين بدين في ذاته لمدینه ، ما دام لم يستوف حقه فعلاً من المدين . كذلك يجب تفسير النزول عن المقاومة في أضيق الحدود ، فمن استوف جزءاً من حقه لا يعد متنازلاً عن المقاومة بباقي حقه في دين عليه لمدینه (٢) .

ومتى نزل صاحب المصلحة في المقاومة عن حقه التمسك بها (٢) ، فإن له أن يتناقض حقه من مدینه كاملاً ، وعليه أن يؤدى الدين الذى في ذاته لهذا المدين . وبعد أن كانت المقاومة قد قضت الدينين معاً منذ تلاقيهم ، فان النزول عن المقاومة يعيد الدينين إلى الوجود بما كان لها من تأمينات ، وذلك دون إضرار بحقوق الغير . فلو أن أحد الدينين كان مضموناً بكفيل شخصي أو كفيل عيني ، فانقضت الكفالة بالمقاومة ، ثم نزل المدين في هذا الدين عن التمسك بالمقاومة ، فان الدين يعود ، ولكن لا تعود الكفالة . ذلك أن الكفيل كان قد تخلص من الكفالة منذ أن انقضى الدين بالمقاومة ، فلا يضار بنزول المدين عن مقاومة الدين المكفول (٤) .

أما قبل ثبوت الحق في المقاومة – أي قبل توافر شروطها أو قبل تلاق

(١) وكل طلب يتقدم به المدين ، أو دفع يتمسك به ، ويكون متعارضاً مع وقوع المقاومة ، يمكن اعتباره نزواً ضمرياً من التمسك بها (استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٤٥ م ص ٤٩) .

(٢) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٦٧ ص ٢٠٩ .

(٣) وقد ينزل أحد الدينين عن المقاومة ولكن يتمسك بها المدين الآخر ، فتفع المقاومة بالرغم من نزول المدين الأول عنها . فيكون إذن لوقع المقاومة أن يتمسك بها أحد الدينين ، وإذا أريد للتقاضة ألا تقع وجوب أن ينزل عنها الدينان معاً .

(٤) والنزول عن المقاومة يقطع سريان التقاضي ، لأنه يكون بمثابة إقرار بالدين ، فيعود الدين ويسرى في حقه تقادم جديد (بودري وبارد : فقرة ١٨٦٨ ص ٢١٠) .

الدينين — فإنه لا يجوز للذى الشأن أن ينزل مقدماً عن الحق فى التمسك بها ، لأن هذا الحق لم يثبت بعد حتى يمكن النزول عنه . كذلك لا يصح للمدين ، وقت أن يعقد الدين ، أن ينزل مقدماً عن جواز انتقامه هذا الدين بالمقاصة . وعدم جواز النزول مقدماً عن المقاصلة حكم ورد صريحاً في الفقرة الأولى من المادة ٣٦٥ مدنى ، فقدر أربناها تقضى بأنه لا يجوز النزول عن التمسك بالمقاصة قبل ثبوت الحق فيها . أما في فرنسا فلا يوجد نص مقابل للنص المتقدم الذكر ، ومن ثم يجتاز أكثر الفقهاء إلى القول بجواز النزول عن المقاصلة قبل ثبوت الحق فيها (١) . ويوجه الحكم الذى أخذ به التقىن المصرى ، من عدم جواز النزول مقدماً عن المقاصلة ، أن المقاصلة شرعت لتحقيق أغراض جهادية ، فهو إنشاء إجبارى مبسط ، وهى في الوقت ذاته تأمين للدين . فلا يجوز تنفيذ هذه الأغراض الهامة بالنزول مقدماً عن المقاصلة ، وإلا أصبح النزول شرطاً مألوفاً في التعامل (clause de style) . ثم إن الواجب لا يصبح النزول إلا عند ثبوت الحق في المقاصلة ، حتى يتبين من ينزل عن حقه موقفه ، فينزل وهو على بصيرة من أمره (٢) .

(١) انظر في هذا المعنى ماركاديه ٤ فقرة ٨٢٣ — كوليه دى سانتير ٥ فقرة ٢٤١ مكررة ثالثاً — أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٢٧ س ٣٥٢ وهاشم رقم ٨ — لارومبر ٥ م ١٢٩٥ فقرة ١ — ديمولوب ٢٨ فقرة ٦٠٤ . وانظر أيضاً المادة ٣٣١ من تقىن المرجبات والعقود البناف ، وهى تصرح بجواز النزول مقدماً عن المقاصلة (انظر آنفًا فقرة ٥٤١ في ما يلى) . وانظر عكس هذا الرأى فلا يجوز النزول مقدماً عن المقاصلة : ترجمة ٧ فقرة ٣٠٢ — لوران ١٨ فقرة ٤٥٦ .

وإذا أجزنا النزول مقدماً عن المقاصلة ، أمكن النيل العلم بذلك ، فيكون النزول سارياً في حقه . وهذا بخلاف النزول عن المقاصلة بعد ثبوت الحق فيها ، فقد قدمنا أن هذا النزول لا يمس به النيل ولا يكون سارياً في حقه (بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٨١ ص ٢٢٠) .

(٢) وقد ورد في الأعمال التحضيرية تعليلاً لعدم جواز النزول عن المقاصلة قبل ثبوتها ، كلاماً ذكر في لجنة مجلس الشيوخ : ١ - «للقضاء على محاولة الدائنين انتقام في المدين عند نشوء الدين للحصول مقدماً على الرضاه بالتنازل عن هذا الحق » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٧٨) . ٢ - « وقد راعت اللجنة أن المقاصلة طريق من طرق الاستيفاء ، ومن النيل إلا يتنازل صاحب الحق عنه إلا بعد ترتبه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٧٩) . وقد قدمنا أن المشروع التمهيدى كان يتضمن نصاً يقضى بعدم جواز المقاصلة عندما يتنازل المدين مقدماً عنها ، فنكلت لجنة مجلس الشيوخ هذا الحكم ، ولم تخذ التنازل عن المقاصلة : لـ ثبوت الحق فيها ، نظراً لأن « البنوك في معاملاتها مع الأفراد تتمسك في عقودها معهم بالنص على عدم

٤٧ - حالة من مالك الزرول الضنى عن المقاصلة بعد تبرئها -

نص فائزى : وهناك حالة من حالات الزرول الضنى عن المقاصلة بعد ثبوت الحق فيها ، ورد في شأنها نص خاص في التقنين المدني هو المادة ٣٦٩ ، وتجري على الوجه الآتي : « إذا وفي المدين ديناً وكان له أن يطلب المقاصلة فيه بحق له ، فلا يجوز أن يتسلكه إصراراً بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه ، إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق (١) ». وهذا النص بفرض أن المدين وفي دينه للدائن ، بالرغم من وجود حق له في ذمة الدائن كان من الممكن أن يقاصل به دينه فلم يفعل . وهذا يجب التمييز بين حالتين :

أولاً - حالة ما إذا كان المدين وهو يدفع دينه يعلم بوجود حق له يمكن أن

= جواز تمسكهم بالمقاصلة ، وفي هذا ضرر بيّن بهؤلاء الأفراد » (انظر تاريخ المادة ٣٦٤ آنفًا فقرة ٤١ هـ في الماش) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٠٧ من المشروع التمهيدي حل به مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي اشتمل في آخر النص على عبارة « وكان له في ذلك عذر مقبول » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٣٨٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس التواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ حللت عبارة « وكان له في ذلك عذر مقبول » ، اكتفاء بواقعة جهل المدين بوجود حقه ، وحسناً للمنازعات التي نشأ عن تقدير ما يعتبر مقبولاً أو غير مقبول من الأعذار ، وترك أمر الإثبات للقواعد العامة . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته تحت رقم ٣٦٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩٠) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ١٩٨ / ٢٦٦ - وكانت تجري على الوجه الآتي : « إذا اجتمع صفتاً دائن ومدين في شخص واحد ، ودفع ما عليه من الدين بغير التفات إلى المقاصلة المستحقة له ، ثم طالب بماله من الدين ، وكان لمدينه كفلاه فيه أو شركاء متضامنون أو مدائنيون متاخرون عن المطالب المذكور في درجة الامتياز أو الرهن أو مالك لمنقول مرهون تأميناً على الدين المطالب به ، فلكل واحد من هؤلاء المتسلك عليه بالمقاصلة التي لم يلتفت إليها ، إلا إذا كان له عذر صحيح منه وقت الرفاه عن العلم بوجود دينه الذي كانت تمكن به المقاصلة . والحكم في هذا النص لا يختلف عن الحكم في نص التقنين الجديد .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣٦٧ (وهي مطابقة) - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٥٦ (وهي مطابقة) - وفي التقنين المدني العراقي المادة ١٦ : (وهي مطابقة مع إضافة عبارة « وكان له في ذلك عذر مقبول » التي كانت واردة في المشروع التمهيدي للتقنين المصري) - وفي تشير المرجعات والمقدمة المبنائية لا يوجد نص مقابل ، فيجب تطبيق القواعد العامة .

يغاص به الدين ، فلم يتمسك مع ذلك بالمقاصة ودفع الدين . وهنا يجب تأويل عدم تمسك المدين بالمقاصة مع علمه بجواز التمسك بها أن هذا نزول ضمئي منه عن التمسك بحقه في المقاصة بعد ثبوتها ، وهذه هي الحالة التي أشرنا إليها فيما تقدم . ومن ثم ينقضى الدين الذى كان في ذمة المدين بالوفاء ، ويعود للمدين حقه الذى كان قد انقضى بالمقاصة بعد أن نزل عنها . ولا يعود من التأمينات التى كانت تكفل هذا الحق ما نضر عودته بالغير ، فلا تعود الكفالة الشخصية أو العائلية ، ولا يضار دائن مرتين متاخر في المرتبة عن مرتبة الرهن الذى كان يكفل الحق ، وقد تقدم بيان ذلك (١) .

ثانياً – حالة ما إذا كان المدين وهو يدفع دينه بجهل وجود حق لا يمكن أن يغاص به الدين ، وعليه هو يقع عبء إثبات ذلك (٢) . هنا لا يمكن القول بأن المدين ، وهو بجهل وجود حقه ، أنه نزل عن التمسك بالمقاصة في هذا الحق . وكان مقتضى تطبيق القواعد العامة أن يقال إن المقاصة قد وقعت بحكم القانون ، فانقضى بها دين المدين ، فإذا دفعه بعد ذلك يكون قد دفع ديناً انقضى ، فيسترد ما دفع وفقاً لقواعد استرداد غير المستحق . ولا يرجع بحقه وبما يكفل هذا الحق من تأمينات ، لأن هذا الحق قد انقضى أيضاً بالمقاصة وانقضت هذه تأميناته . ولكن القانون جعل من جهل المدين بوجود حقه المكفول بتأمينات على مقبول ، فحفظ له قصده ، واعتذر بالوفاء الصادر منه على أنه وفاء للدين قائم في ذمته لا على أنه وفاء للدين قد انقضى بالمقاصة . وما دامت المقاصة لم تقع ، فإن حق المدين في ذمة الدائن يبقى بما له من تأمينات ، ولو كانت هذه التأمينات كفالة شخصية أو كفالة عينية فأضرر بقاها بالنير ، وذلك كله رعاية لحسن نية المدين (٣) .

(١) انظر آنفأً فقرة ٥٤٦ .

(٢) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٧٣ . وقد كان المشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد يقتضى بأن يثبت المدين أيضاً أنه كان له عذر مقبول في جهله بوجود حقه ، ولكن جذة مجلس الشيوخ حذفت العبارة التي كانت تتعنى بذلك ، واكتفاه بواقعة جهل المدين بوجود حقه ؛ وحسناً للمنازعات التي تنشأ عن تقدير ما يعتبر مقبولاً أو غير مقبول من الأهدار (انظر تاريخ نص المادة ٣٦٩ في هذه الفقرة في المा�ش) .

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة إعمال التحضيرية ٣ من ٢٨٩
وانظر بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٧٢ .

المطلب الثاني

الآثار التي تترتب على المقاصلة

٤٤٨ - فيما بين الطرفين وبالنسبة إلى الغير : إذا وقعت المقاصلة بين دينين متقابلين على الوجه الذي يسطنه فيما تقدم ، انقضى الدينان بقدر الأقل منها ، وهذا فيما بين الطرفين . أما بالنسبة إلى الغير ، فلا يجوز أن تقع المقاصلة إضراراً بحقوق كسبها هذا الغير .

٤٥١ - أثر المقاصلة فيما بين الطرفين

٤٤٩ - النصوص القانونية : تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦٥ من التقنين المدني على ما يأتى :

وينتربط على المقاصلة انقضاء الدينان بقدر الأقل منها ، منذ الوقت الذي

- ونص المادة ٣٦٩ مدنى يقابل في التقنين المدنى الفرنسي المادة ١٢٩٩ وتنص نفس الحكم . والفقهى الفرنسى يجعل مع ذلك كلاد من الدين والدائن مخيرا ، فالمدين مخير بين الرجوع بمحفه بما كان يكتله من تأمينات ، أو يرجع بدعوى استرداد غير المستحق وقد تكون له مصلحة في ذلك إذا كان الدائن قد استرق الحق وهو سبب النية فيرجع الدين عليه بالفوائد (ديمولومب ٢٨ فقرة ٦٢٣ - أوبرى ورو ٤ فقرة ٢٢٩ ص ٣٥٧ - ص ٣٥٨) . بودري وبارد ٣٥٧ - فقرة ١٨٧٢ - انظر مع ذلك لوران ١٨ فقرة ٤٦٤) . ولا نرى ما يمنع من العمل بهذا الحكم في مصر ، فإن المادة ٣٦٩ مدنى إنما تقرر أمراً لمصلحة الدين حسن النية ، فله أن يرجع إلى تعليق القواعد العامة إذا رأى أن تطبيقها أصلح له (انظر في هذا المعنى الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٩٤) . وكذلك الدائن ، إذا استوفى الحق وهو يجهل إنه انقضى بالمقاضاة ، مخير بين الرفاه بيده بما كان يكتله من تأمينات ، أو يرد ما استوفاه للمدين ويتسنى بالمقاضاة إلى تمت وهو يجهلها (ديمولومب ٢٨ فقرة ٦٢٥ - فقرة ٦٢٦ - لوران ١٨ فقرة ٤٦٤ - أوبرى ورو ٤ فقرة ٢٢٩ هاش رقم ٨ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٧٣ - أسيكلوبى دالوز ١ لفظ compensation فقرة ١٨٠) . وهنا أيضاً لا يوجد ما يمنع من الأخذ بهذا الحكم في مصر ، فإن الدين إذا لم يستحق حتى بما كان يكتله من تأمينات ، يكون قد استرد فعلما وفاه الدائن ، فوصل إلى حد ، كاملاً من طريق أقرب .

يصبحان فيه صالحين للمقاضة . ويكون تعين جهة الدفع في المقاضة كتعينها في الوفاء .

وتنص المادة ٣٦٦ على ما يأْتى :

إِذَا كَانَ الدِّينَ قَدْ مَضَتْ عَلَيْهِ مُدَةُ التَّقادِمِ وَقَتَ التَّمْسِكَ بِالْمَقَاشِةِ ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ وَقْعِ الْمَقَاشِةِ بِهِ رَغْمَ التَّمْسِكِ بِالتَّقادِمِ مَا دَامَتْ هَذِهِ الْمُدَةُ لَمْ تَكُنْ قَدْ تَمَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَصْبَحَتْ فِيهِ الْمَقَاشِةُ مُكْتَنَةً » (١) .

وتقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق المادتين ٢٥٧/١٩٣ و ٢٦٠/١٩٦ (٢) .

وتقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادتين ٢/٣٦٣ و ٣٦٤ – وفي التقنين المدني الليبي المادتين ٢/٣٥٢ و ٣٥٣ – وفي التقنين المدني العراقي المادتين ٤١٣ – ٤١٤ – وفي تقنين الموجبات والعقود

(١) تاريخ النصوص :

م ٢/٢٦٥ : ورد هذا النص ضمن المادة ٥٠٣ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، فيما عدا تحيرات لفظية بسيطة . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٧٨ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس الزرائب . وفي لجنة مجلس الشيوخ قسم النص إلى فقرتين ، اشتغلت الفقرة الثانية منها على النص الذي نحن بصدده على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقم المادة ٣٦٥ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٧٧ - ٢٨١) .

م ٣٦٦ : ورد هذا النص في المادة ٥٠٤ من المشروع التمهيدى على الرجء الآتى : « إِذَا كَانَ الدِّينَ قَدْ سَقطَ بِالتَّقادِمِ وَقَتَ طَلَبَ الْمَقَاشِةِ ، فَلَا يَمْنَعُ سَقْطَهُ مِنْ وَقْعِ الْمَقَاشِةِ فِيهِ ، مَادَامَ هَذَا السَّقْطُ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَمَّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَصْبَحَتْ الْمَقَاشِةُ فِيهِ مُكْتَنَةً » . وفي لجنة المراجعة حور النص تحويراً لفظياً ، فصار مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقم ٣٦٩ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الزرائب ، فلحرر الشيوخ تحت رقم (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٨١ و ص ٢٨٣) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٢٥٧/١٩٣ : تحصل المقاضاة بقدر الأقل من الدينين .

م ٢٦٠/١٩٦ : يحصل التسديد بالمقاضاة كما يحصل في حالة الوفاء بالدفع عند تعدد الدينين . (والتقنينان السابق والجديد حكمهما واحد . ولم يرد في التقنين السابق ما يقابل نص المادة ٣٦٦ من التقنين الجديد ، ولكن الحكم كان مسؤولاً به دون نص لأنَّه متفق مع القراءات التامة : انظر الموجز للمؤلف فقرة ٥٩٠ - فقرة ٥٩١ - الأستاذ أحد حشمت أبو سنت فقرة ٨١٩ - فقرة ٨٢٠) .

الكتافي الموارد ٣٣٦ - ٣٣٢ (١).

ويخلص من هذه النصوص أن المعاشرة، كالوفاء، تقضي الدين بقدر الأقل منهما، ذلك أن كل دائن يستوفى حقه من الدين الذي في ذمته . ويعتبر انقضاء الدينين قد تم من وقت تلقيهما متوافر فيهما شروط المعاشرة، لامن وقت التسلك بالمعاشرة . وإذا تعددت الديون التي نصع فيها المعاشرة، كان تعين جهة الدفع في

(١) التقنيات المذهبية العربية الأخرى :

التقين المدى السوري : م ٣٦٣ / ٢ و ٣٦٤ (مطابقان للنادتين ٣٦٥ / ٢ و ٣٦٦ من التقين المدى المصري) .

التقين المدنى اليبى : م ٢/٣٥٢ و ٣٥٣ (مطابقان للنادتين ٢/٣٦٥ و ٣٦٦ من التقين المدنى المصرى) .

التبين المدنى العراقى م ٤١٣ : قفع المقاصلة بقدر الأول من الدينين ، ولا تقع إلا إذا
تمسك بها من له مصلحة فيها .

(وحكم التقنين العراقي يتفق مع حكم التقنين المصري) .

تفنن المرجبات و العقود البنان : م ٢٣٢ : لا تجبرى المقاومة حتى بل بناء على طلب أحد الفريقين ، وهي تسقط الدين في اليوم الذي تتوافر فيه الشروط الالزمة لإمكان التذرع بها مع قطع النظر عن الأمور التي تكرون قد وقعت فيما بعد كسقوط أحد المرجبين بمرور الزمن .

٢٢٣ : إن المقاومة في الأساس تُعمل عن الإلزام بها فعل الإيفاء ، ولكن بقدر الدين الأقل . وهي تُسقط ملحوظات المدعي (كرهن التقارير والمنقول والكتفالة الخ) محل نسبة إسقاطها

٢٣٤ : يجوز للكفيل أن يطلب المقاضة بما يجب على الدائن للمدين الأصل ، ولكن لا يجوز لهذا المدين أن يطلب المقاضة بما يجب على الدائن للكفيل . كأنه لا يجوز للمدين

التضامن أن يتحقق بوجود دين آخر لأحد شركائه في الدين متربّع على الدائن . أما إذا احتج بالمتّاصنة السكيل أو المديون التضامن بعد أن يصبحا دائنين للدائن ، فالمقاضة تستقطع الدين عن المدين الأصل أو عن سائر المديونين ، ريثما تهؤله الإلادم بالمقاضاة .

٣٣٦ : متى وجدت بين شخصين عدة ديرن قابلة للمقاومة ؛ تطبق القراءد الموضوعة لتعيين جهة الإيقاع .

(وهذه الأحكام متفقة مع أحكام التقنين المصري إما بالنص أو بتطبيق القواعد العامة ، فيما عدا التضامن : في التقنين البناف إذا وقعت المقاومة بين أحد المدينين المتضامنين والدائن دون أن يتمسك هذا المدين بها ، لم يجز لأى مدين متضامن آخر أن يمتنع بهذه المقاومة ، أما في التقنين المصري فقد رأينا أن أي مدين آخر يمتنع بالمقاومة لا يقدر حصة من وقعت منه) .

حالة المعاشرة كتعينها في حالة الوفاء . ونبحث كلاما من هذه المسائل الثلاث .

٥٥٠ - المعاشرة تفضي إلى بغير الرؤوف مثرا : المعاشرة لها أثر الوفاء في كل من الدينين المتقابلين ، إذ كل دين قد استوف من الدين المقابل فيتفضي الدينان إذن ، إذا كانوا متشاريين .

ويترتب على انفصامهما أنه لو كان أحدهما أو كلاهما ينتفع فائدة ، فإن الفوائد تنقطع من وقت الانفصال ، أي من وقت تلاقي السفين لا من وقت الفصل بالمعاشرة فحسب . وقد تتعادل منفعة كل من الدينين من وراء انقطاع الفوائد ، وقد لا تتعادل . فإذا كان كل من الدينين ينتفع فائدة سعرها معادل لسعر الفائدة في الدين الآخر ، في هذا الفرض ، والدينان متتسايان وسعر الفائدة متعدد ، تتعادل منفعة كل من الدينين بانقطاع الفوائد ، ولا يتسبب أحدهما بانقطاعها أكثر مما يكسب الآخر .. أما إذا كان أحد الدينين ينتفع فائدة سعرها أكبر من سعر المائدة التي ينتجهما الدين الآخر ، أو كان أحد الدينين ينتفع فائدة واندين الآخر لا ينتفع فائدة ما ، فإن انقطاع الفوائد ينبع الدين الذي ينتفع فيه فائدة ، أو ينتفع فائدة أكبر ، أكثر مما يفيد الدين الآخر .

ويترتب على انفصال الدينان أيضاً أن التأمينات التي كانت تكفل أيهما تتفضي معه . فلو كان أحد الدينين مكفولاً بكفيل شخصي أو بكفيل عيني أو برهن أو استئاز أو اختصاص أو غير ذلك من التأمينات الشخصية أو العينية ، فإن هذه التأمينات تزول بمجرد انفصال الدين المكفول . ولكن يجب التأشير على هامش القيد بزوال التأمين ، حتى يكون زواله سارياً في حق الغير (١) . ومن أجل ذلك يجوز للكفيل الشخصي أن يتمسك بالمعاشرة الواقعة بين الدين المكفول ودائه ، لأن هذه المعاشرة تفضي الدين المكفول فتنقضي الكفالة بانقضائه (٢) . وهذا صحيح حتى لو كان الكفيل الشخصي متضاعماً من الدين ، فإن تضامن الكفيل مع الدين لا يخرجه عن أن يكون كفلاً للزامه

(١) انظر الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٣ من قانون الموجبات والمقدود البنائي .

(٢) انظر المادة ٣٢٤ من قانون الموجبات والمقدود البنائي – وكذلك يجوز للكفيل العيني أن يتمسك بالمعاشرة الواقعة بين الدين ودائه ، إذ المعاشرة تفضي الدين المكفول ، فتنقضي الرهن الواقع على مال الكفيل العيني .

تابع لالتزام المدين الأصلى فتى انقضى الالتزام الأصلى انقضى التزام الكفيل^(١). أما المدين الأصلى فليس له أن يطلب المقاصلة بما في ذمة الدائن للكفيل^(٢)، لأنه هو المدين وليس له أن ينفى دينه من مال الكفيل . ولكن يجوز للكفيل ، إذا رجع عليه الدائن ، أن يدفع بالمقاضاة بين الدين المكفول ودين له في ذمة الدائن^(٣) ، وله بعد ذلك أن يرجع على المدين الأصلى بما وفاه من دينه على هذا النحو^(٤). أما المدين المتضامن فقد رأينا ، عند الكلام في التضامن ، أنه يستطيع ن يدفع بالمقاضاة الواقعية بين الدائن ومدين متضامن آخر ، ولكن بقدر حصة هذا المدين^(٥).

هذا كله إذا كان الدينان المقابلان متساوين . فإذا كانا غير متساوين ، ونفرض أن أحدهما ألف ينبع فوائد بسعر ٥٪ وله تأمينات تكفله والدين الآخر خمسة لا تنتفع فوائد وليس لها تأمينات ، فإن المقاصلة تقضى الدينين بقدر الأقل منهما ، أى بقدر خمسة . فينقضى الدين الآخر كله ، وينقضى الدين

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٦٥ .

(٢) انظر المادة ٣٢٤ من تquin الموجبات والمقدار اللبناني — وانظر آنفاً فقرة ٥٣ .

(٣) انظر المادة ٣٢٤ من تquin الموجبات والمقدار اللبناني — وتكون المقاصلة هنا اختيارية لا قانونية ، فلا ينقضى الدينان إلا من وقت التمسك بالمقاضاة (انظر آنفاً فقرة ٥٣ ف الماش) .

(٤) أما التquin المدف العرائ فتقضى المادة ٤١٢ منه ، على التقييف من ذلك ، بما يأن : «إذا كان للكفيل المحروم من حق التجريد دين عل الدائن المكفول له من جنس الدين المكفول به ، فالدينان يلتقيان قصامًا من غير رضاهما ». فالمقاصلة في التquin العراقي قانونية لا اختيارية (انظر آنفاً فقرة ٤٤ ف الماش) .

(٥) قارن المادة ٣٢٤ من تquin الموجبات والمقدار اللبناني وهي لا تجيز للدين المتضامن أن يخضع بالمقاضاة أصلًا ولو بقدر حصة المدين المتضامن الذي وقعت معه المقاصلة ، وقارن أيضًا المادة ٣/١٢٩٤ من التquin المدف الفرنسي وهي في معنى التquin اللبناني .

ونستدرك هنا خطأ في شأن التquin اللبناني ورد في مناسبة المادة ٣٧ من هذا التquin (انظر آنفاً ص ٣١٥ ف الماش) . فقد قلنا هناك إن التquin اللبناني يجعل ل بكل مدين متضامن الحق في إسقاط الدين كله بالمقاضاة . والصحيح أنه لا يستطيع ذلك إلا إذا وقعت المقاصلة معه هو ورجع عليه الدائن تمسك بها ، وفي هذا يتفق التquin اللبناني مع سائر التquinيات العربية ويع للtquin الفرنسي . أما إذا تمسك المدين المتضامن بمقاضاة وقعت مع مدين متضامن آخر دون أن يتمسك هذا الدين الآخر بها ، فإن هذا التمسك لا يفيد التمسك أصلًا ولا يستطيع هذا أن يستنزل من الدين حتى حصة المدين الذي وقعت معه المقاصلة . وفي هذا يتفق التquin اللبناني مع التquin الفرنسي ، ويختلف التquinيات العربية الأخرى .

الأول بقدر خمسائه ، فيبقى منه خمسائة تستمر في إنتاج الفوائد بسعر ٥٪ وتنتمر محفولة بالتأمينات التي كانت تكفل الدين كلها . وهنا نرى أن صاحب الدين الأول قد استوفى بحكم المقاصلة جزءاً من دينه ، فهو قد أجر على الاستيفاء الجزئي . ولكن ليس له أن يشكو من ذلك ، فإنه لو استوفى حقه تماماً وهو ألف ، لوجب عليه أن يؤدى منه في الحال خمسائة للطرف الآخر ، فلا يبقى له إلا خمسائة . وهذا هو عين المبلغ الباقي له في ذمة الطرف الآخر بعد إعمال المقاصلة ، وله أن يستوفي فوراً^(١) .

٥٥١ — انقضاء الأربع من الوقت الذي يصح فيه صالحين

لل مقاصلة : قدمنا أن المقاصلة تقع من وقت تلاقى الدينين المتقابلين صالحين للمقاصلة ، أي مترافرة فيما شروطها . فهي لا بتأخر وقوعها إلى وقت التمسك بها ، بل هي مقاصلة قانونية تقع بحكم القانون ، ولو بدون علم صاحب الشأن ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(٢) .

فالمقاصلة إذن تقع منذ تلاقى الدينين المتقابلين مترافرة فيما شروطها^(٣) . فإذا كان أحد الدينين أو كلاهما محلاً للنزاع أو غير معلوم المقدار ، وقعت المقاصلة من وقت حسم النزاع أو من وقت تحديد مقدار الدين . وإذا كان أحد الدينين

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٦٤ ص ٢٠٥ — ويلاحظ أنه إذا كان أحد الدينين المطلوب القصاص فيما دون نصاب الاستئناف والدين الآخر يبلغ النصاب ، جاز رفع استئناف عن الحكم الصادر في الدين الأول بالرغم من أنه لم يبلغ النصاب ، لأن الحكم تناول الدين الآخر وهو يبلغه (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٤٠) .

(٢) وحتى المقاصلة التي تقع باعلان عن الإرادة ، كما هو الأمر في التقنيات الجermanية ، فإنها تستند إلى وقت تلاقى الدينين كما قدمنا .

(٣) وإذا رسا المزاد على الدائن المرتهن للمقار ، وكان متدا على سائر الدائنين ، فورقت المقاصلة بين المدين الذي في ذمته الرأسى به المزاد والحق الذى له المكافل بالرهن ، فإن المقاصلة تقع وقت النطق بحكم مرسي المزاد ، ففي هذا الوقت يثبت المدين ديناً حالاً في ذمة الدائن المرتهن ، فيتلاقى الدينان مترافرة فيما شروط المقاصلة . ومن ثم لا يكون الدائن المرتهن في حاجة إلى أن يارج اسمه في قائمة التوزيع بعد أن انقضى حقه بالمقاضاة ، ويستطيع أن يتسلك بالمقاضاة عن طريق المعارض في قائمة التوزيع النهائي (استئناف مختلط ١٣ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢١١ — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧ م ٦٠ ص ٢١) .

أو كلامها موجلاً ، وقعت المقاصلة من وقت حلول الأجل . وقس على ذلك سائر الشروط . وينقضى الدبيان بقدر الأقل منها مجرد وقوع المقاصلة ، ويكون لل مقاصلة نفس الأثر الذى للوفاء فى انقضاء كل من الدينين .

ونبئ المقاصلة واقعة رالدينان منقضيةن ، حتى لو تخللت الشروط أو بعضها بعد ذلك عند التمسك بال مقاصلة . وقد أوردت المادة ٣٦٦ مدنى مثلاً على ذلك ، فنصلت على أنه : إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بال مقاصلة ، فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصلة به رغم التمسك بالتقادم ، ما دامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذى أصبحت فيه المقاصلة ممكنة » . والنص يفترض أن هناك دينين متقابلين تلقيا ، متوافرة فيما شروط المقاصلة ، قبل أن تُنْضَى عليهما بطبيعة الحال مدة التقادم . وعنده التمسك بال مقاصلة كانت مدة التقادم قد انقضت بالنسبة إلى أحده الدينين . ولما كانت العبرة في وقوع المقاصلة بالوقت الذى تلاقى فيه الدينان صالحين للمقاصلة ، لا بوقت التمسك بال مقاصلة ؛ فإن الدينين في وقت تلقيهما لم يكن قد مضت على أي منهما مدة التقادم ، فووقدت المقاصلة بينهما وانقضيا . ومن ثم يجوز التمسك بال مقاصلة ، حتى لو كان وقت التمسك بها قد تقادم أحد الدينين وتمسك الدين بالتقادم ، لأن العبرة كما قلنا بوقت تلقي الدينين لا بوقت التمسك بال مقاصلة . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (١) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٨٥ - وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٨٢ - وقد كان هذا هو الحكم في عهد التقنين المدنى السابق ، بالرغم من عدم اشتغال هذا التقنين على نفس نائل لنص المادة ٣٦٦ في التقنين المدنى الجديد ، وذلك لأن الحكم ليس إلا تطبيقاً لقاعدة العامة التي تقضى بأن المقاصلة تقع من وقت تلقي الدينين . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان أحد الدينين قد استحق في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ والأخر في آخر ديسمبر سنة ١٩٢٨ ، فإنه في هذا الوقت الأخير لم يكن الدين الأول قد سقط الحق في المطالبة به بمضي المدة ، فيتقابل الدينان فيه وتقع المقاصلة بقدر أفلهما . ولا يمنع من حصول هذه المقاصلة أن يكون قد طلبها صاحب الدين الأول بعد دعوى خصمه صاحب الدين الثاني عليه مهما استطالت المدة ، لأن المقاصلة تقع حتى يدور طلب من ذوى الشأن ، فالتمسك بها بعد رفع دعوى الخصم إنما هو تمسك بأمر قد وقع فعلًا بقدرة القانون (نقض مدعى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ جمودة عمر ٢ رقم ٢١ ص ٥٠ - انظر أيضًا : استئناف خالط ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٤١٩) .

أما إذا كان قد مضى على كل من الدينين ، وقت التمسك بالمقاصة ، مدة التقادم ، فقد يرى الطرفان أنهما في غير حاجة إلى التمسك بالمقاصة ، لأن كلاً منهما يستطيع أن يتمسك بالتقادم . ولكن لا يزال لها حق التمسك بالمقاصة مادامت شروطها قد توافرت قبل انقضاء مدة التقادم ، والتمسك بالمقاصة غير لها من التمسك بالتقادم ، لأن التمسك بالتقادم يتختلف عن التزام طبيعي لا يختلف عن التمسك بالمقاصة (١) .

٥٥٣ — تعيين جهة الدفع في المقاصة : وقد يتلاقى دين صالح للمقاصة من جهة مع ديون متعددة متناسبة معه من جهة أخرى هي أيضاً صالحة للمقاصة ، بأن يكون في ذمة أحد الدينين للآخر مثلاً ألف ، وفي ذمة الآخر له دينان أحدهما ألف غير مكفولة والدين الآخر ألف مكفولة بتأمين عيني . وتتلاقى هذه الديون جميعاً ، فتفعل المقاصة بين الدين الأول وأحد الدينين المقابلين له ، فأى هذين الدينين هو الذى تقع فيه المقاصة ؟ نجيب على ذلك العبارة الأخيرة من المادة ٣٦٥ مدنى بما يأتى : « ويكون تعين جهة الدفع في المقاصة كتعينها في الوفاء » . ومن ثم يجب تطبيق قواعد تعين جهة الدفع (imputation) (des paiements) التي مررت بنا عند الكلام في الوفاء ، إذ المقاصة كما قدمنا ضرب من الوفاء (٢) .

على أنه يجب أن يستبعد من هذه القواعد ما يرجع التعين فيه إلى إرادة الدين

(١) هذا وقد يتلاقى الدينان متوافرة فيما شرط المقاصة ، ثم يطرأ بعد ذلك على أحد الدينين ما يجعله ينافي بحسب آخر غير التقادم الذى نحن بصدده ، كأن يمد أحد الدينين إلى تجديد دينه . ففي هذه الحالة إذا كان الدين قد جدد دينه وهو عالم بمحاذ التمسك بالمقاصة ، كان هذا التجديد مثابة نزول ضئلي من المقاصة يكون له حكم النزول وقد تقدم بيانه . أما إذا كان لا يعلم بوقوع المقاصة ، فإن التجديد يكون باطلًا ، لأن الدين المراد تجديده يكون قد انقضى بالمقاصة فلا يكون هناك محل للتجديد .

(٢) وتطبيقاً لهذه القواعد إذا تقابل الدينان ، أحدهما مائة مثلاً والآخر مائة نصف إلية مائة هي المتصروفات والنفowان ، وقامت المقاصة في الدين الآخر في المتصروفات والنفowان أولًا ثم في رأس المال . فينقضى الدين الأول كله . وينقضى من الدين الآخر المتصروفات والنفowان أولاً وهي المائة ، ثم أربعمائة من رأس المال ، وتبقى مائة من رأس المال .

أو إلى إرادة الدائن ، فالمقاصة وفاء إجباري يقع لا بارادة الدين ولا بارادة الدائن^(١) . وبقى من هذه القواعد ما يرجع التعيين فيه إلى حكم القانون . وفي المثل المتقدم أحد الدينين غير مكفول والدين الآخر مكفول بتأمين هيئي ، فهذا الدين الآخر – وهو الدين الأشد كلفة على الدين (م ٣٤٥ مدنى) – هو الذي تقع فيه المقاصة^(٢) .

وغنى عن البيان أننا نفترض في المثل المتقدم أن الدينين المقابلين في جهةٍ و جداً أولاً – متعاقبين أو متعاقرين – ثم وجد الدين المقابل في الجهة الأخرى . أما إذا وجد أحد الدينين أولاً ثم وجد الدين المقابل ، أو وجد الدين المقابل أولاً ثم وجد أحد الدينين ، فقد تلاقى عند ذلك دينان متقابلان وانقضيا بالمقاصة . فإذا وجد الدين الآخر بعد ذلك لم يكن الدين الذي ينقضى بالمقاصة ، حتى لو كان هو الدين المكفول . فلا بد إذن من أن يكون الدينان المقابلان من قائمين معاً وقت تلاقيهما مع الدين المقابل من جهة أخرى ، حتى يكون هناك محل لتطبيق القواعد المتعلقة بتعيين جهة الدفع . أما إذا كان أحد الدينين المقابلين هو الذي كان قائماً وحده ، فإنه هو الدين الذي ينقضى بالمقاصة سواء كان هو الدين المكفول أو الدين غير المكفول^(٢) .

(١) ولما كانت المقاصة في القوانين الגרמנية تم بإعلان عن الإرادة كما قدمنا ، فهنا يتسع الحال لن أهلن من إرادته في إيداع تبause أن يعين أيها من الدينين المعددة يريد إيقاع المقاصة فيه . وقد نسست المادة ٣٩٦ من التقنين المدنى الألماني في هذا المعنى على ما يأى : « إذا كان أحد الطرفين له حقوق متعددة تصلح كلها للمقاصة ؛ فللطرف الذى يوقع المقاصة أن يعين أيها من هذه الحقوق يريد أن تقع فيه . فإذا وقعت المقاصة دون هذا التعيين ، أو حصل التعيين ولكن الطرف الآخر اعترض عليه دون إبطاء ، وجب تطبيق أحكام النقرة الثانية من المادة ٣٦٦ . أفال التعليقات على التقنين المدنى الألماني ١ م ٣٩٦ فقرة ١ — فقرة ٢ ـ . »

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٨٢ — رأى أيضاً بودرى وبارد ٣ فقرة ١٨٦٤ ص ٢٠٦ .

(٣) ديمولوب ٢٨ فقرة ٦٥٥ — بودرى وبارد ٣ فقرة ١٨٦٤ ص ٢٠٦ — ويترتب على ذلك أنه إذا قام دين من جهة ، ثم قام دينان متعاقران (أى في وقت واحد) مقابلان له من جهة أخرى ، فإن هذين الدينين يكونان قائمين معاً وقت تلاقيهما مع الدين المقابل ، ويكون هناك محل لتطبيق القواعد المتعلقة بتعيين جهة الدفع ، فينقض الدين المكفول ويبيق الدين غير المكفول .

٥٦ - أثر المقاصلة بالنسبة إلى الغير

٥٥٣ - النصوص الفائئنة : نص المادة ٣٦٧ من التقين المدني على ما يأنى :

١ - لا يجوز أن تقع المقاصلة لإضراراً بحقوق كسبها الغير .

٢ - فإذا أوقع الغير حجزاً تحت يد المدين، ثم أصبح المدين دائناً لدائنه، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصدة لإضراراً بالحاجز .

وتنص المادة ٣٦٨ على ما يأنى :

١ - إذا حول الدائن حقه للغير ، وقبل المدين الحواله دون تحفظ ، فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصدة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحواله ، ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل .

٢ - أما إذا كان المدين لم يقبل الحواله ولكن أعلن بها ، فلا تمنعه هذه الحواله من أن يتمسك بالمقاصدة (١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٣٦٧ : ورد هذا النص في المادة ٥٠٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٨٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٣٦٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٨٤ - ٢٨٥) .

م ٣٦٨ : ورد هذا النص في المادة ٥٠٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، فيما عدا أن الفقرة الثانية من النص في المشروع التمهيدي كانت تنتهي بالعبارة الآتية : « إلا إذا كان الحق الذي يريد انتهاسه به ثبت في ذمة المحيل بعد إعلان الحواله » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٣٨١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيخ حذفت العبارة السالفة الذكر ، لأنه بعد إعلان الحواله ينتقل الحق من المحيل إلى المحال له ، فإذا ثبت في ذمة المحيل للمدين دين بعد ذلك ، لم يكن هناك محل للمقاصلة ، ففي الفراغ العائم ما يغنى عن هذه العبارة . وأصبحت المادة رقمها ٣٦٨ . ووافق مجلس الشيخ على النص كما عدته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٨٥ وص ٢٨٧ - ٢٨٨) .

وتقابل هذه النصوص في التقين المدني السابق المادتين ١٩٧ و ٢٦١ / ١٩٩ و ٢٦٢ (١) .

وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادتين ٣٦٥ - ٣٦٦ - وفي التقين المدني الليبي المادتين ٣٥٤ - ٣٥٥ - وفي التقين المدني العراقي المادتين ٤١٦ و ٤١٥ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٣٥ (٢) .

ويخلص من هذه النصوص أن المبدأ العام هو عدم جواز وقوع المقاومة إضراراً بمحقوق كسبها الغير (٢) . وقد أورد التقين المدني تطبيقين هامن لهذا

(١) التقين المدني السابق م ١٩٧ / ٢٦١ : إذا أحال الدائن آخر بدين وقعت فيه المقاومة، وتقبل المدين الحواله ، فلا يصح له بعد ذلك التمسك بالمقاصة على المحتال ، إنما له أن يطالب المحيل بدينه .

م ١٩٩ / ٢٦٣ : وضع الحجز على ما في ذمة المدين يمنع المدين المذكور من طلب المقاومة التي تحدث بعد الحجز . (وأحكام التقين المدني السابق متفقة مع أحكام التقين المدني الجديد) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٦٥ - ٣٦٦ (مطابقتان للمادتين ٣٦٧ - ٣٦٨ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٥٤ - ٣٥٥ (مطابقتان للمادتين ٣٦٧ - ٣٦٨ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٤١٥ (مطابقة المادة ٣٦٧ من التقين المدني المصري) .

م ٤١٧ : (مطابقة المادة ٣٦٨ من التقين المدني المصري مع إضافة عبارة « إلا إذا كان الحق الذي يريد المقاومة به ثبت في ذمة المحيل بعد إعلان الحواله » التي كان يتضمنها المشروع التمهيدي للتقين المصري — والحكم في التقين العراقي متفق مع الحكم في التقين المصري : انظر الأستاذ حسن الذئون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فتره ٣٦١) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٣٣٥ : إن المقاومة لا تؤثر في حقوق شخص ثالث مكتسبة من قبل .

(وقد اقتصر التقين اللبناني على إبراد المبدأ دون النص على تطبيقاته . ولكن هذه التطبيقات بعملها في لبنان لأنها مستمدة من هذا المبدأ) .

(٣) وقد سبق أن بينا أن المادة ٣٦٩ مدنى تقرر مبدأ مكلا لهذا المبدأ ، هو أن النزول عن المقاومة لا يجوز أن يضر بالغير ، فإذا وفي المدين ديناً وكان له أن يطلب المقاومة فيه بحق له ، فلا يجوز أن يتسلك إضرار بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه (انظر آنفاً فقرة ٤٧) . فلا يجوز إذن الأضرار بمحقوق كسبها الغير ، لا من طريق التمسك بالمقاصة ، ولا عن طريق النزول عنها .

المبدأ : (أوهما) توقيع الحجز التحفظي على أحد الدينين المتقابلين . (والاثني) حالة أحد الدينين المتقابلين وقبول المدين للحالة دون تحفظ .

٥٥٤ - توقيع الحجز التحفظي على أحد الدينين المتقابلين : إذا تلقي دينان متقابلان صالحان للمقاضاة ، فووقة المقاضاة بينهما ، فلا يحول دون ذلك أن يوقع حجز تحفظي على أحد هذين الدينين أو على كليهما ، حتى قبل التمسك بالمقاضاة ، مادام الدينان قد توافرت فيما شروط المقاضاة قبل توقيع الحجز التحفظي . فالعبرة كما قلنا بوقت تلقي الدينين صالحين للمقاضاة ، لا بوقت التمسك بالمقاضاة .

أما إذا وقع الحجز التحفظي على دين قبل نشوء دين مقابل صالح للمقاضاة به (١) ، فإن الدين المحجوز عليه يصبح غير قابل للمقاضاة حماية لحق الدائن الحاجز . ونشوء دين مقابل لهذا الدين صالح للمقاضاة بعد توقيع الحجز التحفظي على الدين لا يغير من عدم قابليته للمقاضاة بعد أن تعلق به حق الغير ، إذ المقاضاة لا تنفع إضراراً بحقوق كسبها الغير .

فلو أن شخصاً في ذمته دين لشخص آخر ، وقع حجز تحفظي على هذا الدين من دائن للدائن ، ثم نشأ بعد ذلك دين للمدين في ذمة الدائن صالح للمقاضاة بالدين الأول ، فلا تقع المقاضاة بالرغم من ذلك . ذلك لأن في وقوعها إضراراً بحق الدائن الحاجز ، وهو من الغير في المقاضاة . وكما أن المدين الذي وقع تحت يده الحجز لا يستطيع أن يوفى الدين المحجوز عليه للدائن بعد توقيع الحجز ، كذلك هو لا يستطيع أن يوفيه بعد توقيع الحجز بحق له في ذمة الدائن عن طريق المقاضاة .

على أنه يجوز للمدين الذي وقع الحجز تحت يده ، فامتنعت عليه المقاضاة ،

(١) ويستوي أن ينشأ الدين المقابل بعد توقيع الحجز أو قبله ، ما دام لم يصلح للمقاضاة إلا بعد توقيع الحجز (المذكرة الإيضاحية لمشروع النبيـ في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٨٦ — استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٢٥ م ص ٤٧ م ١٠٢ — وانظر أيضاً المادة ٣٩٧ من التقنين المدنى الألماني والآليات على التقنين المدنى الألماني ١ م ٢٩٢ فقرة ١ — فقرة ٢) .

أن يوقع هو أيضاً حجزاً تحفظياً تحت يد نفسه ، فيشترك بذلك مع الدائن الحاجز الأول في اقتضاء حقه من الدين الذي في ذمته ، ولكنه يشترك في ذلك مع الدائن الحاجز الأول شركة الغرماء^(١) .

٥٥٥ — موالة أحد الرباعين المتقابلين وقبول المدين المواله رواه محفوظ : والتطبيق الثاني الذي أورده التقنين المدني للمبدأ القاضي بعدم جواز وقوع المقاصلة إضراراً بحقوق كسبها الغير ، هو حالة ما إذا وقعت حواله لأحد الدينين المتقابلين ، فتتعلق بهذا الدين حق الغير وهو الحال له^(٢) . وهنا يجحب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) أن تكون الحواله قد سرت في حق المدين بقبوله لها . فإذا قبل المدين الحواله مع وجود حق له في ذمة الحبلي كان يستطيع أن يفاسن به الدين موضوع الحواله ، وكان قبوله للحواله دون تحفظ ، فقد تعلق بالشين الحال به حق الحال له ، ولا يجوز بعد ذلك أن تقع المقاصلة إضراراً بهذا الحق . ويستوى في ذلك أن يكون المدين الحال عليه عالماً وقت قبولة الحواله بالحق الذي له في ذمة الحبلي وبإمكان المقاصلة به أو غير عالم بذلك^(٢) . فإن كان عالماً ،

(١) استئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٤٠ — وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « ويعرض أول هذين التطبيقين عند ترقيق حجز تحت يد المدين ، فإذا ترتب لهذا المدين دين في ذمة دائه المحجوز على ماله ، بعد ترقيق ذلك الحجز ، امتنع عليه انتسخ بالمقابلة إضراراً بالحاجز . ومزدوج هذا أن الدين المحجوز لا يجرز الفcasar فيه ، شأنه من هذا الروجه شأن الدين غير القابل للحجز . ولا يتشرط في هذه الحالة أن يتربّب دين المدين في شنة دائنه بعد الحجز ، بل تمنع المقاصلة كذلك ولو كان هذا الدين قد نشأ من قبل ما دامت شروطها لم تتوافق عند توقيعه : قارن المادة ٣٩٢ من التقنين الألمااني . ويراعى أخيراً أن للدائن الذي امتنع عليه المقاصلة في هذه الحالة أن يمحجز تحت يد نفسه ، فتيسّر له بذلك أن يشترك مع الحاجز الأول في اقتسام الدين المحجوز عند التوزيع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٨٦) .

(٢) استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٧٩ .

(٣) ومع ذلك يجوز للدين أن يتمسك بالمقابلة ، ولو كان قد قبل الحواله أو كان محجوزاً تحت يده قبل نشوء حقه ، إذا كان هذا الحق الذي يفاسن دينه به نشأ من نفس المصدر الذي نشأ منه الدين وكان من شأنه أن يحدد . فنعقد البيع إذا كان البائع مدينا بضمانته عيب ودائناً

و قبل مع ذلك الحالة دون تحفظ ، حمل ذلك منه على أنه قد نزل عن المقاصلة بعد ثبوت حقه فيها ، وهذا جائز كما قدمنا . وفي هذه الحالة لا يجوز له التمسك بالمقاضاة ضد الحال له بعد أن نزل عنها . وبعود له بطبيعة الحال حقه نحو المحبيل الذي كان قد انقضى بالمقاضاة قبل النزول عنها ، إلا أن التأمينات التي كانت تكفل هذا الحق لاتعود ، قياساً على الحكم الوارد في المادة ٣٦٩ مدنى السابق ذكرها ، وهى تقضى بعدم جواز عودة التأمينات إضراراً بحقوق الغير بعد النزول عن المقاصلة . أما إذا كان المدين وقت قبولة للحالة دون تحفظ غير عالم بالحق الذى له فى ذمة المحبيل ، فان المقاصلة مع ذلك تنتفع أياضاً ، لأنها قبل الحالة دون تحفظ ، فتعلق حق الغير بالمدين ، والمقاضاة لاتفع إضراراً بحق كسبه الغير كما قدمنا . ولكن بعد للمدين ، مع حقه نحو المحبيل الذى عاد له ، التأمينات التي كانت تكفل هذا الحق ، لأن المدين لا يعتبر متنازاً عن مقاضاة كان لا يعلم بوقعها ، وهذا كله قياساً أياضاً على المادة ٣٦٩ مدنى السالفه الذكر وهى تغىّب عودة التأمينات إذا كان المدين بمجهل وجود الحق الذى كان يصح أن يقاصل به دينه .

(والفرض الثاني) أن تكون الحالة قد سرت في حق المدين باعلامها له لا بقبوله إياها . وفي هذا الفرض لم يكن في استطاعة المدين تلافي الإضرار بالغير ، كما كان يستطيع في الفرض الأول الذى قبل فيه الحالة دون تحفظ . فقد كان يستطيع في الفرض الأول ، إذا كان عالماً بوجود الحق ، أن ينبه الحال له إلى وقوع المقاصلة ولا يقبل الحالة . وإذا لم يكن عالماً بوجود الحق ، فان قبولة للحالة دون تحفظ من شأنه أن يوهم الحال له أن الحالة وقعت على محل قابل له ، فوجب أن يتحمل تبعه القبول الصادر منه دون تحفظ^(١) . أما في الفرض الثاني الذى نحن بصدده ، وهو لم يصدر منه قبول للحالة بل أعلن بها ، فلا ذنب له ،

= بالثمن ، ووكلت المقاصلة بين الدينين ، ولكن البائع حول الثمن إلى أجنبى وقبل المشتري الحالة ، أو وقع دائن للبائع جزءاً على الثمن تحت يد المشتري قبل وقوع المقاصلة ، فقبول المشتري للحالة أو توقيع الجزء التحفظى تحت يده لا يمنعه من التمسك بالمقاضاة بين الثمن وضمان المب (استئناف عن طريق ٨ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٣٥ - ٧ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٤٧) .

(١) الأستاذ إسماعيل غام في أحكام الالتزام فقرة ٢٩٣ ص ٣٦٩ .

إذ هو لم يقبل الحوالة فيجر قبولة الحال له إلى الوهم الذي وقع فيه في الفرض الأول . ومن ثم وجب إعمال المقاصلة بين الدينين بعد أن تلقيا صاحباه لها قبل صدور الحوالة ، وتكون الحوالة واردة على حق انقضى بالمقاصفة ، فتفقد باطلة . وب يستطيع الدين إذن أن يحتاج بالمقاصفة على الحال له في هذا الفرض ، ولا يمنعه من ذلك إلا أن يكون الحق الذي يقاض به دينه قد ثبت بعد إعلان الحوالة له ، ففي هذه الحالة لا تقع المقاصلة لأن الدين الحال به لم يتلاق مع الدين المقابل ، بل انتقل إلى الحال له قبل ذلك ، فأصبح غير صالح للمقاصلة(١) .

الفرع الثاني

المقاصلة الاختيارية والمقاصلة القضائية

٥٥٦ - كثرة التفصيم المعنوي عن المقاصلة الإختيارية والمقاصلة القضائية:
والتقنين المدني ، عندما عرض للمقاصلة ، لم يقصد إلا المقاصلة القانونية التي سبق أن بسطنا أحكامها . أما المقاصلة الإختيارية(٢) ، وأما المقاصلة القضائية ،

(١) انظر تاریخ المادة ٦٦٠ مدن آنفًا فقرة ٥٣٠ في الماش — وأنظر ديرانتون ١٢
نفرة ٤٣٤ — فقرة ٤٢٦ — ماركاديه ٤ فقرة ٨٤٢ — ديموازب ٥٧٥ فقرة ٢٨ —
فقرة ٥٧٩ — لوران ١٨ فقرة ٤٦٧ — هيك ٨ فقرة ١٦٥ — أوبري درو ٤ فقرة ٣٢٨
ص ٣٤٧ — بردرى ربارد ٣ فقرة ١٨٧٥ — فقرة ١٨٨٠ .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « أما التطبيق الثاني فيتحقق إن حصل الشائن حقه للغير وقبل الدين هذه الحوالة دون تحفظ . فلا يجوز لهذا الدين أن يتمسك بالتماسة إصراراً بالخارج ، ولو كان له أن يتمسك بها من قبل . ولا يمكن لمن يفوت عليه التمسك بالمقاصدة على هذا الوجه إلا أن يرجع بيته على الحيل ، دون أن يكون له أن يتمسك بالتأمينات التي أنشئت لضمان الرفاه بهذا الدين إصراراً بالغير . ولكن إذا كان الدين قد أعلن بالحوالة دون أن يقبلها ، فلا يحول هذا الإعلان بيته ، بين التمسك بالمقاصدة . وغنى عن البيان أنه لا يجوز للدين أن يتمسك بالمقاصدة بين دين وجوب له في ذاته وبين الدين الحال به ، إذا كان دينه هو قد ترتب بعد إعلان الحوالة » (مجموعه الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٨٦) .

(٢) ورد في التقنين المدنى العراقي نص في المقاصلة الاختيارية ، هو نص المادة ٤٠٩ من هذا التقنين (انظر آنفًا فقرة ٥٣٢ في الماش) . ولم يرد له نظير ، لا في التقنين المدني المصرى ، ولا في التقنيات المدنية العربية الأخرى .

فقد سكت عنهم ، وترك أحکامهما تسرى عليها القواعد العامة ، وبخاصة قواعد قانون المرافعات فيما يختص بالمقاصة القضائية .

وسنورد في إيجاز أحكام كل من هذين اعن من المقاصة ، مستمددين إياها من القواعد العامة .

المبحث الأول

المقاصة الاختيارية

(Compensation facultative ou conventionnelle)

٥٥٧ — الأموال التي يجري فيها المقاصة الافتراضية : قد يوجد دينان ولكن لا تتوافر فيما كل شروط المقاصة القانونية التي أوردناها .

فقد لا يكون هناك تقابل مابين الدينين ، بأن يكون أحد الدينين في ذمة الدائن للكفيل والدين الآخر في ذمة المدين للدائن ، وقد علمنا أن المقاصة القانونية لا تقع في دين للكفيل في ذمة الدائن . وقد يكون الدين في ذمة المدين للدائن والدين الآخر في ذمة الدائن لأجنبي ، فلا تقع المقاصة القانونية مابين الدينين لأنهما غير متقابلين .

وقد لا يكون هناك تمايز في المحتوى مابين الدينين ، فقد يكون محل أحد الدينين مقداراً معيناً من القطن ويكون محل الدين الآخر نقوداً أو مقداراً معيناً من القمح ، فلا يجري المقاصة القانونية مابين الدينين لعدم التمايز في المحتوى .

وقد يكون أحد الدينين غير صالح للمطالبة به قضاء بأن يكون التزاماً طبيعياً يقابله التزام مدنى ، فلا يجري المقاصة القانونية مابين هذين الالتزامين .

وقد يكون أحد الدينين غير خال من النزاع أو غير معلوم المقدار ، فتنتفع المقاصة القانونية مابين الدينين .

وقد يكون أحد الدينين غير مستحق الأداء بأن كان مضافاً إلى أجل ، فلا تجري المقاصلة القانونية بينه وبين دين مقابل مستحق الأداء .

وقد يكون أحد الدينين غير قابل للحجز كدين النفقة ، فتمنع المقاصلة القانونية بينه وبين دين مقابل قابل للحجز .

وقد يكون أحد الدينين مما لا تجري فيه المقاصلة القانونية استثناء ، كأن يكون شيئاً نزع دون حق من مالكه أو شيئاً مودعاً أو معاراً .

وقد استعرضنا فيما قدمناه الأسباب المختلفة التي تمنع من وقوع المقاصلة القانونية ، سواء كان ذلك يرجع لاختلال شرط من شروط هذه المقاصلة أو يرجع لعدم صلاحية الدين نفسه للمقاصلة لاعتبار خاص فيه .

وهذه الأسباب المختلفة ترجع إلى رعاية مصلحة أحد الطرفين أو إلى رعاية مصلحهما معاً ، لأن المقاصلة القانونية إنما شرعت لمصلحة خاصة ، فهي ليست من النظام العام كما قدمنا .

فإذا تبين أن شيئاً منها يرجع إلى رعاية مصلحة أحد الطرفين ، ونزل هذا الطرف عن حقه ، فيكون أن يعلن إرادته في إجراء المقاصلة حتى تجري ، ولكنها تجري مقاصلة اختيارية لا مقاصلة قانونية . وإذا تبين أن السبب يرجع إلى رعاية مصلحة كل من الطرفين ، فلا بد أن يتفق كلاماً على إجراء المقاصلة ، ولا يكفي رضا أحدهما ، فإذا اتفقا أجريت المقاصلة اختيارية لا قانونية(١) .

ولنستعرض الآن مرة أخرى الأحوال التي قدمناها ، لترى كيف تم المقاصلة اختيارية في كل منها ، أنت بارادة أحد الطرفين أم لا تم إلا باتفاقهما .

فأما إذا لم يوجد تقابل بين الدينين ، كأن يكون أحد الدينين في ذمة الدائن للكفيل أو في ذمة الدائن لأجنبي ، فإنه إذا لم يجوز للمدين أن يتمسك بالمقايضة

(١) هل أن المقاصلة اختيارية حدوداً لا تتحققها إرادة الطرفين ، وهذه هي منطقه النظام العام . فهى لا تجوز بعد شهر الإفلاس ، بل ولا في المدة المشتبه فيها . كذلك لا يجوز أن يجر بها رب العمل فى الدين الذى له على المال يقادس بها مرتباتهم وأجرتهم (بلانيول وريبير ورهوان ٧ فقرة ١٢٩٤) .

بين الدين الذي في ذمته للدائن والدين الذي في ذمة الدائن للكفيل ، فإن الكفيل له أن يتمسك بالمقاصة بين الدين المكتفول والدين الذي له في ذمة الدائن ، وبذلك تم مقاصة اختيارية مابين الدينين أجرها الكفيل بارادته وحده ، وكانت المقاصة القانونية ممتنعة لمصلحته فنزل عن هذه المصلحة^(١) . كذلك إذا لم يجز للمدين أن يتمسك بالمقاصة بين الدين الذي في ذمته للدائن والدين الذي في ذمة الدائن للأجنبي ، فإن الأجنبي يستطيع بارادته وحده أن يجري مقاصة اختيارية بين الدين الذي في ذمة الدين للدائن والدين الذي في ذمة الدائن له ، وكانت المقاصة القانونية ممتنعة لمصلحته فنزل عن هذه المصلحة^(٢) .

وإذا لم يوجد تماثل في الحال مابين الدينين ، كأن يكون محل أحدهما قطناً ومحال الآخر قمحاً أو نقوداً ، كان من الممكن إجراء المقاصة اختيارية ، بأن يتافق الطرفان معاً على إجراء هذه المقاصة مابين الدينين وإن لم يتماثل الحال فيما . وكانت المقاصة القانونية ممتنعة لمصلحة كل من الطرفين ، فنزل عن هذه المصلحة باتفاقهما^(٣) .

وإذا كان أحد الدينين غير صالح للمطالبة به قضاء ، كالالتزام الطبيعي ، جاز للملتزم بارادته وحده أن يجري المقاصة اختيارية بين هذا الالتزام الطبيعي الذي عليه لدائه والتزام مدنى في ذمة دائنه له . ذلك أن المقاصة القانونية إنما امتنعت رعاية لمصلحته وحده ، وقد نزل عن هذه المصلحة .

وإذا كان أحد الدينين غير خال من النزاع ، أمكן المدين في هذا الدين

(١) انظر آنفأ فقرة ٥٣٢ في الهاشم وفترة ٥٥٠ .

(٢) بل يستطيع الأجنبي أن يحول حقه قبل الدائن إلى المدين ، ويكون إعلان الدائن لشكون الحواالة نافذة في حقه . فإذا تمت الحواالة أصبح المدين دائناً لدائنه ، فوقيع المقاصة القانونية بين الدينين (بردرى وبارد ٣ فقرة ١٨٨٥ ص ٢٢٥) — انظر في ذلك : لارومبير ٥ م ١٢٩٣ فقرة ١٨ — ديمولوب ٢٨ فقرة ٧٦ — فقرة ٧٧ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٨٥ — حكس ذلك : ديرانتون ١٢ فقرة ١٧ — لوران ١٨ فقرة ٤٢٠ . وكذلك يستطيع الأجنبي أن يقبل حواالة الدين الذي في المدين إلى ذمته ، برضاء الدائن أو بيقرره وفقاً للقواعد المقررة في حواالة الدين ، فيصبح مديناً للدائن ودائناً له ، فتفع المقاصة (انظر آنفأ فقرة ٥٣٢ في الهاشم) .

(٣) انظر تطبيقاً تشريعياً في التقنين المدني الفرنسي في المادة ١٢٩١ ٢ من هذا التقنين . وأنظر بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٩٣ .

أن ينزل عن المنازعه فيه، فيجري بارادته وحده المقاصة الاختيارية بين الدينين . كذلك إذا كان أحد الدينين غير معلوم المقدار ، أمكن الطرفين معاً أن يحددا مقداره ، وأن يجريا المقاصة الاختيارية بين الدينين باتفاقهما .

وإذا كان أحد الدينين مضافاً إلى أجل والدين الآخر مستحق الأداء ، فنـ كان الأجل في مصلحته له أن ينزل عنه . فـ كان هو المدين أو كان هو الدائن ، أجرى المقاصة الاختيارية بارادته وحده . وإن كان الأجل لمصلحة الطرفين معاً ، أجريت المقاصة الاختيارية باتفاقهما .

وإذا كان أحد الدينين غير قابل للحجز ، كان على الدائن بالنفقة دين في ذمته لمدينه ، جاز لهذا الدائن أن يجري المقاصة الاختيارية بارادته وحده بين دين النفقة الذي له و " " الذي في ذمته .

وإذا كان أحد الدينين مما لا تجرى فيه المقاصة القانونية ، كان كان شيئاً نزع دون حق من مالكه أو كان شيئاً موعداً أو معاراً ، جاز لمن نزع منه ملكه أو للموعد أو للمعير أن يجري المقاصة الاختيارية بارادته وحده بين الدينين .

وزرى من ذلك أن المقاصة الاختيارية يمكن إجراؤها حيث يقوم مانع من وقوع المقاصة القانونية ، وبكون هذا المانع قد روغيت فيه مصلحة أحد الطرفين أو كليهما . فينزل من روغيت مصلحته عن هذه المصلحة ، فيتم إجراء المقاصة الاختيارية بارادة أحد الطرفين أو باتفاقهما معاً بحسب الأحوال (١) .

٥٥٨ - الآثار التي تترتب على المقاصة الاختيارية : رأينا أن المقاصة القانونية تقع بمجرد تلاقي الدينين . بل إن المقاصة التي تم باعلان عن الإرادة ، في القوانين الخرمانية ، تقضي الدينين من وقت تلاقيهما بأثر رجعي . وهذا يخالف المقاصة الاختيارية ، فانها لا تنتجه أثراها إلا من وقت إعلان صاحب المصلحة إرادته في إجرائها . فلا تستند إلى الماضي ، ولا ينقضي الدينان من وقت تلاقيهما ، بل من وقت إعلان الإرادة في إجرائها ، إرادة أحد

الطرفين أو إرادة كل منهما بحسب الأحوال (١).

وتفضي المقاصلة الاختيارية الدينين معاً كما نفضليها المقاصلة القانونية ، فتقطع الفوائد ، وتزول التأمينات . ولا يجوز الرجوع في المقاصلة الاختيارية ، ولو كانت قد تمت بارادة أحد الطرفين ، إلا باتفاقهما معاً . وإذا اتفق الطرفان على الرجوع فيها ، لم يضار الغير بذلك ، فلا تعود التأمينات التي تكون قد زالت ، توقياً للإضرار بحقوق الغير (٢).

ولا يجوز أن تتضمن المقاصلة الاختيارية وفاء جزئياً يجر عليه الدائن . فلا يجوز لإجراء مقاصلة اختيارية بين دينين غير متساوين ، إلا برضاء الدائن بالدين الأكبر ، وقد قدمنا أن الوفاء الجزئي لا يجوز إلا برضاء الدائن (٢).

المبحث الثاني

المقاصلة القضائية

(Compensation judiciaire ou reconventionnelle)

٥٥٩ - الأموال التي تجري فيها المقاصلة القضائية : تجري المقاصلة القضائية أمام القضاء بدعوى عارضة من المدعي عليه كما سرى . ولا بد أن

(١) نقض مدنف ؛ أبريل سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ه رقم ٥٧ ص ١٤٤ — ديمولوب ٢٨ فقرة ٦٧١ — فقرة ٦٧٣ — لارومبيه ه م ١٢٩٢ فقرة ١٦ — لوران ١٨ فقرة ٤٦٩ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٨٧ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٩٥ .

وإذا وقع زاع في صحة إجراء المقاصلة اختيارية ، حسم القاضي النزاع . ولكن لا تنقلب المقاصلة اختيارية بذلك إلى مقاصلة قضائية ، فإن القاضي لا يملك في المقاصلة اختيارية سلطة تقديرية ، بل يتبع ملء أن يقضي بوقفها إذا كانت شروطها مترافقه . وهو يملك هذه السلطة التقديرية في المقاصلة القضائية ، كما سرى . وإذا رفع الدائن على المدين دعوى الدين ، وأراد المدين إجراء المقاصلة اختيارية ، لم يكن في حاجة إلى رفع دعوى فرصة كا هو الأمر في المقاصلة القضائية على ماسنن ، بل يمكن أن يقدم إلى المحكمة طلباً بذلك (بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٠٦).

(٢) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٨٦ ص ٢٢٦ .

(٢) ديمولوب ٢٨ فقرة ٦٦٤ — هيك ٨ فقرة ١٧٢ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٨٤ — عكس ذلك لارومبيه ه م ١٢٩٣ فقرة ١٤ .

نكون في دينين متقابلين (١) تمنع فيما على المدعى عليه المقاومة القانونية ، وتنعدر المقاومة الاختيارية . ذلك أنه لو كانت المقاومة القانونية جائزة ، لوقعت من تلقاء نفسها بحكم القانون ومن وقت تلاقى الدينين ، ولما احتاج المدعى عليه أن يرفع بها دعوى عارضة ، بل لا يقتصر على الدفع بالمقاومة القانونية ، ولتحتم على القاضى الحكم بها متى ثبت له وقوعها . وكذلك لو كانت المقاومة الاختيارية ممكنة للمدعى عليه لاستطاع بارادته وحده أن يجرى هذه المقاومة فتقطع من وقت إعلان هذه الإرادة ، ولما احتاج إلى دعوى عارضة ، بل يقتصر على الدفع بوقوع المقاومة الاختيارية ، فتحتم على القاضى الحكم بها .

فالمقاومة القضائية تكون إذن في الأحوال التي لا تتوافر فيها شروط المقاومة القانونية ، ويكون الشرط أو الشروط المختلفة ليست من الشروط التي رواعت فيها مصلحة المدعى عليه وحده وإلا لأمكن هذا أن ينزل عنها وأن يجرى المقاومة الاختيارية بدلاً من الانجاء إلى المقاومة القضائية الأكثر تعقيداً . ويبدو أن المقاومة القضائية تكون حيث يختلف من شروط المقاومة القانونية أحد شرطين : الخلو من النزاع ومعلومية المقدار (٢) . فتقابل الدينين وصلاحيتهم للمطالبة بهما قضاء وقابليتها للحجز واستحقاقهما للأداء (٢) ، كل

(١) ولا يشترط أن يكون بين الدينين أية رابطة (لارومبير ٥ م ١٢٩٣ فقرة ٢٠) — ديمولوب ٢٨ فقرة ٦٨٩ — فقرة ٦٩٠ — لوران ١٨ فقرة ٤٨١) . ولكن القضاء البلجيكي يشترط وجود رابطة بين الدينين (أنسيلكوليبيدي دالوز ١ لفظ compensation فقرة ٢٤٠) .

(٢) ولما كان التقنين المدنى الألماني يجيز المقاومة القانونية في الديون غير الخالية من النزاع (انظر آنفاً فقرة ٥٣٦ في الماش) ، فقد أصبحت المقاومة القضائية ليس لها إلا محل محدود جداً في هذا التقنين (انظر التعليقات على التقنين المدنى الألماني جزء أول م ٢٨٧ فقرة ٢ — فقرة ٣) .

(٣) على أن هناك طريقة عملية لمقاضاة دين مزجل في دين مستحق الأداء ، إذا رأى القاضى في ظروف معينة أن هذه المقاومة عادلة . وسيبله إلى ذلك أن يمنحك الدين في الدين المستحق الأداء نظرة الميسرة ، ويحمل النظرة تمتداً إلى وقت حلول الأجل في الحق الذى للمدين على الدائن . فتنقضى نظرة الميسرة في الدين في الوقت الذى يحل فيه الأجل في الحق ، فيصبح الدينان مستحق الأداء ، فيتقاسمان (انظر في ذلك بودر وبارد ٧ فقرة ١٨٨٩ — أنسيلكوليبيدي دالوز ١ لفظ compensation فقرة ٢٤٢) .

هذه شروط لابد من توافرها حتى في المقاصلة القضائية ، ولا يتصور أى نوع من المقاصلة بدونها . كذلك المماطل في المحل ما بين الدينين لابد منه حتى في المقاصلة القضائية ، فبدون المماطل لا يمكن القاضي أن يستنزل أحد الدينين من الدين الآخر ، وليس أمامه إلا أن يقضى بالدينين جائعاً ، وهذه ليست مقاصلة (١) . فلا يبقى إذن إلا أن يكون الدينان خاليان من النزاع معلوماً المقدار وهذا شرطان يمكن أن يتخلل أحدهما أو كلاهما ، وهنا يلجأ المدعى عليه إلى المقاصلة القضائية ، إذا تعرّت عليه المقاصلة الاختيارية بأن يكون حسم النزاع في الدين أو تحديد مقداره متوقفاً على رضاء الطرف الآخر وبائي هذا أن يتفق معه .

فإذا رفع المدعى دعوى يطالب فيها المدعى عليه بدين معلوم المقدار بموجب سند مكتوب ، فادعى المدعى عليه أن له في ذمة المدعى تعويضاً وطلب المقاصلة به فنزاع المدعى في التعويض أو سلم به ولكنه دفع بأنه تعويض لم يقدر ، فهنا لا يستطيع المدعى عليه أن يدفع دعوى المدعى . لا بالمقاضاة القانونية لأن شروطها لم تتوافر ، ولا بالمقاضاة الاختيارية لأن الشرط المتخلل لا يستطيع المدعى عليه وحده أن ينزل عنه بل لابد من رضاء المدعى وهو بائي . فلا يبقى أمام المدعى عليه إلا المقاصلة القضائية ، يلجأ إليها على الوجه الذي تتولى الآن بيانه (٢) .

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٨٩ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٩٦ — جوسران ٢ فقرة ٩٤٤ — دى باج ٣ فقرة ٦٦٧ — الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ١٠٠ — الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٩٦ .

(٢) وقد يكون الدين الذي للمدعى هو أيضاً محل نزاع أو غير معلوم المقدار ، ومن أجل ذلك رفع به الدعوى . فإذا تنازع شخصان ، ورفع كل منهما على الآخر دعوى تعويض ، جاز للقاضي أن يجرى المقاصلة القضائية بين الطلبين . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا تطاول كل من طرف الخصوم على صاحبه بالقذف ، وطلب كلاهما من الآخر تعويضاً ، جاز المحكمة الحكم بشرط حق كل منهما قبل الآخر لنكافر البيانات (١٢ مايو سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية ٢ ص ٥٢) .

٥٦٠ - **كيف يجري المعاشرة القضائية وما يترتب عليها من الآثار:**
لأن تكون المعاشرة القضائية إلا في صورة دعوى أمام القضاء ، وهي عادة تكون
عارضه (demande reconventionnelle) يرفعها المدعى عليه على المدعى
يدفع بها الدعوى الأصلية(١) . وقد نصت المادة ١٥٢ من تقنين المرافعات
على هذه الدعوى صراحة ، إذ تقول : « للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات
العارضه : (١) طلب المعاشرة القضائية . . . » .

ويطلب المدعى عليه في هذه الدعوى العارضة من القاضى أن يسقط قصاصاً
الدين المطلوب منه في دين بدعى على المدعى ، بأن يفض النزاع في خصوص
هذا الدين الذى يدعى على المدعى إذا كان الدين متنازعًا فيه ، أو أن يعين
مقدار هذا الدين إذا لم يكن معلوم المقدار ، ثم يجرى المعاشرة القضائية
بعد ذلك (٢) .

وللقاضى حرية كاملة في تقدير هذا الطلب الذى يتقدم به المدعى عليه
في دعواه العارضة . فقد يرى منذ البداية أن هذه الدعوى العارضة ليس لها
أساس واضح ، فيرفض النظر فيها ويقتصر على النظر في الدعوى الأصلية ،
ويبيّن للمدعى عليه أن يرفع دعوى مستقلة بما يدعى من الدين إذا شاء .
وقد يرى القاضى أن الدعوى العارضة لها أساس ، ولكنها من التعقيد والغموض
 بحيث تكون في حاجة إلى تحقيق واسع وإجراءات طويلة من شأنها أن تعطل
الفصل في الدعوى الأصلية ، فيرفض هنا أيضًا النظر فيها ، مع الدعوى الأصلية ،

(١) ويجوز أن يبادر الطرف صاحب الحق المتنازع فيه أو غير معلوم المقدار إلى رفع دعوى
أصلية بمحضه ، دون أن ينتظر رفع دعوى عليه من الطرف الآخر ، وذلك حتى يصل من طريق
القضاء إلى حسم النزاع في حقه أو إلى تحديد مقداره ، تمهدًا لإجراء المعاشرة . وفي هذه الحالة
يمكنه أن يحتجط ، فيبادر عند رفع الدعوى إلى توقيع حجز تحت يد نفسه على الدين الذى في
ذمه للطرف الآخر ، حتى لا يمتد هذا إلى التصرف فيه ، كأن يحوله إلى آخر قبل أن تصبح
المعاشرة ممكنة (بوردرى وبارد ٣ فقرة ١٨٩٦) .

(٢) ولا يجوز للمدعى أن يدفع هذه الدعوى العارضة بدعوى عارضة أخرى ، إلا إذا كانت
الدعوى العارضة الأولى من شأنها إذا نجحت لا تنتصر على استئناف الدين الذى له ، بل تزيد على
هذا الدين فتجعل المدعى مدينًا للمدعى عليه (بوردرى وبارد ٣ فقرة ١٨٩٣ — أنيكلوبيدى
دالمو ١ لفظ compensation فقرة ٢٤) .

مستعيناً إياها للفصل فيها فيما بعد ، أو تاركاً للمدعي عليه أن يرفع بطلبه دعوى مستقلة^(١) . وقد يرى القاضى أخيراً أن الدعوى العارضة مما يتيسر البت فيه مع الدعوى الأصلية ، فينظر الدعويين معاً^(٢) ، وقد يرفض إحداها دون الأخرى ، أو يرفضهما معاً ، أو يقبلهما معاً ، بحسب الأدلة التى تقدم بها الخصوم . وإلى كل ذلك تشير المادة ١٥٥ من قانون المرافعات ، إذ تنص على أن « تحكم المحكمة على وجه السرعة فى كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل . ولا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل ارجاء الحكم فى الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم فيها . وتحكم المحكمة فى موضوع الطلبات العارضة أو طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ، وإلا استبنت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه^(٣) .

(١) فلا يعطى القاضى دون مقتضى الفصل فى الدعوى الأصلية ، وبخاصة إذا كان غير مختص بنظر الدعوى العارضة اختصاصاً نوعياً (استئناف مختلط ١٨ ديسمبر ١٨٨٩ م ٢ ص ٢٢٧)، أو رأى أن الدعوى العارضة إنما أريد بها تعطيل الدعوى الأصلية : استئناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢١٧ — ١٦ ديسمبر ١٨٩٧ م ١٠ ص ٥٢ — ٩ فبراير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٢٥ — ١١ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٧٥ — ١٣ ديسمبر ١٩٠٠ م ١٣ ص ٤٧ — ٧ مارس سنة ١٩٠٧ م ٢٩ ص ١٤٠ — ٢٧ يناير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٤٦ — ٢ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٦٦ — ٨ ديسمبر ١٩١٠ م ٢٢ ص ٦٨ — ١٠ يونيو سنة ١٩١٤ م ٢٩ ص ٤١٤ — ١٠ ديسمبر ١٩١٤ م ٢٧ ص ٥٩ — ٥ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٥ — ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٣٨ — ٢٨ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٦ ص ٣٣٠ — ٢٠ مارس سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١ — ٥ ديسمبر ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٦٧ — ١١ يونيو سنة ١٩٢١ م ٢٦ ص ٣٦ — ٤٠ نوفمبر ١٩٢٠ م ٤٠ ص ٣٥ — ٢١ نوفمبر ١٩٢٢ م ٢٥ ص ٤٣ — ١٤ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٣٢ — ٥ أبريل سنة ١٩٢١ م ٤٢ ص ٢٩ — ٣٠ نوفمبر ١٩٢٢ م ٤٩ ص ١ . ولا تقبل دعوى عارضة فى حق المكتبة سرفع به دعوى أصلية : استئناف مختلط ٢١ مارس ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٤٨ .

(٢) وبخاصة إذا كانت الدعوى العارضة مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطاً وثيقاً ، فإن هذا يعني جواً مناسباً لقول النظر فيها ، والفصل فى الدعوىين معاً لإجراء المعاشرة (إن كان لها وجيه) : استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢١٠ . وأنظر أيضاً : استئناف مختلط ١١ أبريل سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٢١ — ٢٢ يناير ١٩٠٧ م ٢٩ ص ٩٩ — ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٣٩٩ — ٢٥ أكتوبر ١٩٢٢ م ٤٦ ص ٤٦ .

(٣) وقد يوقف القاضى الدعوى الأصلية ، حتى يترك المدعي عليه فرصة لتصفيه الحق الذى له فى ذمة المدعي ، تمهدأ لإجراء المعاشرة : استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ —

فإذا قبل القاضى كلام الدعوى الأصلية والدعوى المعارضه، بعد أن فض النزاع فى شأن الدين الذى يدعى المدعى عليه فى ذمة المدعى أو بعد أن عين مقداره ، فإنه يجرى المعاشرة القضائية بين الدينين بعد أن أصبحت المعاشرة ممكنة . فينقضى الدينان بقدر الأقل منهما ، كما فى المعاشرة القانونية . فإذا كان دين المدعى هو الأكبر ، قصى له بما زاد به دينه . وإذا كان دين المدعى عليه هو الأكبر ، قضى للمدعى عليه بالزيادة . وإذا كان الدينان متساوين ، قضى بايقاع المعاشرة فى كل من الدينين وبانقضائهما معاً .

وحكم القاضى هو الذى ينشئ المعاشرة القضائية، ومن ثم لاتقع هذه المعاشرة إلا من وقت صدور الحكم بها، لا من وقت رفع الدعوى المعارضه ، لأن الحكم هنا منشأ وليس كاشفاً . وفي هذا تختلف المعاشرة القضائية عن كل من المعاشرة القانونية التى تقع من وقت تلاقي الدينين ، والمعاشرة الاختيارية التى تقع من وقت إعلان الارادة فى إجرائها^(١) .

= سن ١٩٦ — بودرى وبارد ٣ فقرة ١٨٨٨ . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن ليس للدائنين الذى ديت معلوم المدitar أن يجري تنفيذ حكم ، بل يجب عليه الانتظار حتى يصنف الدين الذى لم يتم تحصيل المعاشرة (٢١ ديسمبر سنة ١٩١٤ الشرائع ٢ رقم ١٢١ ص ١٢٢) .

(١) لوران ١٨ ٤٧٦ — هيك ٨ فقرة ١٧٢ — بودرى وبارد ٣ فقرة ١٨٩٤ — فقرة ١٨٩٥ — عل أن عدداً كبيراً من الفقهاء يذهبون إلى أن المعاشرة القضائية كاشفة لامتناع تستند إلى وقت رفع الدعوى المعارضه (لارومبيير ٥ م ١٢٩٣ فقرة ٢٦ — ديمولمب ٢٨ فقرة ٦٩١ — أوبيرى ورو ٤ فقرة ٢٢٨ ص ٣٩٧ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٩٧) . ويذهب البعض إلى جعل المعاشرة القضائية كاشفة فيما بين الطرفين ، ومنشأة بالنسبة إلى النبر من كسب حقاً على أحد الدينين (أنيكلوبيدى داللوز ١ لفظ compensation فقرة ٢٣٨) .

وكأن القضاة المختلط منقسمين فى هذه المسألة ، فبعض الأحكام تذهب إلى أن المعاشرة القضائية كاشفة تستند إلى وقت تلاقي الدينين (استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٨٢ — ١١ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٥٧) ، وأحكام أخرى تذهب إلى أنها منشأة تحدث أثرها وقت صدور الحكم (استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٨١ — ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢١٩) . وهناك حكم يقضى بأنه إذا كان النزاع فى الدين ما يسهل فسه ، وجب اعتبار الدين غير متنازع فيه ويصلح للمعاشرة القانونية (استئناف مختلط أول أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٧٧) . ولعلم هذا الحكم هو الذى يرفع التعارض ما بين الأحكام المتقدمة الذكر . فإذا كان النزاع ما يسهل فسه فى يسر وسرعة اعتبر الدين غير متنازع فى ، وكانت المعاشرة قانونية =

ويترتب على إجراء المقاصلة القضائية من الآثار ما يترتب على المقاصلة القانونية . فبنفسى الدينان المتقابلان بقدر الأقل منهما كما بينا ، وتنقطع الفوائد وذلك من وقت صدور الحكم بالمقاضاة ، ونزول التأمينات التي كانت تكفل أيا من الدينين وذلك أيضا من وقت صدور الحكم ، ولكن لا يسرى زوال التأمينات في حق الغير إلا بالتأشير بذلك في هامش القيد .

= ترجع إلى يوم تلاقى الدينين، أما إذا كان النزاع لا يشمل فضه اعتبر الدين متنازعًا فيه وكانت المقاصلة قضائية تحدث أثراها وقت صدور الحكم النهائي . على أنه يلاحظ — بفرض التسليم أن القاضى فى المقاصلة القضائية إنما يقتصر على استكمال شروط المقاصلة القانونية ، وأنه متى توافرت هذه الشروط وقعت المقاصلة بحكم القانون — أن هذه الشروط لا تستكمل فعلا إلا وقت صدور الحكم ، فلا تقع المقاصلة إلا في هذا الوقت ، سواء اعتبرت مقاضاة قضائية أو مقاضاة قانونية (قارن الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٩٦ ص ٢٧٢) .

الفصل الرابع

اتحاد الديمة (*)

(Confusion)

٦٥١ — مقارنة بين أحكام الديمة والمقاصة : يتحقق اتحاد الديمة إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد(١). فالمفروض إذن أن هناك ديناً واحداً ، فورث الدائن المدين أو ورث المدين الدائن ، أو تتحقق أي سبب قانوني آخر غير الميراث نقل إلى الدائن صفة المدين أو نقل إلى المدين صفة الدائن ، فاجتمع بذلك في شخص أحد طرف الدين صفتا الدائن والمدين . وتعذر إذن على هذا الشخص أن يمارس حقه ، إذ هو دائن ومدين ، ولا يستطيع أن يطالب نفسه بالدين . ومن ثم ينقضى الدين ، أو في الصحيح يقف نفاذه ، لهذا الضرب من الشلل الذي اعتراه(٢) ، كما سترى .

* مراجع : مولان (Moulin) شراء الشركة لأسمها رسالة من باريس سنة ١٩٣١ — لاجارد (Lagarde) شراء الشركة لأسمها — لايب (Labbe) بحث في بعض الصعوبات الخاصة بضياع الشيء المستحق وباتحاد الديمة في القانون الروماني .

(١) وكما يتحقق اتحاد الديمة (confusion) في الديون، يتحقق أيضاً في الحقوق العينية ويسمى بالتجمع أو الإدغام (consolidation) . فينتهي حق الارتفاع باجتماع المقار المرتفق به والعقارات المرتفق في يد مالك واحد (١٠٢٦ مدعى) . وينتهي حق الرهن البيازى إذا اجتمع مع حق الملكية في يد شخص واحد (١١١٢ م مصرى) . وينتهي حق الانتفاع إذا اجتمع مع حق الرقبة في يد شخص واحد ، بأن مات صاحب الرقبة وورثه صاحب حق الانتفاع . انظر بودرى وبارد ٣ فقرة ١٨٩٧ ص ٢٢٢ . وانظر في القانون المدنى العراقي في هذه المسألة مقلاعا للأستاذ ضياء شيت خطاب في مجلة القضاء بيفداد عدد ١٥ ص ٢٠٠ وص ٢٠٨ — ص ٢١١ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « والواقع أن هذا الأثر أقرب في حقيقته إلى شل حكم الاستحقاق ، وهو المطالبة ، منه إلى معنى الانتفاء . فالالتزام يمود إلى الوجود ، إذا زال سبب الذي أدى إلى اتحاد الديمة زوالاً مستنداً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩١ . انظر أيضاً ص ٢٩٢ — ص ٢٩٣) .

ويتبين مما تقدم أن هناك فرقاً جوهرياً بين اتحاد الديمة والمقاصة . ففي اتحاد الديمة لا يوجد إلا دين واحد^(١) اجتمع في أحد طرفيه صفتان الدائن والدين ، فوقف نفاذها . أما في المقاصة فقد رأينا أنه يوجد دينان متقابلان لا دين واحد ، ولكن الدائن في الدين الأول هو المدين في الدين الآخر والدائن في الدين الآخر هو المدين في الدين الأول . فيوجد إذن في المقاصة شخصان : دائن هو مدين ، ومدين هو دائن . أما في اتحاد الديمة بعد تحققها فلا يوجد إلا شخص واحد ، هو دائن ومدين في وقت واحد . والمقاصة تقضي الدينين المتقابلين ، كما في الوفاء . أما اتحاد الديمة فلا يقضى الدين الواحد الذي اتحدت الديمة فيه ، بل يقف نفاذها^(٢).

٥٦٢ - الأهمية المعمورة لدنمار الديمة : وتنقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ليس لاتحاد الديمة حظ متوفر من الأهمية من الناحية العملية . وقد أغفله التقنين الألماني ، ولو أنه أقره بطريق ضمني . ذلك أن واضعي هذا التقنين اعتبروه سبباً طبيعياً لانقضاء الالتزام من حيث هو خصم تقضيه طبيعة اجتماع صفتى الدائن والمدين في الشخص الواحد ، وانتهوا إلى أن أثره يتفرع لزاماً على جوهر الالتزام ذاته : تعابيرات على التقنين الألماني ١ ص ٥٥١) (٢) .

وهناك سبب آخر - في مصر - يجعل اتحاد الديمة محدود الأهمية من الناحية

(١) قارن المادة ١٣٠٠ من التقنين المدني الفرنسي وهي تتحدث في اتحاد الديمة عن دينين خطأ (بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٩٧ ص ٢٢٤ — بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٦٣) .

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٢ — وجاء في الموجز : « والذى يحدث الشبهة هو أن الشخص الواحد ، في كل من اتحاد الديمة والمقاصة ، يصبح دائناً ومديناً . لكن يلاحظ أن الشخص في اتحاد الديمة يصبح دائناً ومديناً في دين واحد ، أما في المقاصة فإنه يكون دائناً في دين ومديناً في دين آخر » (الموجز للمزلف فقرة ٤٥٩ ص ٦٦٦) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٤٢ — وقد أغفل التقنين الأذف ذكر سببين لانقضاء الالتزام كان من المؤلف ذكرها منه عهد القانون الروماني ، وهو التحديه واتحاد الديمة . وكان اتحاد الديمة مذكورة في المشروع الأول من التقنين الألماني ، ولكنه حذف في المشروع الثاني باعتبار أنه أمر تقضيه طبائع الأشياء ، فلا حاجة إلى ذكره (تعابيرات على التقنين المدني الألماني جزء أول ص ٥١١) .

العملية . ذلك أن اتحاد الديمة يتحقق ، أكثر ما يتحقق ، عن طريق الميراث .
وله صورتان : (الصورة الأولى) حيث يرث المدين الدائن ، فتكون التركة هي الدائنة للمدين ، ويرث المدين هذا الحق الذي للتركة ، فتحد الديمة في الدين . وهذا صحيح في مصر ، لأن قواعد الفقه الإسلامي - وهي التي تطبق في الميراث - تقره ، فتنقل إلى الورثة الحقوق التي للتركة . (والصورة الثانية) حيث يرث الدائن المدين ، فتكون التركة هي المدينة للدائن ، والدائن هو الوارث . وهنا تأتي قواعد الفقه الإسلامي أن تتحدد الديمة في الدين ، إذ أن الدائن لا يرث الدين الذي على التركة ، فالديون لا تورث ، ولا ترث إلا بعد سداد الدين . فتبقى التركة منفصلة عن مال الدائن حتى تسدد دينها لهذا الدائن ، ثم يرث الدائن بعد ذلك من التركة ما يبقى بعد سداد الديون ، فلا يكون هناك مجال لاتحاد الديمة في هذه الصورة . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى : « ورغم أن نصيب هذا النظام من الأهمية في مقدار جد ضئيل ، إذ أن الشريعة الإسلامية لا تقر أحد تطبيقه الرئيسيين ، فقد أفرد له المشروع مادتين (أدمجنا بعد ذلك في مادة واحدة) ،تناول في أولاهما تحديد نطاقه ، واستظهر في الثانية معنى الأثر المرتب عليه » (١) .

فنبحث إذن في اتحاد الديمة موضوعين :

(أولاً) كيف يتحقق اتحاد الديمة ، فتحدد بذلك نطاقه .

(ثانياً) الآثار التي تترتب على اتحاد الديمة .

الفرع الأول

كيف يتحقق اتحاد الديمة

٥٦٥ - عن طريق الميراث : أكثر ما يتحقق اتحاد الديمة عن طريق الميراث كما قدمنا . فيكون هناك شخص مدين آخر ، وهو في الوقت ذاته وارثه . فإذا مات الدائن ، أصبحت تركته دائنة للمدين بمبلغ الدين . فإذا

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٢٩١ .

فرضنا أن المدين هو الوارث الوحيد للدائن ، فإنه يرث كل الدين الذي للتركة في ذاته ، فيصبح دائناً في هذا الدين نفسه ، وتحتاج فيه صفتان المدين والدائن ، فينقضى الدين أو يقف نفاذه عن طريق اتحاد الذمة . وإذا كان المدين هو أحد وارثين يرث كل منها النصف ، فقد ورث من الدين نصفه ، فاتحدت الذمة في هذا النصف ، فانقضى أو وقف نفاذه . أما النصف الآخر من الدين ، فيبقى المدين ملزماً به نحو الوارث الآخر .

وإذا كان الدائن هو الوارث للمدين ، ومات المدين ، فقد أصبحت تركته مدينة للدائن . وسواء كان الدائن هو الوارث الوحيد للمدين أو هو أحد الورثة ، فإنه طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وهي التي تسرى في الميراث ، وإن كان يرث الدين الذي للتركة ، لا يرث الدين الذي على التركة . ومن ثم لا بد من سداد الدين أولاً ، فيستوفى الدائن هذا الدين من التركة . وعند ذلك نصبح التركة حالياً من الديون ، فيرثها الدائن وحده أو مع غيره . ومن أجل ذلك لا بنياً في هذه الصورة ، كما قدمنا ، أن تتحدد الذمة في الدين الذي على التركة . بل يخاضى الدائن حقه أولاً من التركة ، فينقضى بطريق الوفاء لا بطريق اتحاد الذمة ، ثم يرث الدائن التركة بعد ذلك حالياً من الديون (١) . وهذا بخلاف القانون الفرنسي ، إذ يرث الدائن في هذه الصورة الدين الذي على التركة إذا كان قد قبل الميراث دون قيد ، فتحدد الذمة في الدين كما في الصورة الأولى (٢) . أما إذا

(١) استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٦٦ .

(٢) وقد جاء في المرجع : « وإذا كان الفرق بين القانون الفرنسي والشريعة الإسلامية واضحًا في هذه المسألة ، فيتحقق اتحاد الذمة في القانون الفرنسي ولا يتحقق في الشريعة الإسلامية ، فإن النتيجة واحدة في الشرعيتين . وتوضح ذلك بمثل : تركة المورث قدرها ألفان ، وله وارثان لكل منها النصف ، وعليه دين لأحد الوارثين قدره ألف . ففي القانون الفرنسي يرث الوارث الدائن ألفاً ، ويرث إلى جانب ذلك نصف الدين (أي خمسة) : فتحدد ذاته في هذا النصف ، ويرجع بالنصف الباقى من الدين على الوارث الثاني . فيكون مجموع ما ناله عن الألف التي ورثها والخمسة التي رجع بها على الوارث الثاني . وهذا ما يناله أيضًا في الشريعة الإسلامية . دون أن يكون هناك اتحاد ذمة في نصف الدين . فإن الوارث في هذه الشريعة يبدأ باستثناء حقه من التركة ، فينال ألفاً باعتباره دائناً ، وألفاً باعتباره ينال منها خمسة باعتباره وارثاً . لكن يلاحظ أن الوارث في القانون الفرنسي قد نال ألفاً باعتباره وارثاً وخمسة باعتباره دائناً . أما في الشريعة =

قبل الميراث مع اشتراط الجرد (*sous bénéfice d'inventaire*) ، فإنه يصبح في وضع مماثل لوضع الوراث في الشريعة الإسلامية ، فلا تتحدد الذمة ، بل بتقاضي الدائن أولاً الدين من التركة ، ثم يرث التركة بعد نصفيتها من الديون (١).

٥٦٥ - هن طربيع الوصية : وقد يتحقق اتحاد الذمة عن طريق الوصية ، ويكون الموصى له إما خلفاً عاماً وإما خلفاً خاصاً.

فيكون الموصى له خلفاً عاماً إذا أوصى الدائن لمدينه بثلث تركته مثلاً ، فيصبح المدين الموصى له بعد موت الموصى مديناً للتركة بالدين وموصى له بثلث التركة . فينتقل إليه من الدين ثلثه ، ويكون مديناً به بحكم المديونية السابقة ودائناً له بحكم الوصية . فتحتاج الذمة في ثلاثة الدين ، ويبيق ثلاثة في ذمته ديناً للتركة . أما إذا كان المدين هو الذي أوصى للدائن بثلث تركته ، فإن الدائن الموصى له يكون بعد موت الموصى دائناً للتركة بمبلغ الدين وموصى له بثلث التركة . ويجب ، طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ، سداد دين التركة أولاً ، فيستوفى الدائن منها مبلغ الدين . وينقضى الدين بالوفاء لا باتحاد الذمة ، ثم يستولى الدائن بعد ذلك عن طريق الوصية على ثلاثة التركة حالياً من الديون .

ويكون الموصى له خلفاً خاصاً إذا أوصى الدائن لمدينه بالدين الذي له في

الإسلامية فقد نال شيئاً باعتباره دائناً وحسناً باعتباره وارثاً . وقد يترتب على ذلك بعض النتائج العملية . من ذلك أن الوراث في الشريعة الإسلامية قد يحرم من الميراث ، لقوله المورث شرعاً ، فيحرم من الحسنة التي نالها باعتباره وارثاً ، لأن المألف التي نالها باعتباره دائناً . ومن ذلك أيضاً أن الوراث إذا رفع ضريبة على الميراث ، بدفع الضريبة باعتبار أن ما ورثه حسنة لا أثر لها (الموجز للمؤلف فقرة ٥٩٤ ص ٦٦٦ رقم ١) . وانظر في هذا المعنى في القانون المدني العراقي مقالاً لدستور ضياء شيت خطاب في مجلة القضاء ببغداد السنة ١٥ ص ٢٠٤ — ٢٠٦ .

(١) وإذا كانت الدولة هي الوراثة لاندام الوراث ، وجب اعتبارها في وضع الوراث الذي قبل الميراث مع اشتراط الجرد . تحدد أولاً الديون التي على التركة من أموال التركة ، وما يبقى من هذه الأموال بعد سداد الديون تتسلكه الدولة . فإذا كانت الدولة دائنة للتركة ، تقاضت أولاً الدين الذي لها . فإذا كانت التركة لا تقدر بالدين ، رجعت بالباقي على السكلا . (توليه ٧ فقرة ٤٣٤ — ديرانتون ١٢ فقرة ٤٧٩ — لوران ١٨ فقرة ٤٩٣ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٩٠٢) .

ذمته . فيكون المدين ، بعد موت الدائن ، مديناً للزركة بحكم مدعيونته السابقة ، ودائناً في نفس الدين بحكم الوصية . فتجمع فيه صفتان المدين والدائن ، وتتحدى الذمة في الدين . ولا يتصور هنا أن يوصي المدين للدائن بالدين الذي في ذمته له ، إذ هو دين عليه ، لا حق له ، حتى يوصي به .

٥٦٥ - عن طريق التصرف القانوني ما بين الأحياء : قوله أن تجتمع صفتان الدائن والمدين في الشخص الواحد عن طريق التصرف القانوني ما بين الأحياء . ومع ذلك فهناك مثل أورده المشرع ، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة ٤٦٩ مدنى على ما يأتى : « إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص آخر ، فللمتنازل ضده أن يتخاصص من المطاببة إذا هورد إلى المتنازل له الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصاريفات وفوائد الثمن من وقت الدفع ». فهذا دين متنازع فيه في ذمة المدين للدائن . وقد حوله الدائن بمقابل إلى شخص آخر ، فيستطيع المدين أن يجعل الصفقة إليه عن طريق رد الثمن والفوائد إلى الحال له . فبصبح المدين ، بفضل هذا الاسترداد ، دائناً لنفسه ، وتتحدى الذمة في الدين . والواقعة التي أدت إلى اتحاد النمة هنا هي تصرف قانوني ما بين الأحياء ، فإن استرداد (retrait) المدين للدين ينطوى كالشفعة على تصرف قانوني .

والمثل الآخر الذي يورده الفقه عادة لتصرف قانوني ما بين الأحياء يكون سبيلاً لاتحاد الذمة هو مثل الكميالة التي قبلها المسحوب عليه ، فأصبح مديناً بقيمتها . وقبل حلول ميعاد استحقاقها يشتريها المسحوب عليه ، فتصبح ملكه ، ومن ثم يصير دائناً لنفسه . فتجمع فيه صفتان المدين والدائن ، وتتحدى الذمة في الدين . وسبب اتحاد الذمة هنا هو شراء المسحوب له للكميالة ، وهذا تصرف قانوني ما بين الأحياء (١) .

(١) لابومبير ٥ م ١٣٠٠ فقرة ٥ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٩٨ ص ٢٢٥ .
ويتحقق اتحاد الذمة أيضاً بتصرف قانوني ما بين الأحياء إذا اشتري المستأجر الدين المزجرة ، فيصبح دائناً ومديناً بالأجرة (بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٦٤) . لكن إذا كان المستأجر قد رهن حقه الشخصي الثابت بموجب عقد الإيجار قبل أن يشتري الدين المزجرة ، فإن شراء الدين -

٥٦٦ — كل الديون قابلة للفحص بأحكام النزعة : وكل دين قابل لاتحاد النزعة فيه على الوجه الذي يبناء . تستوى في ذلك كل الديون ، أيًا كان مصدرها . فسواء كان الدين مصدره عقد أو عمل غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نص في القانون ، فهو قابل لاتحاد النزعة فيه ، مني اجتمعت صفتا الدائن والمدين في شخص واحد . وتستوى أيضًا في ذلك كل الديون ، أيًا كان الوصف الذي يلحق بها . فيصبح اتحاد النزعة في الدين البسيط ، وفي الدين المضاف إلى أجل ، وفي الدين المعلى على شرط واقف ، وفي الدين المعلى على شرط فاسخ . إلا أنه إذا لم يتحقق الشرط الواقف ، أو تتحقق الشرط الفاسخ ، فقد زال الدين ، وزال معه اتحاد النزعة (١) .

ويصبح أن تتحدد النزعة في الدين المدني وفي الدين الطبيعي . ففي الدين الطبيعي ، إذا ورث المدين الدائن ، فقد اجتمعت صفتا المدين والدائن فيه ، فاتحدت النزعة ، شأنه في ذلك شأن الدين المدني (٢) . ولا يقال إن في هذا أثراً جديداً يترتب على الالتزام الطبيعي ، فإن اتحاد النزعة ليس إلا استجابة لطبع الأشياء ، فيخضع له كل التزام (٢) .

= - وما استتبعه من اتحاد النزعة - لا يضر بحق الدائن المرتهن (أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٣٠ من ٣٦٢ - بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٧٠) .

ومن الأمثلة على تتحقق اتحاد النزعة بتصرف قانوني ما بين الأحياء ، ما قضت به محكمة استئناف مصر من أنه إذا حصل البيع للمسئول عن الصيانة ، اتحدت ذمته بهذا البيع باجتماع صفتى دائن بحق الصيانة وددين به في شخصه (٨ يناير سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٣ رقم ٥٥٥ ص ١١١٥) . ويمكن اعتبار بيع الدين من عليه الدين ، في الفقه الإسلامي ، إذا لم يكن وفاء بمقابل ، مثلاً لتحقق اتحاد النزعة بتصرف قانوني ما بين الأحياء ، هو عقد البيع . فالمدين قد اشتري الدين الذي في ذمته من دائن ، فأصبح دائناً ومدياناً في وقت واحد ، وتحدد النزعة في الدين .

(١) أوبيرى ورو ٤ فقرة ٣٣٠ ص ٣٦٠ .

(٢) أما إذا ورث الدائن المدين ، فقد رأينا أن فوائد الشريعة الإسلامية تمنع من اتحاد النزعة .

(٣) انظر في ذلك بودري وبارد ٣ فقرة ١٤٩٩ .

الفرع الثاني

الآثار التي تترتب على اتحاد الديمة

٥٦٧ — النصوص الفائئنة : نص المادة ٣٧٠ من التقنين المدني على مبأني :

- ١ — إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد ، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الديمة » .
- ٢ — فإذا زال السبب الذي أدى إلى اتحاد الديمة ، وكان لزواله أثر رجعي ، عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعاً ، ويعتبر اتحاد الديمة كأن لم يكن (١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادتين ٢٠٢/٢٦٦ و ٢٠٣/٢٦٧ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادتين ٠٠٨ و ٠٩٥ من المشروع التمهيدى على الوجه الآف : م ٠٠٨ — إذا اجتمعت في شخص واحد صفة الدائن والمدين ، انقضى الالتزام لأنحاد الديمة ، وبالقدر الذي اتحدت فيه — م ٠٩٥ — إذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الديمة وكان لزواله أثر رجعي ، عاد الالتزام إلى الوجود هو وملحقاته ، بالنسبة لنوى الشأن جميعاً ، ويعتبر اتحاد الديمة كأن لم يكن . وفي جلسة المراجعة أدجع المادتان في مادة واحدة ، وأجريت تعديلات في الفقرة الأولى تجعل التمييز بين المقاضاة واتحاد الديمة واضحًا ، وأبدلت كلمة الالتزام في الفقرة الثانية بكلمة الدين لتنسق الصياغة ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقم ٣٨٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٧٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٢ — ص ٢٩٣) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٢٠٢/٢٦٦ : اتحاد الديمة هو مبارزة عن اجتماع صفتى دائن ومدين في شخص واحد بدین واحد ، ويترتب على ذلك زوال الصفتين المذكرتين بمقابلة أحدهما للأخرى .

م ٢٦٧/٢٠٣ : اتحاد الديمة يبرئ المكلفاء في الدين ، ولا يخل المدين المتضامن إلا بقدر ما يخص من اتحدت فيه الديمة من الدين .

وأحكام التقنين السابق متفقة مع أحكام التقنين الجديد . وإذا لم يوجد مقابل في التقنين الجديد المادة ٢٦٧/٢٠٣ من التقنين السابق إلا فيما يتعلق بالتضامن ، فإن النص كله ليس إلا نظيرة لفروع العامة فالصل بحكمه ليس في حاجة إلى نص : انظر الموجز للمذلف فقرة ٥٩٤ — فقرة ٥٩٥ — الأستاذ أحد حشمت أبو سنت فقرة ٨٢٤ — فقرة ٨٢٥) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٦٨ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٥٧ - وفي التقين المدني العراقي المادتين ٤١٨ - ٤١٩ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة (٣٣٧) . وبخلص من هذا النص أنه يجب التمييز ، في الآثار التي تترتب على اتحاد الذمة ، بين فرضين :

- (١) الآثار التي تترتب على اتحاد الذمة مادام السبب الذي أدى إليه قائماً .
(٢) ما يترب من الأثر على زوال السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة بأثر رجعي .

المبحث الأول

الآثار التي تترتب على اتحاد الذمة مابق السبب الذي أدى إليه قائماً

٥٦٨ - كف ينفعى السبب بانهار الذمة : تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٠ مدنى ، كما رأينا ، على أنه إذا تحقق اتحاد الذمة في الدين

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٦٨ (مطابقة للمادة ٣٧٠ من التقين المدني المصري) .
التقين المدني الليبي م ٢٥٧ (مطابقة للمادة ٣٧٠ من التقين المدني المصري) .
التقين المدني العراقي م ٤١٨ : في الدين الواحد ، إذا اجتمع في شخص واحد سفنا الدائن والمدين ، انفعى الدين لاتحاد الذمة بالقدر الذي اتحدت فيه .
م ٤١٦ : إذا زال السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة ، وكان لزواله أثر رجعي ، عاد الالتزام إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة لذوى الشأن جميعاً ، ويتعذر اتحاد الذمة كأن لم يكن . (وهذه الأحكام متفقة مع أحكام التقين المدني - وانظر في اتحاد الذمة في القانون المدني العراقي مقالا للأستاذ ضياء شيت خطاب في مجلة القضاة ببغداد السنة ١٥ من ٢٠٠ - ص ٢١٣ .
تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٢٣٧ : عندما تجتمع الصيغتان المتمارضتان ، صفة الدائن وصفة المديون ، في موجب واحد وفي شخص واحد ، ينشأ عن اجتاعهما اتحاد يسقط الموجب على نسبة هذا الاتحاد . وإذا زال سبب الاتحاد ، وكان لزواله مفعول رجعي ، عاد الدين مع كل ملحقاته بالنظر إلى الجميع ، وعده اتحاد الذمة كأنه لم يحصل قط .
(وهذه الأحكام متفقة مع أحكام التقين المدني) .

ه انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة ١ . فالدين إذن ينقضى باتحاد الذمة ، وبالقدر الذي اتحدت فيه الذمة . فـنـ كـانـ الـدـيـنـ الـوارـثـ ، فـنـ الـأـمـلـةـ اـتـىـ قـدـمـنـاـ ، لـمـ يـرـثـ إـلـاـ نـصـفـ الدـيـنـ ، فـاـنـ هـذـاـ النـصـفـ وـحـدـهـ هوـ الـذـيـ يـنـقـضـىـ بـاتـحـادـ الذـمـةـ كـمـ سـبـقـ القـوـلـ . وـاـنـقـضـاءـ الـدـيـنـ بـاتـحـادـ الذـمـةـ غـيـرـ انـقـضـائـهـ بـالـوـفـاءـ أـوـ بـالـتـجـدـيدـ أـوـ بـالـمـقـاـسـةـ . فـنـ هـذـهـ الـخـاـلـاتـ الـأـخـيـرـةـ يـنـقـضـىـ الـدـيـنـ حـقـيقـةـ ، وـلـاـ يـعـودـ لـهـ وـجـودـ . أـمـاـ انـقـضـاءـ الـدـيـنـ عنـ طـرـيـقـ اـتـحـادـ الذـمـةـ فـلـيـسـ بـانـقـضـاءـ حـقـيقـيـ ، بلـ إـنـ الـدـيـنـ يـقـفـ نـفـاذـهـ ، كـمـ قـدـمـنـاـ ، لـاـرـتـطـامـهـ بـعـقـبةـ طـبـيـعـةـ تـجـعـلـ هـذـاـ النـفـاذـ مـسـتـحـيلاـ . فـقـدـ اـتـحـادـ صـفـتـاـ الـدـائـنـ وـالـدـيـنـ فـيـ شـخـصـ وـاحـدـ ، وـأـصـبـحـ مـنـ الـمـسـحـيلـ أـنـ يـطـالـبـ الـشـخـصـ نـفـسـهـ بـالـدـيـنـ ، وـمـنـ ثـمـ يـقـفـ نـفـاذـ الـدـيـنـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـطـاـبـةـ وـحـدـهـ (١) . ولـكـنـ الـدـيـنـ ، وـهـوـ مـوـقـوفـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ ، يـتـيـعـ دـنـكـ مـعـ دـنـكـ مـعـتـدـاـ بـهـ مـنـ نـوـاـحـ أـخـرىـ (٢) .

(١) الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٩٨ من ٣٧٣ — ونار . الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ٢ ص ٢٩٨ — ص ٣٠٠ .
ويذهب بيدان ولاجارد إلى أن اتحاد الذمة ينفعى الدين تمامًا على النحو الذى ينفعى به الوفاء الدين ، ويستمرسان الأحوال المختلفة لاتحاد الذمة ، ويستطردان أن كل منها أن الدين قد انقضى ولم يقتصر الأمر فيه على أنه وقف نفاذ (Befreiung) ولاجارد ٩ فقرة ١٠٧١ — فقرة ١٠٧٦ — انظر الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ٢ ص ٢٩٣ — ص ٣٠٠ والأستاذ سامي شيت خطاب مجلة القضاة ببغداد السنة ١٥ ص ٢٠٣ — ٢٠٤ — في مناقشة الرأيين ، بمقدمة وقف النفاذ والانقضاء الدائم) .

ويذهب بلاينيول وريبير وبولانجيه إلى أن التمييز في الالتزام بين عذر المسؤولية وعمر المديونية قد يكون زفاً هنا ، فاتحاد الذمة ينفعى المطالبة أو "Haftung" ، ويستطرى المديونية (Schuld) : بلاينيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٠٠٤ .

(٢) أوبري ورو ٤ فقرة ٢٣٠ ص ٢٩٠ — بوردرى وبارد ٣ فقرة ١٩٠ — بلاينيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٠ ص ٧١١ — واتحاد الذمة كمقاصة وتعة مادية ، هي واقعة اجتماع صفتى الدائن والمدين في الدين الواحد في شخص واحد . وـهـ رـأـيـاـنـ مـنـقـاصـةـ يـأـيـضاـ وـاقـعـةـ مـادـيـةـ ، إـذـ هـيـ وـاقـعـةـ تـلـقـىـ دـيـنـيـنـ مـتـبـاـلـيـنـ توـافـرـتـ فـيـهـماـ شـرـطـ خـاصـةـ . أـمـ المـقـاـسـةـ فـيـ القـوـانـينـ الـجـرـمـانـيـةـ فـهـىـ تـصـرـفـ قـانـونـيـ لـاـ وـاقـعـةـ مـادـيـةـ ، كـمـ سـبـقـ القـوـلـ ، وـهـىـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ كـالـوـفـاءـ وـالـوـفـاءـ بـمـقـاـبـلـ وـالـتـجـدـيدـ ، فـهـذـهـ كـلـهاـ تـصـرـفـاتـ قـانـونـيـةـ . وـهـىـ تـصـرـفـاتـ قـانـونـيـةـ تـصـدرـ مـنـ الجـانـبـيـنـ ، إـلـاـ الـوـفـاءـ نـ عـطـرـيـقـ العـرـضـ الـحـقـيقـيـ وـالـمـقـاـسـةـ فـيـ القـوـانـينـ الـجـرـمـانـيـةـ فـهـماـ تـصـرـفـاتـ قـانـونـيـاتـ يـصـدرـانـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ .

٥٦٩ - نراغ يبقى فيها الرمرين المنقضى باتحاد الزمة معتبرا به - حساب الدين في نعماط الوصية : فإذا اعتبر الدين باتحاد الズمة . منقضياً - أو موقوفاً - من ناحية المطالبة به ، فهناك نواحٍ أخرى غير المطالبة يعتد فيها بالدين . من ذلك حساب نصاب الوصية . فإذا مات الدائن وورثة المدين ، وكانت قيمة الدين ألفاً وخمسين مائة مثلاً ، فإن الدين يعتبر منقضياً من ناحية المطالبة ، فلا يستطيع المدين ، وقد ورث الدين فأصبح دائناً ، أن يطالب به نفسه . ولكن الدين يعتد به إذا ترك الدائن وصية ، وأريدت معرفة ما إذا كانت هذه الوصية لا تتجاوز النصاب حتى تكون صحيحة . فيجب اعتبار الدين الذي انقضى باتحاد الـ زمة قائماً في حساب هذا النصاب . فلو كانت التركة بغير الدين ثلاثة آلاف ، وجب لحساب الثالث الذي تجاوز فيه الوصية ، أن تضاف قيمة الدين وهي ألف وخمسين إلى ثلاثة الآلاف ، فتكون قيمة التركة كلها أربعة آلاف وخمسين مائة ، ويكون ثلثاً الجائز الإيضاء به هو ألف وخمسين مائة . أما إذا اعتبرنا الدين منقضياً باتحاد الـ زمة من جميع النواحي ، وجب حساب قيمة التركة ثلاثة آلاف لا أربعة آلاف وخمسين مائة ، ولكن ثلثاً منها ألفاً ، وليس ألفاً وخمسين مائة كما هو الحساب الصحيح (١) .

٥٧٠ — الوعناد بالدين هنأ محار ذمة الكفيل والرائى : وإذا مات الدائن وورثه الكفيل ، فاتحاد الذمة ما بين الدائن والكفيل إذا كان يقضى

(١) دیمولومب ٢٨ فقرة ٧١٨ - فقرة ٧١٩ - هیک ٨ فقرة ١٧٧ - لوران ١٨
 فقرة ٤٨٨ - أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٢٠ ص ٣٦١ - بردري وبارد ٣ فقرة ١٩٠٦ - بلانيول
 ورېبر وردوان ٧ فقرة ١٣٠٠ ص ٧١١ - دى باج ٣ فقرة ٦٩٥ - كولان وکایستان ٢
 فقرة ٥٧٨ ص ٤٠٢ - الأستاذ إسماعيل غام في أحكام الالتزام فقرة ٢٩٨ — الموجز للمؤلف
 فقرة ٥٩٥ .

وكذلك بحسب الدين الذى انقضى باتخاذ الذمة ضمن التركة ، فـ تقدير قيمتها لحساب ما يجب عليها من الفرائب (بيدان و لا جارد ٩ فقرة ١٠٦٦ من ١٣٥) .

الالتزام الكفيل ، فليس ينفعى على النحو الذى ينفعى به لو أن الكفيل وفي للدائن .
فإن الكفيل إذا وفي الدين للدائن ، ينفعى الدين ، وتبرأ ذمة المدين الأصلى ،
ويرجع الكفيل على المدين الأصلى بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول .
أما إذا ورث الكفيل الدائن ، فاتحدت الذمة وانقضت الكفالة ، لم ينفعى الدين
الأصلى ، ويطلب الكفيل الذى أصبح دائناً المدين بهذا الدين ذاته .

ولما اتحدت ذمة المدين الأصلى والدائن ، فإن الدين ينفعى باتحاد الذمة ،
وتبرأ بذلك ذمة الكفيل . ذلك أن المدين الأصلى – وقد أصبح باتحاد الذمة
دائناً – إذا حاول أن يرجع باعتبار أنه دائن على الكفيل ، فإن الكفيل
يرجع عليه باعتباره مديناً ، فيفشل هذا الرجوع الأخير الرجوع الأول . وقد
كانت المادة ٢٦٧/٢٠٣ من التقين المدني السابق تفضى بأن اتحاد ذمة الدائن
والمدين الأصلى يبرئ ذمة الكفلاء (١) .

٥٧١ — الاعتراض بالدائن عند اتحاد ذمة الكفيل والمدين الأصلى :
ولما ورث الكفيل المدين الأصلى ، فاتحدت الذمة وانقضت الكفالة ، فإن
انقضاء التزام الكفيل على هذا النحو لا يكون إلا من حيث المطالبة ، بمعنى أنه
إذا أدى الكفيل باعتباره كفيلاً للدين للدائن : لم يستطع – وقد أصبح مديناً
أصلياً بالميراث وذلك في القانون الفرنسي دون القانون المصرى – الرجوع
على نفسه . ولكن التزامه ككفيل يبقى مع ذلك معتمداً به في غير هذه
المطالبة . ويترب على ذلك أنه إذا كان لهذا الكفيل كفليلاً ، فإن التزام
كفيل الكفيل يبقى قائماً مستندًا إلى التزام الكفيل بالرغم من انقضاء هذا
الالتزام الأخير باتحاد الذمة . فيجوز للدائن ، في هذه الحالة ، إذا لم يستطع
استيفاء حقه من الكفيل الذى أصبح في الوقت ذاته مديناً أصلياً ، أن يرجع
على كفيل الكفيل . وهذا الأخير ، إذا وفي الدين ، أن يرجع على الكفيل
بما وفاه للدائن بالرغم من اتحاد ذمة الكفيل والمدين الأصلى . وقد نصت
المادة ٢٠٣٥ من التقين المدني الفرنسي صراحة على هذا الحكم ، إذ نقول :

(١) انظر أيضاً المادة ١/١٢٠١ من التقين المدني الفرنسي . وانظر في القانون المدني
العربي سوال الأستاذ ضياء شيت خطاب في مجلة الفضاء بینداد السنة ١٥ ص ٤٠٨ .

« اتحاد الديمة الذي يتحقق بين شخص المدين الأصل ووكفليه : عندما يرث أحدهما الآخر ، لا يقضى دعوى الدائن ضد من كفل الكفيل » (١) .

وإذا كفل الكفيل مدينين متضامنين متعددين وورث أحدهم ، فصار في القانون الفرنسي كفيلاً ومديناً متضامناً في وقت واحد ، فإن وفي الدين باعتباره كفانياً ، رجع على أي من المدينين المتضامنين الآخرين بالدين بعد استنزال حصة مورثه . أما إذا وفاه باعتباره مديناً متضامناً ، لم يستطع الرجوع على باقي المدينين المتضامنين إلا بقدر حصة كل منهم في الدين (٢) .

٥٧٣ — الاعتراض بالدليلاً عما أثاره المريءين المتضامنين والرائس : رأينا ، عند الكلام في التضامن ، أن المادة ٢٨٨ مدنی تنص على أنه « إذا تحدثت الديمة بين الدائن وأحد مدينيه المتضامنين ، فإن الدين لا ينقضى بالنسبة إلى باقي المدينين إلا بقدر حصة المدين الذي تحدث ذمته مع الدائن (٣) . فإذا ورث أحد المدينين المتضامنين الدائن ، فإن الدين ينقضى باتحاد الديمة ، ولكنه لا ينقضى على النحو الذي ينقضى به فيما إذا وفي المدين المتضامن الدين للدائن . فإن المدين المتضامن ، إذا وفي الدين الدائن ، رجع على باقي المدينين المتضامنين كل بقدر حصته في الدين . أما إذا ورث المدين المتضامن الدائن ، فالدين لا ينقضى إلا بقدر ما يقتضيه اتحاد الديمة ، إذ أن حصة المدين المتضامن في الدين هي وحدها التي تنقضى ، لأن المدين المتضامن قد أصبح دائناً بهذه

(١) وهذا هو النص في أصل الفرنسى : Art. 2035 : La confusion qui s'opère : dans la personne du débiteur principal et de sa caution, lorsqu'ils deviennent héritiers l'un de l'autre, n'éteint point l'action du créancier contre celui qui s'est rendu caution de la caution.

انظر ديمولومب ٢٨ فقرة ٧٢٥ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٩١٠ ص ٢٤٣ - ص ٢٤٤ - وقارن بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٠١ ص ٧١٣ هاشم رقم ١ .

وإذا كان الكفيل - الذي أصبح مديناً أصلياً على النحو المتقدم - قد قدم رهناً لتأمين الدين ، فإن اتحاد الديمة لا يكون من شأنه أن يقضى هذا للرهن (بودري وبارد ٣ فقرة ١٩١٠) .

(٢) ديرانتون ١٢ فقرة ٤٧٧ - لارومبيير ٥ م ١٣٠١ فقرة ١٤ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٩١١ .

(٣) انظر أيضاً المادة ٢٠٣ / ٢٦٧ من التقنين المدنى السابق .

الحصة لنفسه . والباقي من الدين ، بعد استرداد هذه الحصة ، يرجع به المدين المتضامن – الذي أصبح دائناً بالميراث – على أي من المدينين المتضامنين الباقيين^(١) .

وقد رأينا كذلك ، في التضامن الإيجاري ، أنه إذا ورث المدين أحد الدائنين المتضامنين ، فإن اتحاد الذمة لا يقضى من الدين إلا بقدر حصة هذا الدائن المتضامن^(٢) . ذلك أن المدين يصبح دائناً متضامناً ، ولو استوفى الدين كله بهذه الصفة لرجع عليه باقى الدائنين بخصصهم ، فلا يبقى في يده إلا حصته . فهذه الحصة وحدها هي التي يصبح فيها دائناً ومديناً في وقت واحد : فتتحدد فيها الذمة . ويستطيع بعد ذلك أي من الدائنين المتضامنين الآخرين أن يرجع على المدين بالباقي من الدين^(٣) .

(١) وغني عن البيان أن المدين المتضامن ، الذي أصبح دائناً بالميراث ، يستطيع أن يعتبر نفسه مديناً وفي دينه بطريق اتحاد الذمة ، لا دائناً استوفى حقه بهذا الطريق . ولكنه ، على الاعتبار الأول ، لا يرجع على المدينين الآخرين إلا بقدر حصة كل منهم . فهو ينثر بطبيعة الحال الاعتبار الآخر ، حيث يستطيع أن يطالب أيّاً من المدينين الآخرين بالدين بعد أن يستردد حصته هو (انظر فقرة ١٩٢) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٤٠ .

(٣) أما إذا ورث أحد المدينين المتضامنين مديناً متضامناً آخر ، فلا محل هنا لاتحاد الذمة ، بل يرجع الدائن على هذا المدين بصفته الأساسية ، أو بصفته وارثاً للمدين المتضامن الآخر بما قد يكون هناك من تأمينات . ولوه أن يرجع عليه بالصفتين معاً ، ليطالبه بخصصتين من الدين بدلاً من حصة واحدة (توليه ٧ فقرة ٤٢٢ – ديمولومب ٢٨ فقرة ٧٦٧ – بودري وبارد ٣ فقرة ١٩١٢) .

وما يدل على أن اتحاد الذمة يقف نفاذ الحق دون أن يمسه أن المدين المتعار المرجون إذا دفع ثمنه للدائن المرتهن المتقدم في المرتبة ، وحل محله في الرهن ، أصبح في دعوى الرهن دائناً ومديناً في وقت واحد ، فتتحدد فيها الذمة . على أن هذا لا يعني أن حق الرهن المتقدم قد انقضى ، وكل ما يعنيه أن الحائز لا يستطيع استعمال هذا الحق ضد نفسه ، ولكن يستطيع أن يستعمله ضد الدائن المتأخر في المرتبة ، إذا أراد هذا الدائن التنفيذ على المتعار ، فيتقدم الحائز على الدائن المتأخر في المرتبة بفضل حق الرهن المتقدم . وهذا يدل على أن حق الرهن المتقدم لم ينقض باتحاد الذمة . بل وقف نفاذها حيث تذر استعماله ، فلما أمكن استعماله عاد إلى الظهور والنفاذ (بلانيول وريبير ورودوان ٧ فقرة ١٣٠٠ ص ٧١٢) . كذلك مستأجر المتعار — وتعطيه قوانين الإيجار الاستثنائية حق مد الإيجار بعد انقضائه – إذا اشتري المتعار ، فوقف باتحاد الذمة حتى يستأجر ، =

المبحث الثاني

ما يترتب من أثر

على زوال السبب الذي أدى إلى اتحاد الديمة بأثر رجعي

٥٧٣ - عورة الدين إلى الظهور : وكل ما قدمناه هو أثر اتحاد الديمة إذا بقي سببه قائماً . فيبقى الدين معتمداً به من بعض النواحي ، ويقف نفاذه من ناحية المطالبة ، إذ تصبح مستحبة باجتماع صفاتي الدائن والمدين في شخص واحد .

فإذا زال بأثر رجعى السبب الذي أدى إلى اتحاد الديمة ، اعتبر اتحاد الديمة كأن لم يكن ، وعاد الدين إلى الظهور والتنفيذ بعد أن كان موقوفاً من ناحية المطالبة . ويعود الدين بمقوماته الأصلية ، فيرجع ديناً مدنياً أو تجارياً ، متوجهاً لفوائد أو غير متوجه ، مشمولاً ببيان تنفيذى أو غير مشمول به ، بحسب الأحوال . وتعود أيضاً التأمينات التي كانت تكفله ، وذلك بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعاً ، من كفيل شخصى وكفيل عبئى ورهن وغير ذلك .

مثل ذلك أن يكون السبب الذي أدى إلى اتحاد الديمة وصية ، فأوصى الدائن بالدين للمدين ، ومات الدائن فانحدرت الديمة في الدين . ثم تبين بعد ذلك أن الوصية قابلة للإبطال ، فأبطلت ؛ وزال بأثر رجعى هذا السبب الذي أدى إلى اتحاد الديمة . عند ذلك يعود الدين في ذمة المدين للتركة ، ويعود كما كان بصفاته ودفوعه وتأميناته ، ويرجع الكفيل - شخصياً كان أو عبانياً - ملتزماً

= يعود حقه إلى الظهور رغم اتحاد الديمة ضد شخص حصل على وعد بإيجار العقار له بعد انتهاء الإيجار الأول (بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٧٠ - دلائل وريمير وردوان ٧ فقرة ١٣٠٠ ص ٧١٢ - كرلان وكتستان ٧ فقرة ٥٧٦ ص ٤٣ - جوسران ٢ فقرة ٩٤٧ ص ٥٠٣ - آسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ confusion فقرة ٣٢) .

بالكفاله . وطالع التركة المدين بالدين ، بعد أن كانت قد كفت عن المطالبة بسبب اتحاد الذمة(١) .

ومثل ذلك أن يقبل الكبيالة المسحوب عليه ، وبشرتها بعد ذلك بعقد قابل للإبطال ، ثم يبطل العقد . ومثل ذلك أيضاً أن يشتري المستأجر العين المؤجرة بعقد قابل للإبطال ، ثم يبطل العقد . ومثل ذلك أخيراً أن يتخلص المدين من دين متنازع فيه بدفعه الثمن والفوائد ، ثم يتبين بعد ذلك أنه كان قاصراً وقت تخلصه ، فيبطل التصرف . في هذه الأحوال جميعاً يعتبر اتحاد الذمة كان لم يكن بعد أن زال سببه بأثر رجعي ، ويعود الدين إلى الظهور والنناذ بصفاته ودفوعه وتأميناته(٢) .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٠ مدنى ، كمارأينا ، على هذه الأحكام ، إذ يقول : « وإذا زال السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة ، وكان لزواله أثر رجعى ، عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعاً ، ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن » .

٥٧٤- زوال السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة بأثر غير رجعى :

وقد يزول بأثر غير رجعى السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة . ويمكن تصور ذلك إذا ورث المدين الدائن ، فانحدرت الذمة في الدين ، ثم اتفق الوارث ،

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٣ - أورى ورو ، فقرة ٣٦٢ ص ٣٢٠ — بلانيول وريبير وروران ٧ فقرة ١٣٠٠ ص ٧١٢ - على أنه إذا عاد الدين كا كان ، فإن التقاضى الذى كان سارياً ضده يعتبر مرفوضاً باتحاد الذمة ، ولا يعود إلى السريان إلا بعد زوال اتحاد الذمة (أنسيلوبيدى داللوز ١ لفظ confusion فقرة ٤٩) .

(٢) أما إذا كان الالتزام نفسه الذى انحدرت الذمة فيه ملقاً على شرط فاسخ أو واقف ، ثم تحقق الشرط الفاسخ أو لم يتحقق الشرط الواقف ، فإن اتحاد الذمة يعتبر كأن يكن ، لأن سببه قد زال بأثر رجعى ، بل لأنه تبين أن الالتزام الذى انحدرت الذمة فيه غير موجود أصلاً ، وغير الموجود لا تتحد فيه الذمة .

باعتباره دائناً، مع شخص آخر فحول الدين له^(١). ففي هذه الحالة يعود الدين إلى الظهور في ذمة الوارث باعتباره مديناً ويصبح الحال له دائناً للوارث^(٢).

ولكن لا يضار الغير بعودة الدين على هذا الوجه. ففي المثل الذي نحن بصدده ، إذا كان للدين كفيل شخصي أو عيني ، وبرئت ذمة هذا الكفيل بالتحاد الذمة ، ثم عاد الدين بعد أن زال بأثر غير رجعي السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة ، فإن الكفالة لا تعود. ولا يستطيع الحال له أن يرجع على الكفيل ، لأن الكفيل من الغير في الاتفاق الذي تم بين الحال له والوارث ، وقد برئت ذمته من الكفالة كما قدمنا ، فلا يضار بسبب اتفاق لم يكن هو طرفاً فيه^(٢).

(١) أو باع الوارث التركة بمحلاً من ديرن (vente d'hérité) ، أو باعت التركة أحصها التي سبز أن اشتراها (بيدان ولagarde ٩ فقرة ١٠٧٤ ص ١٣٩) . انظر في هذا المعنى في القانون المدني العراقي مقال الأستاذ ضياء شيت خطاب في مجلة القضاء بغداد السنة ١٥ ص ٢١٢ .

(٢) بلاطيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٠٠ ص ٧١٢ .

(٢) أوبيري ورو ؛ فقرة ٣٢٠ ص ٣٢ — ديلورب ٢٨ فقرة ٧٣٩ — لوران ١٨ فقرة ٥٠٧ — هيك ٨ فقرة ١٧٦ — بودري ربارد ٣ فقرة ١٩١٥ — الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٢٠٧ — ص ٢٠٧ — وقارن جوسران ٢ فقرة ٩٤٨ .

البُلْمُوك

انقضاء الالتزام دون الوفاء به

٥٧٥ - أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به : قدمنا أن الالتزام قد ينقض دون الوفاء به أصلاً، ويتحقق ذلك في أسباب الانقضاء الآتية :

١ - الإبراء من الدين (Remise de dette).

٢ - استحالة التنفيذ (Impossibilité d'exécution).

٣ - التقادم المسقط (Prescription extinctive).

في هذه الأسباب جميعاً نبرأ ذمة المدين من الدين دون أن يكون قد أدى للدائن شيئاً أصلاً، لا الدين ذاته ولا ما يعادله.

في الإبراء قد نزل الدائن عن حقه مختاراً دون مقابل، وهو الذي ارتفع ذلك.

وفي استحالة التنفيذ قد اضطر الدائن ألا يستوف حقه، لأن الوفاء به قد أصبح مستحيلاً.

وفي التقادم المسقط قد حال القانون دون أن يستوف الدائن حقه، فتأبرأ ذمة المدين لاعتبارات نمت للمصلحة العامة.

الفصل الأول

الابراء (*)

(Remise de dette)

٥٧٦ — كيف يتم الإبراء وما يترتب عليه من الآثار : الإبراء هو نزول الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل ، فهو تصرف تبرعى حتما . وإذا استوفى الدائن عين حقه كان هذا وفاء ، وإذا استوفى مقابلًا في حقه كان هذا وفاء بمقابل (١) ، وإذا نزل عن حقه فلم يستوفه لا عيناً ولا بمقابل كان هذا إبراء . والإبراء تصرف قانوني يصدر من جانب واحد هو الدائن (٢) ، ومنى صادر متواقة شرطه انقضى به الدين وبرئت ذمة المدين .
فتتكلّم إذن في مسائلتين : (١) كيف يتم الإبراء (٢) الآثار التي تترتب عليه .

الفرع الأول

كيف يتم الإبراء

٥٧٧ — **المصوّص الفانوية** : تنص المادة ٣٧١ من التقنين المدني على ما يأتي :

(*) مراجع : ليسونا (Lesona) بحث في نظرية عامة لتنازل في القانون المدني : المجلة الفعلية للقانون المدني سنة ١٩١٢ ص ٣٧٦ — رينر (Raynaud) التنازل عن الحقوق : المجلة الفعلية للقانون المدني سنة ١٩٣٦ ص ٧٦٣ .
(١) ومن تبيل الوفاء بمقابل أو بما يعادل الوفاء التجديد والمقاصة واتحاد الذمة ، وقد تقدم بيان ذلك .

(٢) أما الوفاء فقد قدمنا أنه تصرف قانوني صادر من الجانبين ، وقد يصدر من جانب واحد إذا أخذ صورة العرض الحقيق مع الإيداع . وذكرنا أيضًا أن كلا من الوفاء بمقابل (dation en paiement) والتجديد تصرف قانوني صادر من الجانبين ، وأن كلا من المقاصة واتحاد الذمة واقعة مادية وليس تصرفًا قانونيًّا .

« ينفعى الالتزام إذا أبرا الدائن مدنه مختاراً . ويتم الإبراء منى وصل إلى علم المدين ، ويرتد بردء » .

وتنص المادة ٣٧٢ على ما يأتى :

- ١ - يسرى على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسرى على كل تبرع .
- ٢ - ولا يشترط فيه شكل خاص ، ولو وقع على التزام يشترط لقيامه شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المعاقدان . (١) .

وتنقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق المادة ٢٤٣ / ١٨٠ (٢) .

وتنقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادتين ٣٦٩ - ٣٧٠ - وفي التقنين المدني الليبي المادتين ٣٥٨ - ٣٥٩ -

(١) تاريخ النصوص :

م ٣٧١ : ورد هذا النص في المادة ١١٠ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ينفعى الالتزام إذا أبرا الدائن مدنه مختاراً ، ويتم الإبراء منى وصل إلى علم الدين ولم يتعرض عليه ». وفي لجنة المراجعة أبدلت صيارة « ولم يتعرض عليه » بعبارة « ويرتد بردء » ، وذكر في الجنة أن هذا النص مقصود به أن يقع الإبراء بإبرادة متفردة أخذًا بأحكام الشريعة الإسلامية ، وفيها يتم الإبراء بإبرادة الدائن وحده ويرتد بالرد من المدين ، ويعتبر الرد بتزلف التبرع فلا يقبل من لا تتوافق فيه أهلية التبرع . وأصبحت المادة رقمها ٣٨٤ في المشروع النهائي . ووافقت عليها مجلس التواب . ثم وافقت عليها لجنة مجلس الشيوخ ، على أن يكون المفهوم من كلمة « مختاراً » إلا يكون الإبراء مظنة الفتن أو الإكراه لأن الاختيار في الإبراء هو المنصر البرء . ووافقت عليها مجلس الشيوخ تحت رقم ٣٧١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٥ - ص ٢٩٦) .

م ٣٧٢ : ورد هذا النص في المادة ١١١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٨٥ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس التواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٣٧٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٧ - ص ٢٩٨) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٢٤٣ / ١٨٠ : يسقط الدين عن المدين بإبراء ذمته من الدين إبراء اختيارياً إذا كان في الدائن أهلية التبرع . (أحكام التقنين السابق متغيرة مع أحكام التقنين الجديد ، فيما عدا أن الإبراء في التقنين الجديد يتم بإبرادة للدائن المنفردة ، أما في التقنين السابق فكان لا يتم إلا باتفاق بين الدائن والمدين : الموجز للمذلت فقرة ٩٧ : — فقرة ٥٩٨ — الأستاذ أحد حشمت أبوستيت فقرة ٨٢٧ — فقرة ٨٢٩ — وانظر أيضاً المذكورة أعلاه في ص ٢٩٤) .

وفي التقين المدني العراقي المواد ٤٢١ - ٤٢٣ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٣٣٨ - ٣٤٠ (١).

ويخلص من هذه النصوص أن للإبراء ميزات ، هي أن يتم بارادة منفردة من جانب الدائن ، وأنه نصرف قانوني تبرعى . ثم إنه يشترط لصحة الإبراء شروط ترجع إلى الموضوع لا إلى الشكل .

فنبحث إذن : (١) ميزات الإبراء (٢) الشروط الواجب توافرها فيه .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٢٦٩ - ٣٧٠ (مطابقان للمادتين ٣٧١ - ٣٧٢ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٥٨ - ٣٥٩ (مطابقان للمادتين ٣٧١ - ٣٧٢ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٤٢١ : يشترط لصحة الإبراء أن يكون المبرء أهلاً للتبرع .

م ٤٢٢ : ١ - لا يتوقف الإبراء على قبول المدين ، لكن إذا رده قبل القبول ارتد ، وإن مات قبل القبول فلا يرثه الدين من تركته . ٢ - ويصبح إبراء الميت من دينه .

م ٤٢٣ : يصح تعليق الإبراء . فإن علق الدائن إبراء مدينه من بعض الديون بشرط أداء البعض الآخر وأداء الدين برأه ، وإن لم يؤده فلا يبرأ ويبقى عليه الدين كله .

(وهذه الأحكام بعضها يتفق وبعضها لا يتعارض مع أحكام التقين المصري : انظر الأستاذ حسن الذئون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٣٦٧ - فقرة ٣٧١) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني :

م ٣٢٨ : إن الإبراء من الدين أو تنازل الدائن عن حقوقه لمصلحة المدينون لا يكون إلا بمقتضى اتفاق إذ يفترض في الإبراء اتفاق أصحاب الشأن .

م ٣٢٩ : إن الإبراء لا يخص لقواعد الشكل المختصة بالتبرع ولو أجرأه الدائن بدون آية سمعة تقابلها . لكنه يخص في هذه الحال لقواعد الأساس المختصة بالتبرع ، وخصوصاً ما يتعلق بها بأهلية أصحاب الشأن .

م ٣٤٠ : يكون عند الإبراء صريحاً أو نسبياً ، فهو يستفاد من كل عمل أو كل حالة تتبين منها جلياً عند الدائن نية التنازل عن حقوقه ، وعنده المدينون نية الاستناد من هذا التنازل . إن التسليم الاختياري للسد الأصل الذي كان في حوزة الدائن يقدر معه سرول الإبراء إلى أن ثبت العكس . ولا يمكن رد الدائن لشيء المودع على سبيل التأمين (donnée en nantissement) لين عليه مثل هذا التقدير . (وتفق أحكام التقين اللبناني مع أحكام التقين المصري ، إلا في أمرين : (١) الإبراء في التقين اللبناني اتفاق لا إرادة واحدة . (٢) جمل التقين اللبناني التسليم الاختياري للسد الأصل قرينة قانونية على الإبراء ، وقد كانت هذه القرينة القانونية موجودة في التقين المصري السابق - م ٢١٩ - ٢٨٤ / ٢٢٠ - ولم ينقلها التقين الجديد .

المبحث الأول

مميزات الإبراء

٥٧٨ — الإبراء يتم بارادة واحدة من جانب الرأس : الإبراء

تصرف قانوني (acte juridique). وقد كان في التقنين المدني السابق، ولا يزال في التقنين المدني الفرنسي، اتفاقاً (convention) يتم بين الدائن والمدين على قضاء الدين دون مقابل (١). فكان لا يكفي في الإبراء إرادة الدائن ، بل لا بد أيضاً من قبول المدين حتى يتم ، وقبل هذا القبول كان الدائن يستطيع أن يعدل عن الإبراء وفقاً للقواعد العامة. وقد قبل في توجيه هذا التكيف إن الالتزام رابطة ما بين شخصين ، فلا بد في قضائهما من تدخل هذين الشخصين معاً ، وهذا يخالف الحق العيني فإنه سلطة على شيء معين فيجوز لصاحب هذه السلطة أن ينزل عنها بارادته المفردة (٢).

وقد عدل التقنين المدني الجديد عن هذا التكيف التقليدي، وصرح في المادة ٣٧١ مدنى ، كما أتينا ، بأن الإبراء يتم « متى وصل إلى علم المدين ، ويرتد برده ». ومعنى ذلك أن الإبراء يتم بارادة الدائن وحده ، لا باتفاق بين الدائن والمدين كما كان الأمر في التقنين المدني السابق (٢). وقد اقتبس التقنين المدني الجديد هذا التكيف المستحدث من الفقه الإسلامي ، فقيه يتم الإبراء بارادة الدائن المشردة ويرتد بالرد . وقد غالب في هذا التكيف الطابع المادي للالتزام على الطابع الذائي ، فالالتزام قيمة مالية تدخل في حوزة الدائن ضمن العناصر الإيجابية التي تشتمل عليها ذمته المالية ، فيستطيع التزول عنه بارادته المفردة كما يستطيع التزول عن

(١) وهو أيضاً اتفاق لا إرادة واحدة في التقنين المدني الألماني : انظر المادة ١/٢٩٧ من هذا التقنين .

(٢) بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٦٧ - دى باج ٣ فقرة ٦٧٤ .

(٢) الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ من ٣٠٩ - من ٣١٠ - ونكنى إرادة الدائن المفردة في الإبراء ، حتى لو كان الالتزام الذى يبرئه الدائن منه التزاماً من هند ملزم للجانبين .

الحق العيني^(١) . ولما كان الدائن لا يستطيع أن يفرض على المدين هذا التزول ، فقد يتخرج المدين من تفضيل لا يريده من الدائن ، وقد يصر على الوفاء بالرغم من رغبة الدائن في إبرائه ، فقد أعطى القانون الحق للمدين في أن يرد الإبراء متى وصل إلى علمه ، وذكر أن الإبراء يرتد بالرد^(٢) .

وهناك فروق واضحة بين أن يتم الإبراء بارادة الدائن المنفردة وأن يتم باتفاق بينه وبين المدين ، نذكر منها ما يأتي :

١ - في التقنين المدني الجديدي حيث يتم الإبراء بارادة الدائن المنفردة ، يكفي أن تصل هذه الإرادة إلى علم المدين حتى يتم الإبراء ، ويتم من وقت هذا العلم . أما في التقنين المدني السابق فهذا لا يكفي ، بل يجب أيضاً أن يصدر قبول من المدين للإبراء ، ولا يتم الإبراء إلا من وقت هذا القبولاً .

٢ - ويتربّ على ما تقدم أنه إذا أُعلن الدائن إرادته في إبراء المدين ووصل هذا الإعلان إلى علم المدين ، لم يستطع الدائن ، في التقنين المدني الجديدي ، أن يعدل عن الإبراء بعد أن تم . وإذا مات أو فقد أهليته قبل أن يصل الإعلان إلى علم المدين ، فإن ذلك لا يمنع من تمام الإبراء عند اتصال الإعلان بعلم المدين بعد موته الدائن أو فقده لأهليته (م ٩٢ مدنى) . أما في التقنين المدني السابق ، فا دام المدين ، حتى بعد علمه بارادة الدائن في الإبراء ، لم يصدر منه قبول ، فقد كان يجوز للدائن أن يعدل عن هذا الإبراء . وإذا مات الدائن أو فقد أهليته قبل صدور القبول ، فقد كان الإيجاب يسقط^(٢) ؛ ولا يجوز للمدين أن يقبل

(١) المرجع المزبور من ٦١٨ حامش رقم ١ .

(٢) المذكورة الإيضاحية المشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٤٩٥ — وانظر المادة ٣٥٢ من التقنين التراثي - الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٩٩ .

(٢) رينبي على ذلك أنه إذا مات الدائن ، وترك سند الدين مؤثراً عليه بعدم مطالبة المدين به ، لم يجز في التقنين المدني السابق أن يقبل هذا الإبراء بعد موته الدائن ، وكان لتركه الدائن الحق في مطالبة المدين بالدين (بلانيول وريبير دردون ٧ فقرة ٤ ١٣٠ من ٧١٥ حامش رقم ٢) . وهذا ما لم يثبت المدين أنه يعلم بهذا التأثير وأنه صادر من الدائن على سبيل الإقرار بأن ذمة المدين قد برأت بالوفاء أو بإبراء تدّيم وتبليه المدين ، أو يثبت أن التأثير صادر من الدائن على سبيل الوصمة . أما في التقنين المدني الجديدي ، فهذا التأثير على سند الدين كافٌ توصل إلى علم المدين .

الإبراء بعد ذلك (١) .

٣ – إذا رد المدين الإبراء في التقنين المدني الجديد ، كان بهذا الرد يفترض نفسه . ذلك أن ذمته تبرأ من الدين بمجرد وصول الإبراء إلى علمه ، فبمروره للإبراء يعود إلى ذمته بعد أن كان قد انقضى . ومن ثم لا بد أن تتوافر في المدين أهلية التبرع حتى يستطيع رد الإبراء (٢) ، وكذلك يجوز لدائن أنه أن يطعنوا في رده للإبراء بالدعوى البولصية لأن هذا الرد زاد في التزاماته إذ عاد الدين بالردد بعد انقضائه . أما في التقنين المدني السابق ، فإن رد المدين للإبراء لا يعتبر افتقاراً ، إذ الإبراء لا يتم إلا بقبوله . فهو برده للإبراء لم يفترض نفسه ، وإنما لا يعود بالردد بعد انقضائه ، إذ هو لم ينفّس ما دام المدين لم يقبل الإبراء . وإنما رد المدين للإبراء امتناع منه عن أن يترى ، ومن ثم لا يشترط في الرد أن تتوافر في المدين أهلية التبرع ، ولا يجرز لدائنه أن يطعنوا في رده للإبراء بالدعوى البولصية .

من أجل هذه الفروق وغيرها تجحب معرفة متى تسرى أحكام التقنين المدني الجديد في الإبراء . والعبرة في ذلك بوقت علم المدين بالإبراء . فإن كان قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ – موعد سريان التقنين الجديد – فإن الإبراء تسرى عليه أحكام التقنين المدني السابق ، فلا يتم إلا بقبول المدين (٢) . وإلا فإن أحكام التقنين المدني الجديد هي التي تسرى ، فيكتفى علم المدين بالإبراء وعدم رده له حتى يتم .

(١) وإذا مات المدين قبل أن يقبل الإبراء ، فإن الإبراء لا يتم في التقنين المدني السابق ، ويؤخذ الدين من تركة المدين . أما في التقنين المدني الجديد ، فإنه إذا مات المدين دون أن يرد الإبراء ، تم الإبراء ولم يؤخذ الدين من تركة المدين . ينسن التقنين العراقي (م ١/٤٢٢) على هذا الحكم صراحة ، إذ يقول : « وإن مات قبل التبرع ، فلا يرثه الدين من تركته » . ونص هذا التقنين (م ٢/٤٢٢) أيضاً على أنه « بيع الإبراء الميت من بيته » ، أي أن الدائن يبعىه تركة المدين من الدين . وهذا جائز أيضاً في القانون المصري .

(٢) والرد كالإبراء تصرف قانوني مثار من جانب واحد ، ولكنه يصدر من المدين ، أما الإبراء فيصدر من الدائن . وهو كالإبراء أيضاً في أنه تصرف تبرعي ، فلا ينبع من المدين إذا لم تتوافر فيه أهلية التبرع (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٩) . رانظر تاريخ المادة ٢٧١٥ فقرة ٥٧٧ في الماش . – الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ٢ ص ٢١٧ .

(٢) حتى لو سدر القبول بعد سريان التقنين المدني الجديد .

٥٧٩ — الإبراء تصرف ثيري : وقد قدمنا أن الإبراء يصدر من الدائن اختياراً دون مقابل ، فهو ينزل عن حقه دون عوض . ومن ثم يكون الإبراء تصرفًا تبرعياً محضاً من جانب الدائن .

وهذا هو الذي يميز الإبراء عن غيره من التصرفات القانونية المشابهة ، كالتجديد والصلح .

فيجب تمييز الإبراء عن التجديد . ففي التجديد يبرى الدائن ذمة الدين من الدين ، وهذا هو وجه المشابهة بالإبراء . ولكن الطرفين في التجديد يتفقان على إنشاء دين جديد يحمل محل الدين الأصلي ، فليس الإبراء من الدين الأصلي تبرعاً ، بل يقابل إنشاء دين جديد .

ويجب تمييز الإبراء عن الصلح . فقد يتضمن الصلح إبراء ، ولكنه إبراء مقابل . فإن كلا من المصالحين ينزل عن بعض ما يدعيه ، في مقابل التسلیم له بالبعض الآخر (١) .

ويجب تمييز الإبراء أخيراً عن صلح الدائنين مع مدينيهم المفلس (concordat) . فالدائنين عند ما يرثون ذمة مدينيهم المفلس من جزء من الديون لا يتبرعون ، ولكنهم يأملون من وراء هذا الإبراء أن يحصلوا على أكبر حصة ممكنة من حقوقهم ، وهم يسررون على المدين السبل التي تؤدي إلى ذلك ومنها إبراؤه من جزء من ديونه . وبخلاف الصلح مع المفلس الإبراء ، لافي انعدام نية التبرع فحسب ، بل أيضاً من وجوه أخرى . منها أن ليس من الضروري في الصلح مع المفلس أن يقبل جميع الدائنين الصلح ، بل يمكن أن تقبله أغلىية معينة من الدائنين فتفرضه على الأقلية ، أما الإبراء فلا بد من رضاء الدائن به مختاراً . ومنها أن الدائنين في الصلح مع المفلس لا يرثون المدين إلا من جزء من الدين ابتعاه

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٦٨ — بلانيول . وريبير ورودان ٧ فقرة ١٢٠٤ ص ٧١٥ — ص ٧١٦ — بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٢٥ — دى باج ٣ فقرة ٦٧١ — كرلان وكابيتان ٢ فقرة ٥٨٠ — الأستاذ عبد الله سجانى ٣ ص ٢١٠ — وقارن بلانيول ريبير وبرلانجي ٢ فقرة ١٩٩٠ — جوسران ٢ فقرة ٩٥١ .

الحصول على الباقي (١)، أما في الإبراء فإن الدائن ينزل غالباً عن كل حقه وإن كان ليس هناك ما يمنع من أن يكون الإبراء مقصوراً على جزء من الدين . ومنها أن الصلح مع المفلس يختلف عنه التزام طبيعي في ذمة المدين بالجزء من الديون الذي أبْرِيَه منه لأن الدائنين لم يرضوا بهذا الإبراء مختارين ، أما في الإبراء فقد رضى الدائن بالنزول عن حقه مختاراً فتبرأ ذمة المدين أصلاً ولا يختلف عن الإبراء أى التزام طبيعي في ذمته (٢) .

فمنطقة الإبراء تنحدد إذن بما قدمناه من أنه نزول اختياري من الدائن عن حقه على سبيل التبرع ، أما التصرفات الأخرى التي تقاربه فهي ليست تصرفات تبرعية ولا تشرط فيها أهلية التبرع بل تكون أهلية التصرف (٢) .

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها في الإبراء

٥٨٠ — **ليست هناك شروط من ناحية التسلق :** رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٣٧٢ مدنى تقضى بأنه لا يشترط في الإبراء « شكل خاص ، ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه التعاقدان » . فالإبراء إذن تصرف قانوني رضائي (consensual) وليس بشكلى

(١) وإذا لم يف المدين المفلس بما تعهد به انفسخ الصلح ، لأن الصلح مع المفلس متعلقاً على شرط فاسخ هو وفا المفلس بما تعهد به لدائنه ، فإن تختلف هذا الشرط انفسخ الإبراء ورجوع الدين كاملاً في ذمة المفلس لدائنه (استثناء مختلط ٢٦ يربى سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٤٩٨) .

(٢) بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٧٤ — بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٢٢ — دى باج ٢ فقرة ٦٧٢ — ردوان في أنيكلوبيدي دالرزو لفظ Remise de dette فقرة ٤٨ .

يضاف إلى ما قلناه أن إبراء الدين يبرئه ذمة الكفيل ، أما إبراء المدين المفلس في الصلح منه فلا يبرئه ذمة الكفيل .

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٠٦ ص ٧١٧ .

(solennel) ، ينعقد بارادة الدائن دون حاجة إلى أن تفرغ هذه الإرادة في ورقة رسمية أو في أي شكل خاص .

وماذا صحيح ، بالرغم من أن الإبراء تصرف تبرعى كما قدمنا ، لأن الإبراء يعتبر هبة غير مباشرة ، والهبات غير المباشرة لا تشترط في انعقادها الرسمية التي تشترط في الهبات المباشرة (١) . وهذا صحيح أيضاً ، ولو وقع الإبراء على التزام مصدره عقد شكلي ، سواء كان الشكل مفروضاً بحكم القانون أو متفقاً عليه من المتعاقدين . فلو وعد شخص آخر بأن يهب مبلغاً من النقود ، فإنه لا يتلزم بوجوب هذا الوعد إلا إذا كان الوعد مكتوبآ في ورقة رسمية بمقتضى حكم القانون (م ٤٩٠ مدنى) . فإذا فرضنا أن الوعد كتب في ورقة رسمية ، وترتب عليه التزام الواعد باعطاء هذا المبلغ من النقود للموعود له ، فإن الموعود له وهو الدائن يستطيع أن يبرئ الواعد وهو المدين من التزامه ، دون حاجة إلى أن يفرغ الإبراء في ورقة رسمية . فالوعود إذن ليس ملزمة إلا إذا كتب في ورقة رسمية ، ولكن يمكن الإبراء منه دون حاجة إلى هذه الورقة . كذلك إذا اتفق المتباعان على أن يكتبوا عقد البيع في ورقة رسمية ، فإن التزام المشتري بدفع الثمن ، ومصدره عقد شكلي ، والشكلية هنا بمقتضى الاتفاق ، يمكن البائع إبراؤه منه دون حاجة إلى أن يكون الإبراء في ورقة رسمية (٢) .

وهذا كله لو صدر الإبراء من الدائن تصرفاً قانونياً حال الحياة . أما إذا كان الدائن قد أوصى بإبراء مدينه ، فالإبراء هنا يكون وصية ، وتسرى أحكام الوصية في الشكل وفي الموضوع . فلا بد من إفراغه في صورة وصية في الشكل الواجب قانوناً ، ولا ينفذ إلا من ثلث التركة ، ويجوز للموصى الرجوع فيه قبل موته ، ويسقط إذا مات الموصى له قبل موته (٣) . على أن الإبراء إذا صدر من الدائن وهو في مرض الموت ، لم يشترط فيه أن يكون في شكل الوصية ، ولكن يسرى عليه حكم الوصية من حيث الموضوع ، إذ أن المادة ٩١٦ مدنى

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٠٥ .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٧ .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٧٧٥ .

تفصي بأن كل نصرف قانوني يصل إلى شخص في مرض الموت ، ويكون مقصوداً به التبرع ، يعتبر نصراً مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطي لهذا التصرف .

هذا وإذا كان لا يشترط في الإبراء شكل خاص ، فإن ذلك لا يمنع من أن المدين الذي يدعى أن داته أبراً من الدين يقع عليه عبء إثبات هذا الدين ، وتسري في ذلك القواعد العامة في الإثبات . فإذا كان الالتزام الذي يدعى المدين أن الدائن أبراً منه تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، لم يجز له إثبات الإبراء إلا بالكتابية أو بما يقوم مقامها ، ولو أن الإبراء نصرف قانوني صادر بارادة منفردة ، لأن وجوب الإثبات بالكتابية يسري على جميع التصرفات القانونية ولو كانت صادرة بارادة منفردة (١) . أما إذا كانت قيمة الالتزام لا تزيد على عشرة جنيهات ، جاز للمدين إثبات الإبراء بالبيضة أو بالقرائن . وقد كان التقين المدني السابق يشتمل على نصوص تقيم قرينة قانونية لإثبات التخلص من الدين ، إما من طريق الإبراء أو من طريق الرفقاء . فكانت المادة ٢٨٤ / ٢١٩

تنص على أن « إثبات التخلص من الدين يكون بتسلیم سنه أو صورته الواجبة التنفيذ إلى المدين ». وكانت المادة ٢٨٥ / ٢٢٠ تنص على ما يأتي : « ومع ذلك يجوز للدائن أن يثبت بالبيضة أن وجود السند تحت يد المدين كان لسبب آخر غير تخلصه من الدين ». فكان تسلیم الدائن للمدين سنه الدين أو صورته الواجبة التنفيذ قرينة قانونية ، قابلة لإثبات العكس ، على براءة ذمة المدين من الدين ، إما عن طريق الوفاء وإما عن طريق الإبراء (٢) . ولم يستبق التقين المدني الجديد هذه النصوص ، فنزلت هذه القرينة القانونية إلى مرتبة القرينة القضائية (٣) . والعبرة بتاريخ تسلیم السند أو صورته الواجبة التنفيذ ، وهي

(١) الوسيط جزء ٢ فقرة ١٩٢ .

(٢) الأستاذ أسد حشمت أبو ستة نشرة ٨٦٩ .

(٣) الوسيط جزء ٢ فقرة ١٨٠ ص ٣٢٨ - ص ٣٢٩ - هذا وقد اشتمل التقين المدني الفرنسي على نصين ، الأول منها (م ١٢٨٢) يقظي بأن تسلیم الدائن است الأصل المعرف تسلیماً اختيارياً إلى المدين يستدل به على تخلص المدين من الدين . وباعتقاد الفقه الفرنسي هذه القرينة القانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، وهي قرينة إما على الرفقاء وإما على الإبراء . -

الواقعة المادية التي تستخلص منها القرينة. فان كان ذلك قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، كانت واقعة التسلیم هذه قرینة قانونية قابلة لإثبات العکس ، تطبيقاً لأحكام التقىين المدني السابق ، وإلا فهی قرینة قضائية تطبيقاً لأحكام التقىين المدني الجديد .

٥٨١ — **الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الإبراء :** وقد رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٧٢ مدنی تنص على أنه « يسرى على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع » .

ومن ثم فالإبراء لا بد فيه من صدور إرادة من الدائن ، ليس لها شكل خاص كما قدمنا ، للنزوول عن حقه دون مقابل . وأى تعبير عن هذه الإرادة يمكن ، سواء كان التعبير صريحاً أو ضمنياً^(١) . إلا أن الإبراء لا يفترض ، لأن نزول عن الحق ، فعند الشك لا يكون هناك محل لتفسيـر إرادة الدائن بأنه قدـد الإبراء^(٢) . وهذه الإرادة يجب أن تصلـر من دائن ذي أهلية كاملة ، والأهلية

— والنـص الثـالـث (م ١٢٨٣) يـقـضـي بـأنـ التـسـلـیـمـ الـاخـتـيـارـیـ لـالـصـورـةـ الـواـجـبـةـ الـتـنـفـیـذـ مـنـ الصـنـدـ الرـسـمـیـ يـكـرـنـ قـرـینـةـ إـماـ عـلـىـ الإـبرـاءـ وـإـماـ عـلـىـ الرـفـاهـ ،ـ إـلاـ إـذـاـ قـامـ دـلـیـلـ العـکـسـ .ـ وـالـقـرـینـةـ القـانـونـیـةـ قـابـلـةـ لـإـثـبـاتـ العـکـسـ بـصـرـیـحـ النـصـ .ـ وـفـیـ مـنـاسـبـ هـاـتـيـنـ الـقـرـینـیـتـیـنـ يـسـبـبـ الـفـقـہـ الـفـرـنـسـیـ فـیـماـ يـسـبـبـ بـالـإـبـرـاءـ الـفـسـنـیـ (remise tacite de dette) .ـ اـنـظـرـ فـیـ هـذـهـ السـأـلـةـ :ـ بـوـدـرـیـ وـبـارـدـ ٢ـ فـقـرـةـ ١٧٧٦ـ — فـقـرـةـ ١٧٨٨ـ — بـلـانـیـوـلـ وـرـیـبـرـ وـرـدـوـانـ ٧ـ فـقـرـةـ ١٢٠٧ـ — فـقـرـةـ ١٣١٢ـ — دـیـ بـاجـ ٣ـ فـقـرـةـ ٦٧٦ـ — فـقـرـةـ ٦٨٣ـ .ـ

أما في مصر فكل هذه القرائن تعتبر قرائن قضائية مركبة إلى تقدير القاضي .

وقد نقل تقىين الموجبات والمقدود البنانى (م ٢٤٠ / ٢٤٠) من التقىين المدني الفرنسي القرينة القانونية التي اشتـلتـ عـلـيـهاـ المـادـةـ ١٢٨٢ـ مـنـ هـذـاـ التقـىـنـ (انظر آنـفاـ فـقـرـةـ ٧٧ـ فـیـ الـماـشـ) .

(١) انظر المادة ٣٤٠ من تقىين الموجبات والمقدود البنانى — ولا يشترط في التعبير الصريح أن ينصب مباشرة على الإبراء ، فالحالصلة الصورية التي يعطـيهاـ الدـائـنـ للمـدـيـنـ تكون تـبـيـراً صـرـیـحـاـ من الإبراء (بلانيول وريبير وردوان ٧ فـقـرـةـ ١٣٠٥ـ — دـیـ بـاجـ ٣ـ فـقـرـةـ ٦٧٥ـ جـنـ ٦٢٤ـ) .ـ ويـكـرـنـ تـبـيـراً ضـسـنـیـاـ عـلـىـ الإـبـرـاءـ ،ـ فـیـ عـقـدـ مـلـزـمـ لـلـجـانـبـیـنـ لـمـ يـبـدـأـ تـفـیـلـهـ ،ـ أـنـ يـنـزـلـ أـحـدـ الـمـتـعـاـقـدـیـنـ

ـ فـیـ حـقـهـ النـاشـيـهـ مـنـ هـذـاـ المـقـدـ ،ـ فـیـتـبـرـ هـذـاـ النـزوـلـ إـبـرـاءـ ضـسـنـیـاـ مـنـ جـانـبـ الـمـتـعـاـقـدـ الـآخـرـ عـنـ حقـهـ المـقـابـلـ ،ـ وـيـرـجـعـ فـیـ ذـلـكـ إـلـىـ نـيـةـ الـمـتـعـاـقـدـیـنـ (بـوـدـرـیـ وـبـارـدـ ٣ـ فـقـرـةـ ١٧٧٢ـ) .ـ

(٢) استئناف وطنى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ المـتـوقـقـ ٨ـ صـ ١٧ـ٣٥٣ـ أغسطـسـ سنـةـ ١٨٩٧ـ المـتـوقـقـ ١٢ـ صـ ٢٨٧ـ — استئناف مختلط ٢ـ رسـبـرـ سنـةـ ١٩٣٠ـ مـ ٤٣ـ صـ ٥٢ـ ٨ـ ماـيوـ —

هنا هي أهلية التبرع ، لأن الإبراء تصرف ثبتي كما قدمنا (١) . فلا يجوز للقاصر ولا للمحجور لإبراء المدين من الدين ، لأن أهلية التبرع غير متوافرة فيها . ولا يجوز للولي ولا للوصي ولا للقييم لإبراء مدين الصغير أو المحجور من الدين ، لأنهم لا يملكون ولایة التبرع في مال محجوريهم . بل لا يجوز لهم ذلك حتى باذن من المحكمة ، فالمحكمة لا تملك ولایة التبرع في مال المحجور . والإبراء في جميع هذه الأحوال يكون باطلًا . فيجب إذن أن يكون الدائن بالغاً سن الرشد غير محجور عليه ، حتى يصدر منه الإبراء صحيحًا (٢) . كذلك يجب أن تكون إرادة الدائن خالية من العيوب ، فيجب ألا يشوبها غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال ، وإلا كان الإبراء قابلاً للإبطال . وأكثر ما يشوب الإبراء هو الإكراه ، لأن الدائن لا يرى مدینه عادة ، وإنما هو في الكثير من الأحوال يكون مكرهاً على ذلك . ومن ثم عنيت المادة ٣٧١ مدنی في صدورها أن تبرز وجوب خلو الإرادة من الإكراه وأن تكون إرادة مختارة ، فنصت على أن

سنة ١٩٤٠ م ٥٢ من ٢٤٩ - انظر آنفًا المادة ٤٢٤ من التقنين المدنى المرافق نقرة ٥٨٠
فيما يلي في الماش .

فلا تبرأ ذمة الكفيل بحصول الدائن على تأمين عين ، لأن الإبراء يفسر في أضيق المحدود (امتناف وطى ٢٧ تريلر سنة ١٩٢١ المحامة ٢ رقم ٦٧ ص ٢١٨) . وإذا رد الدائن التأمين الذي أخذه لضمان دينه إلى المدين لم يفده ذلك أنه أربأ المدين من الدين ؛ وإن كان قد يستفاد منه أنه نزل عن التأمين (انظر المادة ٤٠ ٢/٣ من التقنين المرجعات والتفصيد البنائي) . وتراجير الدالر المترهن الدين المرهونة للمشتري ، وتعهد هذا المشتري بدفع الدين للدائن المترهن ، لا يعتبر إبراء للدين الأصل (المحل ٢١ فيراير سنة ١٩٣٣ المحامة ١٢ رقم ٦٥٨ ص ١٢١٦) . وإذا أوصى الدائن لمدينه بعين في تركته ، لم يفده ذلك أنه أربأ من الدين (بورجي وبارد ٢ فقرة ١٧٧٥ ص ١٠١ - ردوان في أنسيلكروبىدى، دالرجز؛ لنظر Remise de dette آنفًا فقرة ١٨) .

(١) انظر المادة ٤٢١ من التقنين المدنى المرافق (آنفًا فقرة ٧٧٥ في الماش) .

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٧ - ولا يصدر الإبراء إلا من الدائن أو وكيله في الإبراء . فإذا كان هناك دائنان متضامنون ، وأبرا أحدهم الدين ، وقع هذا الإبراء على حصة الدائن الذي صدر منه الإبراء ، وجاز لكل من بازو الدائنين المتضامنين أن يرجع على المدين بالدين بعد استرداد حصة هذا الدائن (انظر آنفًا فقرة ١٤١) .

هـ بتفصي الالتزام إذا أبرا الدائن مدنه مختاراً (١) .

وللإبراء ، ككل تصرف قانوني ، محل . ومحل الإبراء هو الالتزام الذي يبرئ الدائن منه المدين . ويصبح أن يقع الإبراء على أي التزام (٢) ، ما لم يكن ذلك مخالفًا للنظام العام (٣) .

(١) بمجموع الأعمال التشريعية ٣ ص ٢٩٦ - وانظر آنفًا فقرة ٧٧ هـ في المامش .
ويصبح أن يكون الإبراء ملتفاً على شرط فإذا كان الشرط فاسخاً أصبح الدين نفسه ملتفاً على شرط واقف ، وإذا كان الشرط واقفاً أصبح الدين ملتفاً على شرط فاسخ (ديمولوب ٢٨ فقرة ٣٨١ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٦٧ ص ٩٦ — الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٣١٤) . وقد ورد في التقنين المدنى انتراتى نص صريح يجيز تعليق الإبراء على الشرط ، مخالفًا في ذلك الفقه الإسلامي (انظر م ٢٤٣ من مرشد الميران) ، فنفت الماده ٤٢٣ من هذا التقنين على أنه « يصح تعليق الإبراء » ، فإن علق الدائن إبراء مدينه من بعض الدين بشرط أداء البعض الآخر وأداء المدين برىء ، وإن لم يؤده فلا يبرأ ويبيح عليه الدين كله » . ويقرب هذا الفرض من فرض الصلح مع الفناس ، فنية التبرع هنا غير واصحة ، إذ أن الدائن إنما أبرا المدين من بعض الدين ليضمن استيفاء البعض الآخر .

(٢) والنالب أن يقع الإبراء على التزام بمنقول غير معين ، وبخاصمه على التزام بمعنى مبلغ من النقود ، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يقع على التزام بعين معيته بالذات . ولكن إذا كانت ملكية هذه العين تنتقل في الحال بمجرد قيام الالتزام ، لم ينفع المجال للإبراء من التزام تم تنفيذه . وكل ما يمكن عمله في هذه الحالة هو أن تتم الملكية إلى صاحبها الأصل ، ولكن لا عن طريق الإبراء بل بعقد جديده ، وتتعدد الملكية متعلقة بالحقوق العينية التي ترتب للغير (بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٧١ وفقرة ١٧٧٣ - بلازيول وريبير وروزان ٧ فقرة ١٣٠٦ من ٧١٧) .

ولا يجوز النزول عن حق قبل كسبه ، وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن القانون يفرض بعد صحة التنازل عن الحقوق قبل وجودها وكسبها ، إذ الإنسان إنما يتنازل عمما يثبت له (٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ الحقوق ٩ ص ٢٢٥) . قضت بأنه لا يجوز لأحد فريق المقصوم التنازل عن حق أكباه إياه حكم ، إذا كان هذا التنازل يضر بمصلحة الفريق الثاني ، بأن يكون ذلك الحكم نفسه قاضياً لهذا الفريق الثاني بحق آخر مقابل للحق الذي قضى به للفريق الأول (٤ ديسمبر سنة ١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ١٥٦) .

ويصبح للدائن في التزام طبيعى أن يبرئ ذمة مدينه من هذا الالتزام ، فإذا وفي المدين الالتزام بعد الإبراء جاز له استرداده (الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٣١٢ - من ٣١٢) .

(٣) فلا يجوز النزول عن حقوق الولاية والنسب ونحو ذلك من الحقوق المتعلقة بالنظام العام . كما لا يجوز النزول عن الحق في النفقة ، وإن كان يجوز إبراء المدين من نفقة متجمدة في ذمته (أبرى ورو ٤ فقرة ٣٢٣ ص ٣٠٧ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٧١) .

وللابراء أخيراً ، ككل تصرف قانوني ، سبب . والسبب هو الباعث الدافع إلى الإبراء . فان كان هذا الباعث مشروعأً ، صح الإبراء ، وإلا كان باطلأ(١) . وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامة .

الفروع الثانية

الآثار التي تترتب على الابراه

٥٨٣ — الإبراء ينفعى الدين : الإبراء سبب من أسباب انضمام الالتزام . فإذا أبراً الدائن مدنه من الدين الذى في ذمته ، فقد انقضى هذا الدين بالإبراء كما ينفعى بالوفاء ، وبرئت ذمة المدين . وهذا ما ينفعى به صدر المادة ٣٧١ مدنى ، إذ يقول : « ينفعى الالتزام إذا أبراً الدائن مدنه مختاراً » (٢) . على أن الإبراء يرتد بالرد ، وفي هذا يقول عجز المادة ٣٧١ مدنى : « ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ، ويرتد بردده » . فإذا وصل الإبراء إلى علم

(١) كذلك إذا ثبت أن الإبراء كان له باعث معين ، ثم تختلف هذا البعث ، سقط الإبراء — والإبراء في القانون الألماني نصرف مجرد (acte abstrait) ، فلا يتأثر بالباعث . فإذا إبرأ الدائن مدته ، انقضى الدين وزللت التأمينات التي كانت تك足 . وإذا تبين بعد ذلك أن البعث على الإبراء قد تخلف ، لم يسقط الإبراء ؛ ولم تعد التأمينات ، وإنما يرجع الدائن على المدين بدعوى الإثراء بلا سبب (انظر في هذه المسألة التعليقات على التقنين المدني الألماني ١٣٩٧ ص ٥٦٢ — من ٥٦٤ — جوسران ؟ فقرة ٩٥١) .

(٢) وينص التقين المذكى العراقى فى المادة ٢٠ على ما يأتى : «إذا إبرأ الدينان الدين ، سقط الدين». ثم جاء فى المادة ٤٤ من نفس التقين : «- إذا اتصل بالصلح إبراه خاص بالمصالح عنه ، فلا تسمع الدعوى فى خصوص ذلك وتسع فى غيره . وإذا اتصل بالساحر إبراه عام عن الحقوق والدعوى كافية ، فلا تسمع على المبرأ دعوى فى أى حق كان قبل الصلح ، وتسع على الحق الحادث بعده . ٢ - وحكم البراءة المنفردة من الصلح كحكم البراءة المتصلة به فى المخصوص والعموم ».

وهذا النص ليس إلا تطبيقياً لقاعدة عامة سبقت الإشارة إليها تفصي بأن الإبراء وهو نزول عن الحق يجب أن يفسر في أضيق الحدود (انظر آنف فقرة ٨١) — وانظر الأستاذ حسن الذوون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٧٣٠ ص ٣٢٧).

المدين ، ولم يرده في المجلس الذي علم فيه^(١) ، لم يستطع أن يرده بعد ذلك . أما إذا رده في المجلس ، فإنه يرتد ويزول أثره ، ويعود الدين إلى ذمة المدين بعد أن كان قد انقضى بالإبراء ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

وزرى مما تقدم أن الإبراء ، وهو يقضى الدين ، تصرف قانوني ينفرد الدائن إذ ينقص من حقوقه . وكذلك الرد ، وهو يعيد الدين إلى ذمة المدين بعد انقضائه ، تصرف قانوني ينفرد المدين إذ يزيد في التزاماته^(٢) .

ولما كان يسرى على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسرى على كل تبرع ، فإن أحكام الدعوى البولعية تسرى على الإبراء كما تسرى على أي تبرع^(٣) .

(١) ولما كان تكثيف الإبراء بأنه تصرف قانوني من جانب واحد يرتد بالرد مأخوذاً من الفقه الإسلامي ، ووجب الرجوع إلى الفقه الإسلامي لتحديد الوقت الذي يجوز فيه رد الإبراء . فالرد يمكن في مجلس الإبراء ، أي في المجلس الذي يعلم فيه المدين بالإبراء ، خلورد المدين الإبراء بعد انقضائه هذا المجلس بين الإبراء نافذاً ولا يرتد . كذلك لو رد المدين الإبراء بعد قبولة إبراه لا يرتد ، والقبول إذا لم يكن ضرورياً لقيام الإبراء يحمله مع ذلك غير قابل للرد . وقد نصت المادة ١٥٦٨ «المادة على أنه لا يتوقف الإبراء على القبول ، ولكن يرتد بالرد . فإذا أبرأ واحد آخر ، فلا يشترط قبولة . ولكن إذا رد الإبراء في ذلك المجلس بقوله لا أقبل ، ارتد ذلك الإبراء ، يعني فلا يبقى له حكم . ولكن لو رد الإبراء بعد قبولة ، فلا يرتد » . ويقول الأستاذ سليم باز في التعليق على هذا النص : « مفاده أنه يتشرط أن يكون الرد في مجلس الإبراء ، خلورده بعد التفرق لا يصح الرد ، ويتحقق الإبراء نافذاً » (شرح الجلة للأستاذ سليم باز م ١٥٦٨ ص ٨٥٣ - ص ٨٥٤) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٧٨ - والرد يعيد الدين كما كان ، بمجموع مقوماته وصفاته ودفوعه وتأميناته .

(٣) م ١/٣٧٢ مدن - وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٩٧ - ومن الأحكام الموضوعية التي تسرى على التبرعات جواز الرجوع في المدة المذكورة مقبول (م ٥٠٠ مدن) ما لم يوجد مانع من الرجوع (م ٥٠٢ مدن) . ويعتبر عذرًا مقبولاً للرجوع في المدة بجحود المروهوب له ، وصيوررة الواهب حاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة ، وأن يرزق الواهب بعد المدة ولدًا أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً وقت المدة فإذا به حي (م ٥٠١ مدن) . والظاهر أن هذه الأحكام الموضعية تسرى على الإبراء كما تسرى على المدة (المرجع المزلف فقرة ٥٩٧ ص ٦١٩ - الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت فقرة ٨٢٧ ص ٦٢٣ - الأستاذ عبد الحفي حجازي ٣ ص ٣١٣ - وانظر أيضًا في القانون الفرنسي حيث يجوز الرجوع في المدة بجحود المروهوب له أو لأن المروهوب له فد رزق ولدًا وسريان هذه الأحكام -

ويترتب على ذلك أمران : (أولاً) يجوز لدائن الدائن الذي صدر منه الإبراء أن يطعنوا في هذا الإبراء بالدعوى البولصية ، كما يطعنون في أي تبرع صادر من مدينيهم . فـ « حاجة إلا إلى إثبات إعسار الدائن الذي صدر منه الإبراء أو زيادة إعساره بسبب هذا الإبراء ، ولا ضرورة لإثبات تواظر المدين معه ، بل ولا لإثبات سوء نية الدائن نفسه ، وذلك تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ مدنى ، وهي تقضى بأنه « إذا كان التصرف تبرعاً ، فإنه لا ينفذ في حق الدائن ، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ، ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشاً » . (ثانياً) وكذلك إذا رد المدين الإبراء ، فإن هذا التصرف من جانبه يكون مفقرأً إذ يزيد في التزاماته كما تقدم القول . فيجوز لدائن المدين أن يطعنوا فيه بالدعوى البولصية كما سبق أن بينا(١) ، إذا أثبتوا أن رد الإبراء قد سبب إعسار المدين أو زاد في إعساره ، دون حاجة إلى إثبات تواظر الدائن معه ، بل ولا سوء نية المدين .

٥٨٣ - وتفصي مع المدين تأميناته : وإذ ينقضى الدين بالإبراء، فإنه ينقضى منه ما كان يكفله من تأمينات ، كرهن أو امتياز أو اختصاص أو كفالة . وحتى يكون زوال التأمينات سارياً في حق الغير ، يجب شطب القيد طبقاً للقواعد المقررة .

وقد أورد التقين المدنى السابق ، في شأن الكفالة الشخصية ، سلسلة من النصوص لم ينقلها التقين المدنى الجديد ، لأنها مجرد تطبيق للقواعد العامة ، فتسرى أحكامها دون حاجة إلى نص . من ذلك أن نصت المادة ١٨١/٤٤

= على الإبراء . بودري وبازد ٣ فقرة ١٧٦٩ ص ٩٨ - بلانييل وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٠٦ ص ٧١٧ - بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٢٦ - دى باج ٣ فقرة ٦٧٥) . وقد يقال إن الإبراء في الفقه الإسلامي إسقاط ، والاسقاط لا يعود (انظر شرح الجبلة للأستاذ سليم باز م ٥١ ص ٤٠ و م ١٥٦٢ ص ٨٤٨ - ٨٤٩ و م ١٥٦٨ ص ٨٥٣) . ولكن لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٢ مدنى صريحاً في أنه « يسرى على الإبراء الأحكام الموضوعة التي تسرى على كل تبرع » ، فالظاهر أن هذا النص يقضى بسريان أحكام الرجوع في المبة على الإبراء .

(١) انظر آنذا فقرة ٥٧٨ .

على أن « إبراء ذمة المدين من الدين يترتب عليه إبراء ذمة ضامنِه أيضًا ». فتبرأ ذمة الكفيل الشخصى ببراءة ذمة المدين ، لأن التزام الكفيل تابع للالتزام المدين ، فإذا زال الأصل زال التبع (١) . ويستثنى من ذلك الإبراء الذى يتضمنه الصلح مع المفلس ، فإنه لا يبرئ ذمة الكفلاء كما رأينا ، بل إن فائدة الكفالة لا تظهر إلا عند إفلاس المدين فقد أراد الدائن أن يستوثق لحقه من ذلك (٢) . أما إبراء ذمة الكفيل فلا يبرئ ذمة المدين الأصلى ، لأن زوال التبع لا يستوجب زوال الأصل ، وفي هذا الصدد تنص المادة ٢٤٧/١٨٤ من التقنين المدنى السابق على أنه « لا تبرأ ذمة المدين بابراء ذمة ضامنته » . وإذا تعدد الكفلاء ، وأبرا الدائن أحدهم ، فإن ذلك لا يعني أنه أبرا الباقي ، بل يجوز له مطالبة باقى الكفلاء كل بقدر الحصة التى كفلها إذا كان الكفلاء غير متضامنين ، أو أي منهم بالدين بعد استنزال حصة الكفيل الذى أبراه إذا كان الكفلاء متضامنين (٣) . هذا كله ما لم يكن الكفيل الذى أبراه الدائن قد كفل الدين بعد أن كفله الكفلاء الآخرون ، فهو إذا كان متأخرًا عنهم لا يكونون قد اعتمدوا على كفالته ، فإذا أبرا الدائن لم يجز للكفلاء المتقدمين أن يستنزلوا حصته . بل يرجع الدائن على كل منهم بعد تقسيم الدين كله بينهم دون الكفيل المتأخر إذا كانوا غير متضامنين ، أو يرجع على أي منهم

(١) ولا يجوز للدائن أن يبرئ ذمة المدين الأصلى مع استبقاءه السكينيل ملتزمًا بالدين ، فإن حتى التجريد المنعط للسكينيل يمنع من ذلك . ولكن ينهر أنه يجوز للدائن الاحتفاظ بالكفيل ، إذا كان كفلياً متضامناً مع المدين أو كان كفلياً مبيناً ، مع إبراء ذمة المدين الأصلى (بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٢) .

(٢) استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٤١ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٩٤ — بلانيول وربير وردون ٧ فقرة ١٣١٢ — ويله، بودري وبارد (٢ فقرة ١٧٩٤) إلى أن الجزء من الديون الذى أبرئ منه المفلس يبق التزاماً طبيعياً في ذمه ، ويصلح هذا الالتزام الطبيعي أن يكون التزاماً أصلياً تستند إليه الكفالة . وقد رأينا أن الالتزام الطبيعي لا يمكن كفالته إلا بالتزام طبيعي ، مثله (انظر الوسيط ج ٢ فقرة ٤٠٣) . على أننا لسنا في حاجة إلى تأصيل بناء الكفيل ملتزماً بجميع ديون المفلس حتى ما أجرى منه بالصلح مع الدائنين ، فإن هذا هو الواقع الطبيعي للكفيل ، فهو لم يكفل إلا لهذا الإفلاس بالذات ، فإذا تحقق الإفلاس كان للدائنين حق الرجوع على الكفيل .

(٣) بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٩٧ — بلانيول وربير وردون ٧ فقرة ١٣١٢ .

بكل الدين إذا كانوا متضامنين . فرجوع الكلام على الكفيل الذي أبرأه الدائن ، بمقدار حصته ، منوط بأن تكون ضمانة هذا الكفيل سابقة لضمانهم أو مقارنة لها . وفي هذا الصدد تنص المادة ٢٤٨/١٨٥ من التقين المدني السابق على أنه « إذا تعدد الضامنون في دين ، وأبرأ الدائن ذمة أحدهم ، جاز للباقي مطالبتهم بالضمان إذا كانت ضمانته سابقة على ضماناتهم أو مقارنة لها » (١) .

(١) لارومبير ٥ م ١٢٨٧ فقرة ٤ — ديمولوب ٢٨ فقرة ٤٦٨ — ديرانتون ١٢ فقرة ٣٧٥ — ماركاديه ٤ فقرة ٨٠٩ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٧٩٧ مكررة — المرجز للزلف فقرة ٥٩٨ — انظر عكس ذلك لوران ١٨ فقرة ١٧٣ ، — هيك ٨ فقرة ١٤٠ .

وتنص المادة ١٢٨٨ من التقين المدني الفرنسي على أن « ما أخذه الدائن من الكفيل لإبراء ذمته من الكفالة يستنزل من الدين ، وتبرأ بمقداره ذمة الدين الأصل وذمة الباقي من الكفالة » .

Art. 1288: Ce que le créancier a reçu d'une caution pour la décharge de son cautionnement doit être imputé sur la dette et tourner à la décharge du débiteur principal et des autres cautions.

وهذا نص ينتقده الفقه الفرنسي لمخالفته للقواعد العامة، إذ أن بقية الطرفين - الدائن الكفيل - قد انصرفت في هذه الحالة إلى أن الكفيل دفع مقابلًا لإبراء ذمته من الكفالة ، وقد رضى الدائن بذلك معرضاً نفسه للخطر ألا يسترخى الدين كله أو بعضه من الدين الأصل . فالمعنى بين الدائن والكفيل عقد احتيال ، قد يكون مصدر ريع لــ الدائن فيما إذا استرخى كل حقوقه من الدين الأصل ، وقد ينتهي به إلى الخسارة فيما إذا لم يسترخى حقه أو لم يسترخى إلا جزءاً منه . فما أخذه من الكفيل هو المقابل لهذا الخطر الذي عرض نفسه له ، فهو خراب من التأمين (ديرانتون ١٢ فقرة ٣٧٩ - لارومبير ٥ م ١٢٨٨ فقرة ٢ - ديمولوب ٢٨ فقرة ٦٩ ; ٤٧١ - فقرة ٤٧١) .

لوران ١٨ فقرة ٣٧٤ — هيك ٨ فقرة ١٤١ — بلانيول وريبير رودوان ٧ فقرة ١٢١٢ من ٧٢٤ - ص ٧٢٥ (٧٢٥) . ولم ينقل التقين المصري هذا النص ، فيجب تطبيق القواعد العامة .

ومقتضى تطبيقها أن تكون العبرة بقية الطرفين ، الدائن والكفيل . فإن قصداً أن يفتدي الكفيل ذمته بما دفعه للدائن من المقابل ويكون للدائن بعد ذلك أن يرجع على المدين بكل الدين ، برئت ذمة الكفيل ، ولا يرجع عليه الدائن إذا لم يسترخى كل حقوقه من المدين ولا يرجع هو على المدين بما أعطيه للدائن ، وكذلك لا يرجع على الدائن حتى لو استرخى هذا كل حقوقه من الدين . وإن قصداً أن يستنزل المقابل من الدين ، لم تبرأ ذمة الكفيل من باقي الدين ، ويرجع عليه الدائن إذا لم يسترخى من المدين ما باقى من حقوقه ، ويرجع هو على المدين بما أعطيه للدائن . وعند ذلك يكون المفروض أن الدائن بأذنه المقابل من الكفيل أراد إبراء ذمته من الكفالة ، ويكون الدائن قد احتفظ بحقه في الرجوع بكل الدين على المدين ، إذ لو أراد استرخان المقابل من الدين ، لاستتب الکفيل يرجع عليه فيما إذا لم يسترخى من المدين الباقي من حقوقه .

٥٨٤ - إبراء الدائن للأمم المربين التضامن - أهاله : وقد يبرىء الدائن أحد المدينين المتضامنين، فلا تبرأ ذمة المدينين المتضامنين الباقيين، وللداين أن يطالب أيّاً منهم بالدين بعد استنزال حصة المدين الذي أبرأه . وهذا مالم يكن الدائن قد صرّح أنه أراد بذلك إبراء جميع المدينين المتضامنين فتبرأ ذمتهم جميعاً، أو ما لم يكن على النقيض من ذلك قد احتفظ بحقه في الرجوع على أيّ من المدينين المتضامنين الباقيين بكل الدين رغم إبراء أحدهم (١) . وقد يبرىء الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن فحسب، فيبقى حقه في الرجوع على أيّ من المدينين الباقيين بكل الدين ، ما لم يتفق على غير ذلك (٢) . وفي جميع الأحوال التي يبرىء فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين ، سواء كان الإبراء من الدين أو من التضامن ، يكون لباقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا الدين، بتصفيته في حصة المسرّ عليهم ، إلا إذا أخل الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسؤولية عن الدين ، فيتحمل هو نصيب هذا المدين في حصة المسرّ (٣) . وقد نقدم بيان ذلك تفصيلاً عند الكلام في التضامن (٤) .

(١) م ٢٨٩ مدنى - وانظر أيضاً المادة ١٨٢/٥٥٤ من التقنين المدنى السابق.

(٢) م ٢٩٠ مدنى .

(٣) م ٢٩١ مدنى - وانظر أيضاً المادة ١٨٣/٤٦٢ من التقنين المدنى السابق.

(٤) انظر آنفًا فقرة ١٩٣ .

الفصل الثاني

استحالة التنفيذ^(*)

(Impossibilité d'exécution)

٥٨٥ — مسألاته : متى أصبح تنفيذ الالتزام مستحلا ، فإنه لا محالة ينقضي . وهذا ما تقتضيه طبائع الأشياء ، إذ لا التزام بمستحيل : (à l'impossible nul n'est tenu) .

ونتكلم هنا في مسائلين : (١) متى تتحقق استحالة التنفيذ (٢) الآثار التي تترتب على هذه الاستحالة .

الفرع الأول

متى تتحقق استحالة التنفيذ

٥٨٦ — النصوص القانونية : نص المادة ٣٧٣ من التquin المدنى على ما يأتي :

« ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحلا لسبب أجنبي لا يده فيه (١) . »

* مراجع : ردوان (Radouan) في الحادث الفجائي والقرة القاهرة رسالة من باريس سنة ١٩٢٠ — لبريه (Lebret) في وقف المفرد وفسخها : المجلة الانتقادية سنة ١٩٢٤ ص ٥٨١ وما بعدها — ساروت (Sarrault) في وقف تنفيذ العقود رسالة من باريس سنة ١٩٢٩ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٥ من المشروع النهائي على وجه مطابق لما استقر عليه في التquin المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٨٦ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٧٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٩٩ — ص ٢٠٠) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق المواد ٢٤٠/١٧٧ و ٢٤١/١٧٨ و ٢٤٢/١٧٩ (١).

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى: في التقين المدني السوري المادة ٣٧١ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٦٠ – وفي التقين المدني العراقي المادة ٤٢٥ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادتين ٣٤١/٣٤٢(٢).

(١) التعين المدف السابق م ١٧٧ / ٢٤٠ تزول التهورات بالفسخ إذا صار الوفاء بعد وجودها غير عكّن.

٢٤١ / ١٧٨ : إذا صار الوفاء غير ممكن بتعظيم الدين ، أو حدث عدم الامكان بعد تكليفه بالوفاء تكليفا رسماً ، ألزم بالتضمينات .

٢٤٢ : إذا انتفع التمهيد بسب عدم إمكان الوفاء ، تنتفع أيضاً كافة التمهيدات المذكورة به ، بدون إخلال بما يلزم من التصريحات المستحقها في نظير ما حصل عليه غيرهم من المنفعة دون حق ، ولا يتزلف على الفسخ إخلال بحقوق الدائنين المرتدين الحسني النبة (انظر تأكيد رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣) .

(وأحكام التقنين السابق متفقة مع أحكام التقنين الجديد ، وقد أسبّب التقنين السابق في التفريح عل المروضوع الأصل . وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « لم يفرد المشروع لاستحالة التنفيذ سوى مادة واحدة ، قرر فيها قاعدة انقضاء الالتزام متى أصبح تنفيذه مستحيلاً من جراء مطلب أجنبي ». أما انقضاء الالتزامات المقابلة في العقود التجارية ، وحق الدائن في انقضاء التمويض عند رجوع الاستحالة إلى فعل المدين ، فلم يقل المشروع بهما نصوصاً هذه ، النوع عمل نحو ما فعل التقنين الراهن (السابق) غافلاً عن انتفاء وجاه المناسبة . وبهذا وفق المشروع إلى الترسط ، فخفف من هذه النصوص درن أن ينفلها كل الإغفال ، كما فعل المشرع الفرنسي الإيطاليه : مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٢٩٨ — وانتظر في التقنين المدفق السابق الموجز للزلف فقرة ٥٩٩ - فقرة ٦٠٢ - الأستاذ أحد حشمت أبو ستيت فقرة ٨٣٠ — فقرة ٨٣٣) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدى السوري م ٣٧١ (مطابقة لمادة ٣٧٣ من التقين المدى المصري) .

التقنين المدنى اليبى م ٣٦٠ (مطابقة للنادرة ٣٧٢ من التقنين المدنى المصرى) .

التفين المدف العراقي م ٤٢٥ (مطابقة ت المادة ٣٧٣ من التفين المدن المصري — وانظر الأستاذ حسن اللذون في أحكام الالتزام في القانون المدف العراقي فقرة ٣٧٢ — فقرة ٣٧٤) .

تفنین الموجبات والمفرد للبنان م ٣٤١ : يسقط الموجب إذا كان ، بعد نشأته ، قد أصبح موخرعه مستحيلاً من الوجه الطبيعي أو الوجه القانوني بدون فعل أو خطأ من المدينون .
م ٣٤٢ : يجب على المدينون أن يقيم البرهان على وجود القوة القاهرة ، ويتحقق مع ذلك -

ويمخلص من هذا للنص أن هناك شرطين حتى تتحقق استحالة التنفيذ التي تفضي الى الالتزام : (١) أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً (٢) وأن ترجع هذه الاستحالة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه .

٥٨٧ - الشرط الدولى - تنفيذ الالتزام يصبح مستحيلاً :

يجب أن يصبح تنفيذ الالتزام ، بعد نشوئه ، مستحيلاً استحالة فعلية أو استحالة قانونية . ولا يمكن أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً ، ما دام لا يزال ممكناً .

فيجب أولاً أن ينشأ الالتزام ممكناً ، فلا تطراً الاستحالة إلا بعد نشوئه . ما إذا كان تنفيذ الالتزام منذ البداية مستحيلاً ، فإنه لا ينشأ أصلاً ، ولا محل للقول بانقضاء مالم يوجد . وإنما يكون العقد الذي رتب الالتزام المستحيل باطلأ لعدم توافر الشروط الالزامية في المحل ، فمن شروط اخل أن يكون ممكناً إذا كان عملاً أو امتناعاً عن عمل ، وأن يكون موجوداً إذا كان عيناً معينة بالذات .

ويجب ، بعد أن ينشأ الالتزام ممكناً ، أن يطرأ ما يجعل تنفيذه مستحيلاً . أما إذا طرأت حوادث جعلت تنفيذه مرهقاً . مع بقائه ممكناً ، فلا ينقضى الالتزام . وإنما ننتقل في هذه الحالة إلى نظرية الحوادث الطارئة (théorie de l'imprévision) وأثر الحادث الطارئ في الالتزام ، وهو ماتقرره الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى إذ تقول : « ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وإن لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضى ، تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول . ويقع باطلأ كل اتفاق عن خلاف ذلك » . وقد سبق تفصيل القول في نظرية الحوادث الطارئة (١) .

- للدانن متسع لكي يثبت أن الطارئ^٠ الذى وقع بعزل عن المديون كان سبباً أو مصحوباً بخطأ ارتكبه المديون كإبطاء في التنفيذ جمله في حالة النادر ، وفي مثل هذا الموقف يظل الوجب قائماً .

(وهذه الأحكام تتفق مع أحكام التغنين المصرى) .

(١) الوسيط جزء أول فقرة ٢١٤ — فقرة ٤٢٢ .

فيجب إذن ، حتى ينقضي الالتزام ، أن يطأ ما يجعل تنفيذه مستحلاً استحالة فعلية أو استحالة قانونية في الوقت الذي يجب فيه تنفيذه . فلو طرأ ما يجعل تنفيذ الالتزام مستحلاً استحالة موقته ما بين وقت نشوئه ووقت التنفيذ ، ثم زال هذا الطارئ عند حلول ميعاد التنفيذ فأصبح تنفيذ الالتزام ممكناً في هذا الوقت ، فان الاستحالة السابقة التي زالت لا أثر لها في الالتزام ، بل يبقى الالتزام قائماً واجب التنفيذ . وحتى لو كان الالتزام مستحلاً تنفيذه وقت حلول ميعاد التنفيذ ، ولكن هذه الاستحالة ليست دائمة ، وأمكن أن تزول في وقت يكون تنفيذ الالتزام فيه غير متعارض مع الغرض الذي من أجله وجد الالتزام ، فان هذه الاستحالة الموقته ليس من شأنها أن تفضي الالتزام ، بل هي تقتصر على وقته إلى أن يصبح قابلاً للتنفيذ فينفذ(١) .

أما أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحلاً استحالة فعلية ، فهذه مسألة واقع يقدرها قاضي الموضوع تقديرًا نهائياً لا يعقب عليه من محكمة النقض . فالالتزام بنقل حق عيني ، إذا رقع على عين معينة بالذات ، يصبح تنفيذه مستحلاً إذا هلك هذا الشيء ، أو تلف تلفاً يجعله في حكم الماكل ، أو فقد بحيث لا يمكن معرفة مكانه (٢) . وإذا وقع الالتزام على شيء غير معين إلا بتنوعه ومقداره ، فمن الصعب أن تتصور استحالة تنفيذ هذا الالتزام ، لأن الشيء غير المعين بالذات يوجد بمحنته ، والمحنة لا ينعدم (*genera non pereunt*) (٣) . ومع ذلك فقد يقع في بعض الأحوال الاستثنائية أن يتعدر التنفيذ ، كما إذا كان المدين ملزماً بتوريد أزهار نادرة أو شيء يطلب صنعه فلم يستطع العثور على ما التزم به (٤) . والالتزام بعمل ، كالالتزام المصور برسم صورة ، يصبح تنفيذه مستحلاً إذا أصبح هذا الفنان بفقد بصره أو بيته يده فلم يعد قادرًا على الرسم (٥) .

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢١٦ .

(٢) بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٧٨ .

(٣) أوبري ورو ٤ فقرة ٣٢١ ص ٣٦٦ .

(٤) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢١٥ ص ٧٢٧ - دى باج ٣ فقرة ٦٩٩ ص ٦٥٦ .

(٥) بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٨٢ ص ١٤٥ - وإذا تمهد ممثل بالتمثيل في وقت معين ، وأصبح بمعرض في هذا الوقت ينعدم عن التمثيل ، أصبح تنفيذ التزامه مستحلاً (كرلان وكيبيتان ٢ فقرة ٥٨٨) .

والالتزام بالامتناع عن عمل يصبح تفيذه مستحيلة إذا اضطر المدين إلى إثبات هذا العمل الذي التزم بالامتناع عنه.

وأما أن يصبح تفيذ الالتزام مستحيلة استحالة قانونية، فهذا مسألة قانز ت الخاضع لرقابة محكمة النقض. من ذلك أن يكون المدين ملزماً بنقل ملكية أرض، فتفزع ملكيتها قبل التنفيذ للمصلحة العامة، فيتذرر تعذرأ قانونياً تفيذ الالتزام. ومن ذلك أيضاً أن يكون المدين ملزماً بتوريد شيء، ثم يحرم الفالون صنعه، فيصبح تفيذ الالتزام مستحيلة استحالة قانونية (١).

٥٨٨ - السرط الثاني - سفالة التنفيذ ترجع إلى سبب أهلي

للدين للصدرين فيه: ولا يمكن أن يستحيل تنفيذ الالتزام على النحو الذي قد ينادى حتى يتفضي، بل يجب أيضاً أن تكون هذه الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

فإن كانت الاستحالة راجعة إلى خطايا المدين، لم ينتقض الالتزام، ولكن لما كان تفيذه العيني أصبح مستحيلاً: وجب تفيذه عن طريق التعريض. وحيث يستحيل التنفيذ العيني وبسبب التعريض ممكناً، فإنه لا يجرز القول بأن الالتزام الأصلي قد انقضى وحل محله الالتزام جديد محله التعريض. بل إن الالتزام باق بعينه، وإنما نحو محله من التنفيذ العيني إلى التعريض. وستأثر فعل بجري بحكم القانون تكميناً مع مقتنع إرادة الصدرain، وليس مما يشار ضرورة مع إرادتها، إذا تعذر التنفيذ العيني بخطايا المدين، أن يتحول محل الالتزام إلى تعريض. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (٢). ولهذا التكيف أهمية عملية كبيرة. فلو قلنا إن الالتزام الأصلي قد انقضى وحل محله الالتزام جديد، لترتب على ذلك انقضاء التأمينات التي كانت تكفل الالتزام الأصلي وانقطاع مدة التقادم التي

(١) ومنذ حرم الرق أصبح التعامل في الواقع مستحيلة استحالة قانونية (بردرى وبارد ٢ فقرة ١٩١٧ ص ٢٥٠ - بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٧٩ ص ١٤٢). وإذا قيدت، أثناء الحرب مثلاً، الكيارات التي تستهلك من البنزين أو الفاز أو الكهرباء، أصبح الالتزام الذي يتعارض تفيذه مع هذه القيود مستحيلة استحالة قانونية (بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٨٢).

(٢) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٠٩.

كانت تسرى ضد هذا الالتزام ، ولترتب على ذلك أيضاً أن الالتزام بالتعويض الذى ينشأ من عدم تنفيذ العقد يكون التزاماً جديداً ليس مصدره العقد بل يكون المصدر خطأ تقصيرياً من المدين . أما إذا أخذنا بالرأى الصحيح وقلنا إن الالتزام ينبع بعينه مع تحول محله ، لترتب على ذلك أن التأمينات التى كانت تكفل التنفيذ العيني لا تنقضى ، بل تحول إلى كفالة التعويض . ولترتب على ذلك أيضاً أن مدة التقادم لا تنتهي ، بل تبقى سارية ضد الالتزام بعد أن تحول محله من تنفيذ عينى إلى تعويض . فلو كانت المدة التى انقضت أربع عشرة سنة مثلاً ، ثم استحال تنفيذ الالتزام بخطأ المدين فتحول محله إلى تعويض ، فإن حق الدائن فى التعويض يسقط بالتقادم بعد انقضاء سنة واحدة وهى التى تكمل المدة التى انقضت إلى خمس عشرة سنة ، لا بانقضاء مدة تقادم جديدة فيها لو قلنا إن الالتزام بالتعويض هو التزام جديد . ولترتب على ذلك أخيراً أن الالتزام بالتعويض الذى ينشأ من عدم تنفيذ العقد هو عين الالتزام الذى نشأ من العقد منذ البداية ، فيكون مصدره العقد لا خطأ تقصيرياً من المدين (١) .

أما إذا كانت الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبى (٢) – والسبب الأجنبى هو الحادث الفجعائى (cas fortuit) أو القوة القاهرة (force majeure) ، وخطأ الدائن (faute du créancier) ، و فعل الغير (fait d'un tiers) – فإن الالتزام ينقضى أصلاً ، ولا يقتصر الأمر فيه على أن يتم تحول محله إلى تعويض ، فالتعويض لا يكون مستحقاً ما دامت استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبى ولا ترجع إلى خطأ المدين . وعب إثبات السبب الأجنبى يقع على المدين ، إذ بعد أن ثبت الدائن وجود الالتزام يجب على المدين أن ثبت تخلصه منه وفقاً للقواعد العامة ، وهنا لا يستطيع المدين أن يتخلص من الالتزام إلا إذا أثبت

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٩١٨ – بلانيول وريبير وروران ٧ فقرة ١٩١٦ ص ٧٢٨ – بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٧٨ ص ١٤٣ – الموجز المزلف فقرة ٤٤٢ ص ٤٢٩ ولكن فارن فقرة ٦٠١ ص ٦٢٢ .

(٢) ويلاحظ أن السبب الأجنبى الذى يجعل تنفيذ الالتزام مستحلاً فينقضيه إنما ينطبق بالأخص على الالتزامات العقدية . أما الالتزام الذى ينشأ عن عمل غير مشروع ، فهو لا ينشأ أصلاً – وبالأولى لا ينقضى – بالسبب الأجنبى . لأن السبب الأجنبى يزيل رابطة السببية فلا يتولد الالتزام (وى باج ٣ فقرة ٦٩٩ ص ٦٥٧) . والذى ينقضى بالسبب الأجنبى إنما هو الالتزام القانونى العام ألا يضر شخص آخر بعمل غير مشروع ، إذا جاز أن يهدى هذا التزاماً

استحالة التنفيذ وأنها راجعة إلى سبب أجنبي (١) .

هذا وقد يرجع السبب الأجنبي إلى خطأ من المدين ، كما إذا كانت العين التي التزم بها قد احترق أو سرقت وكان ذلك مصحوباً بقصير من المدين . فلا يعذر في هذه الحالة بالسبب الأجنبي ، بل تعتبر استحالة التنفيذ راجعة إلى خطأ المدين ، ولا ينفعه الالتزام ، بل يتحول ملنه من تفيف عني إلى تعويض (٢) . وعبء إثبات خطأ المدين يقع في هذه الحالة على الدائن .

وقد يتحمل المدين تبعه السبب الأجنبي ، فلا ينفعه الالتزام حتى لو استحالة تنفيذه بسبب أجنبي ، ويتحول ملنه إلى تعويض . ويكون المدين في هذه الحالة إزاء الدائن بمثابة المؤمن ، يؤممه من الحوادث التي ترجع إلى القوة القاهرة (٣) .

كذلك إذا استحال تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي ، ولكن الدائن كان قد أعتذر للمدين قبل استحالة التنفيذ ، فإن الإعتذار يجعل المدين مسؤولاً عن استحالة التنفيذ كما لو كانت هذه الاستحالة ترجع إلى خطأه ، فلا ينفعه الالتزام بل يتحول ملنه إلى تعويض . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٧ مدنى على هذا الحكم صراحة إذ تقول : «إذا أدى المدين أن ينقل حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل ، وتضمن التزامه أن يسلم ... ولم يقم بتسليمه بعد أن أعتذر ، فإن هلاك الشيء يكون عليه ولو كاره هلاك قبل الإعتذار على الدائن» (٤) . على أن الالتزام ينفعه ، حتى لو كان المدين قد أعتذر قبل استحالة التنفيذ ، فإذا ثبت أن الشيء كان هلاكاً كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٧ مدنى على هذا الحكم صراحة

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٩٢٢ - بذريولا وريبيه وردوان ٧ فقرة ١٢١٨ - وقد يبر ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قرة لاهمة هو تقدير موضوع تملكه الموضع في حدود سلطتها التقديرية ، ما دامت تدامت قضاعها على أسباب سائنة (نفس مدنى ٢٧ ديسبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٤٥ ص ١٠٢٢) ، وما دامت الشرط اللازم قانوناً لقيام القوة القاهرة متوازنة .

(٢) بودري وبارد ٣ فقرة ١٩٢٢ - وانظر المادة ٣٤٢ من تثمين الموجبات والمغفود البناف (آنف فقرة ٥٨٦ في الماش) .

(٣) نفس مدنى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٦٣ ص ٧٤٦ .

(٤) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٣٢ .

إذ تقول : « ومع ذلك لا يكون الهملاك على المدين ، ولو أعنـر ، إذا ثبت أن الشيء كان يهـلـك كذلك عند الدائـن لو أنه سـلم إـلـيـهـ ، مـا لم يـكـنـ المـدـيـنـ قد قـبـلـ أن يـتـحـمـلـ تـبـعـةـ الحـوـادـثـ المـفـاجـةـةـ(١) ». بل إنه إذا كان الالتزام متـرـتبـاـ في ذـمةـ السـارـقـ بـرـدـ الشـيـءـ المـسـرـوقـ ، فـانـهـ لاـ يـنـفـضـىـ حـتـىـ لوـ هـلـكـ الشـيـءـ بـسـبـبـ أـجـنبـيـ ، وـحتـىـ لوـ لمـ يـكـنـ السـارـقـ مـعـذـراـ قـبـلـ هـذـاـ الـهـمـلاـكـ ، وـحتـىـ لوـ أـثـبـتـ السـارـقـ أنـ الشـيـءـ كـانـ يـهـلـكـ عـنـدـ صـاحـبـهـ لوـ أـنـهـ رـدـهـ إـلـيـهـ . وهذا ما تـنـصـ عـلـيـهـ صـراـحةـ الفـقـرـةـ الثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ ٢٠٧ـ مـدـنـىـ إـذـ تـقـولـ : « عـلـىـ أـنـ الشـيـءـ المـسـرـوقـ إـذـ هـلـكـ أـوـضـاعـ بـأـيـةـ صـورـةـ كـانـتـ ، فـانـ تـبـعـةـ الـهـمـلاـكـ تـقـعـ عـلـىـ السـارـقـ(٢) ». .

الفرع الثاني

الآثار التي تترتب على استحالة التنفيذ

٥٨٩ — انقضاء الالتزام ونوابعه : يترتب على استحالة التنفيذ الالتزام بسبب أجنبى على النحو الذى قدمناه أن ينقضى هذا الالتزام ، إذ التنفيذ قد أصبح مستحيلا ، والمدين غير مسئول عن هذه الاستحالة ، فلا مناص من القول بانقضاء الالتزام (٢) .

وينقضى الالتزام بتوابعه ، وبخاصة تنقضى جميع التأمينات العينية والشخصية

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٢٢ - دى باج ٣ فقرة ٧٠٢ .

(٢) توليه ٧ فقرة ٤٨٦ - بودرى وبارد ٣ فقرة ١٩٢٥ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٢٣ - جوسران ٢ فقرة ٩٦٢ - دى باج ٣ فقرة ٧٠٢ - وقارن أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٦٥ من ٢٣١ من ٦ - ديرانتون ١٢ فقرة ٥٠٦ - وانظر في كل ذلك الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٣٢ من ٧٨٨ .

(٣) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٩ - وإذا هلك الشيء هلاكاً جزئياً بسبب أجنبى ، تخلص المدين من الالتزام بتسلمه إلى الدائن الجزء غير المالك (بودرى وبارد ٣ فقرة ١٩١٦) ، ويجوز للدائن في هذه الحالة أن يرفض تسلم الجزء غير المالك لأنه لا يعبر محل الوفاء المجزئ (بلانيول وريبير وبرلانجي ٢ فقرة ٢٠١٣ - أنسيلكوريدي داللوز ٣ لفظ due chose نـفـرةـ :) .

التي كانت تكفله . فإذا كان هناك رهن أو حق امتياز أو حق اختصاص يكفل الالتزام قبل استحالة تنفيذه ، فإن هذه الحقوق العينية تنقضي بانقضاء الالتزام ، ويجب على الدائن أن يقوم بالإجراءات الواجبة لشطب القيد الذي كان يشهده هذه التأمينات .

ولذا كان للالتزام كفيل شخصي ، ثم استحال تنفيذه بسبب أجنبي فانقضى ، وبرئت ذمة المدين منه ، فإن ذمة الكفيل الشخصي تبرأ تبعاً لبراءة ذمة المدين . وقد يكون الالتزام مترباً في ذمة مدينين متضامنين متعددين ، ثم يستحيل تنفيذه بسبب أجنبي فينقضى ، فتبرأ ذمة جميع المدينين المتضامنين . أما إذا استحال التنفيذ خطأ أحد المدينين المتضامنين دونباقي ، فإن خطأ هذا المدين لا يتعذر إثراه إلى باقي المدينين المتضامنين ، ويكون هذا المدين وحده هو المسئول عن التعويض . أما الباقي فيعتبر خطأ المدين بالنسبة لهم من تبليل فعل الغير ، أي يعتبر سبباً أجنبياً ، فينقضى الدين بالنسبة إليهم ، وترأ ذمته منه . وقد سبق بيان ذلك عند الكلام في التضامن (١) .

كذلك إذا كان الالتزام مترباً في ذمة المدين لمصلحة عدد من الدائنين المتضامنين ، واستحال تنفيذه بسبب أجنبي ، فإنه ينقضى بالنسبة إلى جميع الدائنين المتضامنين .

ومعنى انقضى الالتزام وتوا بعده ، فإن المدين يلتزم أن ينزل للدائن عما قد يكون له منه حق أو دعوى في التعويض عن الشيء الذي هلك . فإذا كان الشيء مؤمناً عليه فاستحق المدين مبلغ التأمين ، أو كان هلاك الشيء بفعل أجنبي

(١) انظر آنفـاً فقرة ١٨٩ ص ٣٠٩ هامش رقم ٢ - وقارن المادة ١٢٥ من التأمين المدني الفرنسي ببودري وبارد ٣ فقرة ١٩٢١ .

هذا وإذا استحال تنفيذ الالتزام بخطأ المدين ، فإن المحل يتتحول إلى تعويض كما قدمنا ، ولا تبرأ ذمة المدين . كذلك لا تبرأ ذمة الكفيل بل يبقى كفيلاً للتعويض ، وكذلك لا تنقضى التأمينات بل تبقى خامنة للتعويض (ببودري وبارد ٣ فقرة ١٩٢١ ص ٢٥٥) .

أما إذا هلك الشيء بفعل الكفيل ، فإن ذمة المدين الأصل تبرأ من الدين ، إذ يعتبر فعل الكفيل سبباً أجنبياً بالنسبة إلى المدين الأصل (ببودري وبارد ٣ فقرة ١٩٢١ ص ٢٥٥) . وترأ ذمة الكفيل - باعتباره كفيلاً - ببراءة ذمة المدين الأصل . ولكن الكفيل يكون مستولاً من فعله كدين أصل خمر الدائن .

فاستحق المدين التعويض ، وجب على المدين أن ينفل إلى الدائن حقه في مبلغ التأمين أو حقه في التعويض . وقد كان المشروع المهمي للتقنين المدني الجديد يتضمن نصاً في هذا المعنى : هو نص المادة ٢٨٣ من هذا المشروع ، وكانت تجربى على الوجه الآتى : « في الالتزام بنقل حق عينى ، إذا هلك الشيء أو ضاع أو خرج من التعامل لسبب أجنبي لا بد للمدين فيه ، التزم المدين أن يتنازل للدائن عمما قد يكون له من حق أو دعوى في التعويض عن هذا الشيء ». وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، لأن الحكم الوارد فيه حكم تفصيلي يكفى فيه تطبيق القواعد العامة (١) . وورد في تقنين الموجبات والعقود اللبناني نص صريح في هذا الحكم ، هو نص المادة ٣٤٣ (٢) .

٥٩٠ - تحمل النسخة في العقد وفي الملك : وإذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي فقد انقضى دون أن يستوف الدائن حقه ، لا عيناً ولا بمقابل .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥١٩ هامش رقم ١ - وانظر الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٢٢ ص ٧٨٧ وهامش رقم ١ . ويشمل التقنين المدني الفرنسي على نص يقرر هذا الحكم هو المادة ١٣٠٣ . وهذا النص ينتقده الفقه الفرنسي . فهو قد كان مفهوماً في ضوء تفاصيل القانون الماضية وأحكام القانون الرومان ، إذ كان البيع لا ينتقل الملكية . فيظل البائع مالكاً للشيء ، فإذا هلك كان البائع هو الذي يملك دعوى التعويض ، ومن ثم وجب أن ينقلها إلى المشتري . أما الآن فالبيع ينتقل الملكية إلى المشتري ، ودعوى التعويض يملكتها المشتري مباشرة ، دون حاجة إلى أن ينقلها إليه البائع . على أن النص لا يزال مفيداً في الحالات التي يتراوح فيها نقل الملكية إلى المشتري ، فيهلك الشيء قبل أن تنتقل الملكية إليه (أورى ورو) فقرة ٤٢١ ص ٣٦٥ هامش رقم ٥ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٩٢٦ - فقرة ١٩٢٧ - بلانيول وريبير وزردو ان ٧ فقرة ١٣١٩ - دى باج ٣ فقرة ٧٠٤ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ٢ فقرة ٢٠١٤ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٥٨٨ - أنسكلاريدي والموز ٣ لفظ due perte de la chose .

(٢) ويجرى هذا النص على الوجه الآتى : « لا تبرأ ذمة المدين من أجل الفوة القاهرة إلا بقدر استحالة التنفيذ ، فيتمكن إذن ألا يكون سقوط الموجب إلا جزئياً . وفي جميع الأحوال ، حتى في حالة سقوط الموجب كله ، يلزم المدين أن يتنازل للدائن عن الحقوق والدعوى المختصة بالتعويض ما يتعلق بالوجب السابق ، كما يلزم أن يسلم إليه ما بين من الشيء المالك إن كانت هناك بقية » . وانظر في وجوب تسلیم بقية الشيء المالك : بودري وبارد ٣ فقرة ١٩٢٧ ص ٢٦٥ - بلانيول وريبير وزردو ان ٧ فقرة ١٣١٩ ص ٧٢١ .

ومن ثم إذا نظر إلى هذا الالتزام وحده ، كان الدائن هو الذي يتحمل تبعة استحالة التنفيذ ، إذ عليه هو الغرم دون المدين . وبصدق ذلك ، فبتتحمل الدائن وحده تبعة استحالة التنفيذ ، إذا كان الالتزام الذي استحال تنفيذه ناشئاً من عقد ملزم بجانب واحد . ذلك أن المدين في هذا العقد تبرأ ذمته وينقضى التزامه باستحالة تنفيذه ، دون أن يكون للدائن تعويض مقابل ، إذ العقد لا ين Shiء إلا هذا الالتزام في جانب المدين . أما إذا كان الالتزام ناشئاً من عقد ملزم للجانبين ، واستحال تنفيذ أحد الالتزامين المترافقين بسبب أجنبٍ ، فانقضى هذا الالتزام ، فان الالتزام المترافق ينقضى تبعاً لانقضاء الالتزام الأول . وقد نصت المادة ١٥٩ مدنى على هذا الحكم صراحة إذ تقول : « في العقود المارة للجانبين إذا انتقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه ، انتضت معه الالتزامات المقابلة له ، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه (١) ». ويترتب على ذلك أن المدين في العقد الملزم للجانبين ، إذا انتقضى التزامه لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبٍ يتحمل مع ذلك تبعة استحالة التنفيذ ، ولا يتحملها الدائن كما يتحملها في العقد الملزم بجانب واحد . ذلك أن المدين ، إذا كان قد تخلى من تنفيذ التزامه بسبب استحالة تنفيذه ، يجد في الوقت ذاته الالتزام الذي له في ذمة الدائن – وهو الالتزام المترافق – قد انتقضى هو أيضاً بسبب انقضاء الالتزام الأول ، رافنسخ العقد ، فيقع عليه الغرم ، ومن ثم كان هو الذي يتحمل التبعة . وهذه هي نظرية تحمل التبعة في العقد ، وهي كما نرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بانقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبٍ ، وقد سبق أن عالجناها في الجزء الأول من الوسيط (٢) .

- وهناك إلى جانب تحمل التبعة في العقد تحمل التبعة في المثل . وقد انفرد التقنين المدني العراقي بالنص على تحمل التبعة في المثل ، عقب النص الذي أورده في خصوص انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبٍ . ونقتصر هنا

(١) انظر الوسيط جزء أول فقرة ٤٨٩ - فقرة ٤٩٠ .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٤٨٩ - فقرة ٤٩٠ - وانظر أيضاً إلى فقرة ٦٩٩ من ٦٥٨ - ص ٦٥٨ - أنسيلكليريدي داشرز ٣ لنظر perte de la chose due في الموجز للأمثل فقرة ٦٠٦ - الأستاذ عبد الماني حجازي ٢ ص ٣٤٣ - ص ٣٤٧ - الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٣٠٠ ص ٣٧٢ .

على إبراد النصوص التي اشتمل عليها هذا التقنين في هذه المسألة ، مع التعليق عليها في إيجاز (١) .

نصت المادة ٤٢٦ من التقنين المدني العراقي على أنه « إذا انتقل الشيء إلى يد غير يد صاحبه ، بعقد أو بغير عقد ، وهلك دون تعد أو تقصير ، فإن كانت اليد بد ضمان هلاك الشيء على صاحب اليد ، وإن كانت يد أمانة هلاك الشيء على صاحبه ». ونصت المادة ٤٢٧ على أنه ١ - تكون اليد بد ضمان إذا حاز صاحب اليد الشيء بقصد تملكه ، وتكون بد أمانة إذا حاز الشيء لا بقصد تملكه بل باعتباره نائباً عن المالك . ٢ - وتنقلب يد الأمانة إلى بد ضمان ، إذا كان صاحب اليد ولو بغير قصد التملك ، قد حبس الشيء عن صاحبه دون حق أو أخذه بغير إذنه » .

وتفرض هذه النصوص أن شيئاً قد انتقل من يد مالكه إلى يد غير المالك ، سواء انتقل بعقد كعارية أو وديعة أو إيجار ، أو انتقل بغير عقد كحيازة بحسن نية أو بسوء نية أو غصب . ثم يهلك الشيء في يد غير المالك بسبب أجنبي . فإذا كان هناك التزام مترب في ذمة غير المالك برد الشيء إلى صاحبه ، وقلنا إن هذا الالتزام ينقضى لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي ، فإن المالك هو الذي يتحمل تبعه هلاك الشيء وقد هلك في غير يده . وهذا يميز التقنين المدني العراقي - أخذها بأحكام الفقه الإسلامي - بين يد الضمان ويد الأمانة . فإن كانت يد غير المالك بد ضمان ، فإن التزامه برد الشيء إلى المالك لا ينقضى باستحالة تنفيذه ، بل يتتحول هذا الالتزام إلى تعويض ، ويتحمل هو تبعه هلاك الشيء . أما إن كانت يد غير المالك بد أمانة ، فإن التزامه برد الشيء إلى المالك ينقضى باستحالة تنفيذه ، ويتحمل المالك إذن تبعه هلاك الشيء وإن كان قد هلك في غير يده ، لأنه هلك في يد هي بد أمانة . ثم يضع التقنين العراقي معياراً ليد الضمان وليد الأمانة ، فيد الضمان هي يد غير المالك إذا حاز الشيء بقصد تملكه ، ويد الأمانة هي يد غير المالك إذا حاز الشيء لا بقصد تملكه بل باعتباره نائباً عن المالك . فالغاصب ، والخائز بقصد التملك لا سيما إذا كان سيء النية ،

(١) والتقنين المدني العراقي وحده هو الذي أورد هذه النصوص ، كما قدمنا ، فلم ترد في التقنين المدني المصري ، ومن ثم يجب في مصر تطبيق القراءة العامة في هذه المسائل .

ومن أخذ الشيء على سوم الشراء ، كل هؤلاء يدهم على الشيء بيد ضمان . فان هلك بسبب أجنبي ، وجب عليهم الضمان ، وتحملوا هم دون المالك تبعة الملاك . أما المستعير والمودع عنده والمستأجر ومن أخذ الشيء على سوم النظر ، فهو لا يدهم بيد أمانة . فان هلك الشيء في يدهم بسبب أجنبي ، هلك على مالكه ، وانقضى التزام الحائز برد الشيء إلى مالكه لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي .

ومع ذلك فان يد الأمانة تقلب إلى يد ضمان ، فتكون تبعة الملاك في هذه الحالة على الحائز لا على المالك . إذا كان الحائز ، وبده قد بدأ بـ أمانة ، قد حبس الشيء عن صاحبه دون حق ، أو أخذه بغير إذنه ، ولو كان قد نقل هذا أو ذاك بغير قصد التملك . ذلك أن الحائز ، في هاتين الحالتين ، يكون بـ شبة المدين المغدر الذي يتحمل تبعة هلاك الشيء ولو بسبب أجنبي .

بـقـ بعد كل ذلك موقف البائع لعين معينة بالذات ، قبل تسلیم هذه العین للمشتري . فهو من وجه يحوز الشيء بعد البيع لا بـقصد تملکه . وهو من وجه آخر يلتزم بتسلیم الشيء إلى المشتري وهذا الالتزام مكمل لنقل الملكية ولم يقم بعد بـتنفيذ التزامه . فـان هلك الشيء في بـده قبل التسلیم ، فـهل تكون يـده بــدأـة ولا يـهـلكـ الشـيـءـ عـلـيـهـ اعتـبارـاـ بــأنـهـ لاـ يـحـوزـ الشـيـءـ بــقـصـدـ تـمـلـكـهـ ،ـ أـمـ تـكـونـ يـدـهـ يـدـ ضـمانـ وـيـهـلكـ الشـيـءـ عـلـيـهـ اعتـبارـاـ بــأنـهـ لمـ يـقـمـ بــعـدـ بــوـاجـبـ التـسـلـیـمـ وـهـوـ التـزـامـ مـكـمـلـ لنـقـلـ الـمـلـكـیـةـ ؟ـ تـجـبـ المـادـةـ ٤٢٨ـ مـنـ النـقـنـنـ المـدـنـيـ الـعـرـاقـ عـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ بــمـاـ يـأـقـىـ :ـ «ـ إـذـاـ اـنـقـلـتـ مـلـكـیـةـ الشـيـءـ بــعـقـدـ ،ـ كـانـتـ يـدـ المـالـكـ التـدـیـمـ قـبـلـ التـسـلـیـمـ يـدـ ضـمانـ ،ـ وـتـنـقـلـ بــيـدـ أـمـانـةـ إـذـاـ مـتـنـعـ وـاجـبـ التـسـلـیـمـ بــقـیـامـ سـبـبـ للـحـبـسـ»ـ .ـ وـمـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـ المـبـیـعـ يـهـلكـ عـلـيـهـ الـبـایـعـ قـبـلـ التـسـلـیـمـ ،ـ لـأـنـ يـدـهـ تـعـتـبـرـ يـدـ ضـمانـ وـإـنـ کـانـ غـبـرـ مـالـكـ ،ـ إـذـلـاـ يـزـالـ مـتـرـبـاـ فـيـ ذـمـتـهـ وـاجـبـ التـسـلـیـمـ وـلـمـ يـقـمـ بــهـ وـهـوـ التـزـامـ مـكـمـلـ نـقـلـ الـمـلـكـیـةـ .ـ أـمـ إـذـاـ قـامـ سـبـبـ لـحـبـسـ الـبـایـعـ المـبـیـعـ فـيـ بــدـهـ ،ـ بــأـنـ کـانـ لـمـ يـسـتـوـفـ ثـمـنـهـ الـوـاجـبـ الـأـدـاءـ ،ـ فـامـتـنـعـ وـاجـبـ التـسـلـیـمـ بــسـبـبـ قـیـامـ سـبـبـ الـحـبـسـ ،ـ فـانـ يـدـ الـبـایـعـ ،ـ وـقـدـ کـانـتـ يـدـ ضـمانـ کـماـ رـأـيـناـ ،ـ تـنـقـلـ إـلـيـ يـدـ أـمـانـةـ .ـ فـاـذـاـ هـلكـ الشـيـءـ بــسـبـبـ أـجـنـبـيـ ،ـ وـهـوـ مـحـبـوسـ فـيـ يـدـهـ بــسـبـبـ دـعـمـ اـسـتـیـفاءـ الـثـنـيـنـ ،ـ لـمـ يـهـلكـ عـلـيـهـ بــلـ يـهـلكـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ .ـ

الفصل الثالث

التقادم المسقط (*)

(Prescription extinctive)

عهيد

٥٩١ - التقادم المسقط والتقادم المكتسب - وجوب الفصل [ينبئ ما:

جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع المتهبدي للتقنين المدني الجديد : « وفق التقنين الحالي (السابق) في المباعدة بين أحكام التقادم المسقط وبين أحكام التقادم المكتسب ، وقد تبعه المشروع في ذلك . والحق أن هذين النظامين مختلفان كل الاختلاف من حيث الغاية والتطبيق والشخصيات الذاتية(١) ». فالتقنين المدني الجديد قد فصل إذن - كما فعل التقنين المدني السابق - ما بين التقادم

* مرجع : جوسار (Gossart) في التقادم المسقط في الدعاوى رسالة من باريس سنة ١٨٨٦ - جندارد (Gondard) في وقف التقادم وقاعدة وقف التقادم حيث يتعذر على الدائن قطع سريانه رسالة من باريس سنة ١٩٠٤ - جيري (Guery) في تقادم الدعوى العامة والدعوى المدنية رسالة من رن سنة ١٩٠٥ - بكنيو (Péquignot) في التقادم الاتفاقي رسالة من ديجون سنة ١٩٠٥ - جورдан (Jourdan) في التقادم في التقنين المدنى الألماوى رسالة من باريس سنة ١٩٠٦ - بشرل (Becherel) في تقادم المفرق المطلقة على شرط رسالة من باريس سنة ١٩٠٩ - روشفور (Rochefort) في تقادم المفرق المطلقة على شرط رسالة من باريس سنة ١٩١٠ - هوليو (Holleaux) في تطور التواعد الخاصة بمدد التقادم الفضفيرة القائمة على قرينة الوفاة - رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ - مونتل (Montel) بعض اعتبارات في مسألة تنتيج التقادم : المجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٣٦ ص ٦٣٧ - كاربونيه (Carbonnier) في قاعدة وقف التقادم حيث يتعذر على الدائن قطع سريانه : المجلة الانتقادية سنة ١٩٣٧ ص ١٥٥ - تعليقات على التقادم المسقط : المجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٥٢ ص ١٧١ - فاسير (Vasseur) في مواعيده السقوط ومواعيده التقادم ومواعيده المرافعات : المجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٥٠ ص ٤٢٩ - الأستاذ عبد المنعم البدرأوى في أثر مضى المدة في الالتزام رسالة من القاهرة سنة ١٩٥٠ .

(١) مجموعة الأعمال التجنيدية ٣ ص ٣٠٠ .

المسقط يجعل مكانه بين أسباب انقضاء الالتزام ، وبين التقادم المكسب يجعل مكانه بين أسباب كسب الحقوق العينية .

والفرق بين هذين النوعين من التقادم ظاهر . فالتقادم المسقط يقضى الحقوق الشخصية والعينية^(١) على سواء ، إذا لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة حددتها القانون . أما التقادم المكسب – وتفترن به الحيازة دانماً – فيكسب الحائز ما حازه من حقوق عينية بعد أن تستمر حيازته لها مدة معينة حددتها القانون . وزرى من ذلك أن التقادم المسقط لا يفترن بالحيازة ، ويستطع الحفظ العينية كما يسقط الحقوق الشخصية . وهذا بخلاف التقادم المكسب ، فإنه يفترن بالحيازة ، ويكتب الحقوق العينية دون الحقوق الشخصية . والتقادم المسقط لا يتمسك به إلا عن طريق الدفع ، فإذا رفع صاحب الحق الذي سقط بالتقادم دعواه أمكن المدعى عليه أن يدفع هذه الدعوى بالتقادم المسقط . أما التقادم المكسب فيتمسك به عن طريق الدفع وعن طريق الدعوى على سواء ، فللحائز أن يدفع دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من المالك بالتقادم المكسب ، كما أن له إذا انتزعت منه الحيازة أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز الجديد وينمسك قبله بالتقادم المكسب . ثم إن التقادم المكسب يعتمد فيه بحسن النية ، إذ الحائز حسن النية يملك الحق في مدة أقصر من المدة التي يملكون فيها الحائز سيء النية . أما في التقادم المسقط فلا يعتمد بحسن النية ، والمدة التي يحددها القانون لسقوط الحق تقتصر أو تطول تبعاً لطبيعة هذا الحق ، لأنها لثبت حسن النية أو انتفاءه^(٢) .

ونقتصر هنا على الكلام في التقادم المسقط للحقوق الشخصية . أما الكلام في

(١) فيما عدا حق الملكية .

(٢) على أن كلاً من التقادم المسقط والتقادم المكسب يخضع لقواعد واحدة فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به . وهذا مادعا التقنين المدني الفرنسي إلى الجمع بين النوعين في باب واحد ، صدر بهذه الفوائد المشتركة . وينتند الفقه الفرنسي هنا الملك ، ويعيب على التقنين المدني الفرنسي جمه بين نظمتين يختلفان اختلافاً جوهرياً في الغاية وانطلاق المقومات . ولم يشاً بوئيه أن يجمع بينهما ، فقد أفرد التقادم المكسب كتاباً خاصاً ووضع التقادم المسقط في كتاب الالتزامات (الأستاذ عبد المم ابرهاروى في أثر مضى المدة في الالتزام فقرة ٣٠ – فقرة ٣١) .

التقادم المسقط للحقوق العينية (١) والتقادم المكتسب لهذه الحقوق فيكون عند الكلام في الحقوق العينية .

٥٩٢ - الأساس الذي يرتكز عليه التقادم المسقط : يرتكز التقادم

المسقط على اعتبارات تمت للمصلحة العامة بسبب وثيق ، فإن استقرار التعامل يقوم إلى حد كبير على فكرة التقادم . ويكفي أن نتصور مجتمعاً لم يدخل التقادم في نظمه القانونية ، لندرك إلى أي حد يتزعزع فيه التعامل وتخل الفوضى محل الاستقرار (٢) . فإذا كان للدائن أن يطالب مدينه بالدين مهما طالت المدة التي مضت على استحقاقه ، وكان على المدين أن يثبت براءة ذمته من الدين بعد أن يكون قد وفاه فعلاً وحصل على مصالحة به ، أليس من الإرهاق أن يكلف المدين بالمحافظة على هذه المصالحة إلى وقت لآخر له ، حتى يستطيع إبرازها في أي وقت شاء الدائن أن يطالبه فيه بالدين ! وبقى كثيراً أن يكون المدين قد مات ، أيكون للدائن أن يطالب الورثة بابراز المصالحة أو الوفاء بالدين ! أليس من حق المدين ومن حق ورثته من بعده أن يواجهوا الدائن ، وهو يطالب بدين مضت على استحقاقه

(١) فالحقوق العينية ، كحق الانتفاع وحق الارتفاق ، تسقط بعدم الاستعمال ، أي بالتقادم المسقط . وذلك فيما عدا حق الملكية فإنه لا يسقط بعدم الاستعمال وإن كان يكتسب بالتقادم ، وب مجرد ترك العين أو إهمالها ، مما يطل الزمن ، من غير أن يتعرض لها أحد أو يقتضيها وينكر حق مالكها فيها ، لا يتزتّب عليه البتة - لافي الشريعة الإسلامية ولا في غيرها من الشرائع - لا سقوط حق ملكيتها ولا منع سماع الدعوى بها لو تعرض لها متعرض بعد زمن الإهمال المديد (نقض مدنى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٤٩ ص ٦٩٤ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر ١ رقم ٣٥٢ ص ١٠٩٨ - وانظر أيضاً بالنسبة إلى عدم سقوط الدعوى بملكية الوقف : نقض مدنى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ بمجموعة ١ رقم ٢٩٥ ص ٩١٢ - ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر ١ رقم ٣٥١ و ٣٥٢ ص ١٠٩٧ و ١٠٩٨ و ١٠٩٩ - ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ بمجموعة عمر ٣ رقم ١٦٢ ص ٤٠٣ - أول مارس سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢١٣ ص ٥٧٢ - أو إذا غصب الوقف غاصب وبقيت حيازته ثلاثة وثلاثين سنة : أول مارس سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢١٤ ص ٢١٤) . ولكن إذا استحال حق الملكية إلى تعويض ، كأن أتلف الحائز ملك الغير الذي في حيازته ، فإن دعوى التعويض تسقط بالتقادم ، وإن كانت الملكية ذاتها لو بق الشيء ولم يتلف لم تكن لتسقط (استثناء مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٦٥) .

(٢) لوران ٣٢ فقرة ٥

مدة طويلة ليس من المألف أن يسكت فيها، لا يخالصه بالدين لم تيسر المحافظة عليها بعد انقضاء هذه الأعوام الطوال فضاعت أو خفي مكانها ، بل بطلب إسقاط دعواه بعد أن سكت عنها طوال هذه المدة (١) ! أليس واجباً لاستقرار التعامل أن يفترض في الدائن الذي سكت مدة طويلة عن المطالبة بدينه أنه قد استوفاه ، أو في القليل قد أبرا ذمة المدين منه بعد هذا السكت الطويل ؟ وكما يجب وضع حد للمنازعة في الحقوق وذلك بتقرير قوة الأمر المقصى ، كذلك يجب وضع حد للمطالبة بالحقوق وذلك بتقرير مبدأ التقادم . ولا بد أن تستقر الأوضاع في الحالتين . فلا يتجدد الزَّاع في كل وقت ولا يبقى حق الدائن في المطالبة إلى غير نهاية (٢) .

فالتقادم المقسط لا يقوم على قربنة الوفاء . أكثر ما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة . التي مضى عليها من الزمن ما يكفى للأطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة المنشورة (٣) . ووجوب احترام الأوضاع المستقرة هو الذي يحتم علينا أن نتساءل إلى متى يستطيع الدائن أن يطالب بالدين دون أن يواجه بتقادمه ؟ عشرين عاماً ، أو ثلثين ، أو مائة ؟ لا بد من تحديد وقت ما ، إذا انقضى لا يستطيع الدائن أن يطالب بالدين . وإلا ظلت الناس يطالب بعضهم بعضاً بديون مضت عليها أجيال طولية . والشرع يختار مدة لا يكون من شأنها إرهاق المدين يجعله معرضًا للمطالبة وقتاً أطول مما يجب ، ولا مبالغة الدائن باسقاط حقه في وقت أقصر مما يجب . وقد اختار المشرع الفرنسي ثلاثين عاماً واحتياط المشرع المصرى خمسة عشر عاماً وهى المدة التى لا يجوز بعدها سباع الدعوى في الفقه الإسلامى . فإذا انقضت المدة التى يتم بها التقادم ، وادعى المدين براءة ذمته ، وأصر الدائن على المطالبة بالدين ، فالأخلى بالرعاية هو المدين لا الدائن . ذلك أن الدائن إذا لم يكن قد استوف حقه فعلاً ، ولم يكن قد أبرا ذمة المدين من الدين بسكته عن المطالبة به هذه المدة الطويلة ، فلا أقل من أنه قد أهل إهالاً لا عنبر له فيه بسكته حقبة طويلة من الدهر ثم مبالغة المدين بعد ذلك

(١) جوسران ٢ فقرة ٩٦٧ .

(٢) بودري ونسيبيه فقرة ٣٣ .

(٣) بودري ونسيبيه فقرة ٢٨ - فقرة ٢٩ - فقرة ٣٢ .

بالمطالبة . وبين مدين اطمأن إلى وضع ظاهر مستقر ، ودائن أقل ما يؤخذ به الإهمال الذي لا يبرر له ، المدين دون ريب هو الأولى بالرعاية . وقد دلت التجارب على أن طائفتين من الدائنين يدعون بعد انقضاء مدة التقادم أنهم لم يستوفوا حقوقهم ، ولا يصدق في دعواه منهم إلا القلة النادرة . فمن أجل هذه القلة ، وهم بعد قد أهملوا إهتماما لا عذر لهم فيه ، تضحي الكثرة الغالبة من المدينيين الذين قد برئت ذمتهم حقاً من ديونهم وتعذر عليهم استيفاء الدليل على براءة ذمتهم بعد انقضاء هذه المدة الطويلة (١) !

من أجل كل هذه الاعتبارات شرع التقادم . وقد أخذت به جميع الشرائع ، حتى أن الشريعة التي لم تأخذ به بطريق مباشر فتسقط الدين بالتقادم ، أخذت به بطريق غير مباشر فتمنع سماع الدعوى بعد انقضاء مدة التقادم .

وإذا كانت الاعتبارات التي قدمناها هي الأساس الذي يرتكز عليه التقادم المسقط بوجه عام ، فهناك اعتبارات أخرى تتعلق بحالات خاصة من هذا التقادم . فتقادم الدين الدوري المتجدد بخمس سنوات يقوم على أساس آخر غير استقرار التعامل . ذلك أن هذا الدين يدفعه المدين عادة من ريعه لا من رأس ماله ، فإذا تراكم المستحق منه لمدة أطول من خمس سنوات ، اضطر المدين أن يدفع الدين من رأس المال لامن الربيع ، فكان هذا مرهقاً له . فإذا أضيف إلى ذلك أن الدائن قد أهمل المطالبة بحقه مدة تزيد على خمس سنوات ، كان من الانصاف للمدين أن يسقط القانون من هذه الديون ما مضى على استحقاقه أكثر من هذه المدة . ومن ثم قضت المادة ٣٧٥ مدنى بأن هذه الديون تقادم بخمس سنوات ولو أفر بها المدين ، فليس التقادم هنا إذن مبنياً على قرينة الوفاء ، بل ولا على استقرار التعامل ، وإنما بني على الاعتبارات التي تقدم ذكرها .

أما حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها ، وحقوق العمال والخدم والأجراء من أجور ونحو ذلك ما قاموا به من توريدات ، فتقادم بسنة واحدة (م ٣٧٨ مدنى) . والتقادم هنا مبنياً على قرينة الوفاء ، إذ ليس من

المألف أن يسكت هؤلاء الدائنوں عی استيفاء حقوقهم أكثر من عام ، فإذا كانوا قد سكتوا طول هذه المدة عن المطالبة بها فالمفروض أنهم قد استوفوها. ومن ثم أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٨ مدنی على المدين الذى يتمسك بأن الحق قد نقادم بسنة أن يخلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا ، فإن نكل فقد انقضت قرينة الوفاء ، وبين الحق قائماً للدائن أن يستوفيہ (١) .

٥٩٣ — لمح ناربئية : تأخر التقادم المسقط في القانون الروماني عن التقادم المكسب في انظهور .. فقد كانت الدعاوى في هذا القانون ، إلى عهد طوبيل ، أبدية لا تقادم . والدعاوى التي كانت توقت بمدة معينة هي الدعاوى البريطورية ، إذ كان البريطور ينتهاى لها سنة واحدة . ثم أصدر الإمبراطور ثيودوس Theodose ، في سنة ٤٢٤ ، قانوناً معروفاً قرر فيه أن الدعاوى ، شخصية كانت أو عينية ، تقادم في الأصل بثلاثين سنة ، وبعضاها يتقادم استثناء بأربعين . وخلط جوستينيان في مجموعاته بين التقادم المسقط والتقادم المكسب ، وكانا قبله منفصلين أحدهما عن الآخر . وانتقل هذا الخلط إلى التقنين المدني الفرنسي نفسه ، وكان مصدراً لكثير من الاضطراب والتشوش في تفهم أحكام التقادم ، سواء في القانون الروماني أو في القانون الفرنسي (٢) . وأخذ التقادم الثلاثي الذي عرفه القانون الروماني طريقه إلى القانون الفرنسي القديم . على أن العادات الحرمانية وبعضاها كان يجعل التقادم سنة واحدة ، والقانون الكنسي وقد عمل كثيراً على تعديل أحكام القانون الروماني في التقادم باقامته على قرينة الوفاء (٢) ، والأوامر الملكية وقد خلقت كثيراً

(١) كذلك التقادم الخصي الخاص بالدعاوى الناشئة من الكباليات والسداد الإذنية ونحوها من الأوراق التجارية (م ١٩٤ تجاري) يقوم على قرينة الوفاء ، ويختلف المدين اليمين هل أنه أدى الدين . وتقادم دعاوى البطلان ، لنقص الأهلية أو لعيوب الرضاء ، بثلاث سنوات ينفيه على قرينة أن العاقد قد أجاز المقد .

(٢) ببردى وتبسيه فقرة ١٣ - فقرة ١٤ .

(٢) وقد حاول قانون الكنسية كثيراً أن يضعف من نظام التقادم الروماني ، إذ رآه مخالفاً لما تقتضيه زراعة التعامل . فهو في نظره يقر الاغتصاب ، ويعجز المدين أن يبرئ ذاته دون أن يربو عليه . فأكثر من أسباب وقف التقادم ، وأقام التقادم المسقط على قرينة الوفاء لا على أساس -

من مدد التقاضي القصير واحتفظ بعضها التقنين المدني الفرنسي ، وما منع بعض الهيئات كالكنيسة وأملاك التاج من ميزة في ألا يجري في حقها التقاضي أو في أن يجري تقاضي أطول ، كل هذا زاحم نفوذ القانون الروماني وعدل من أحكامه في التقاضي .

فالمصادر التاريخية للتقاضي في التقنين المدني الفرنسي هي إذن القانون الروماني وقانون الكنيسة والعادات الجرمانية والأوامر الملكية (٢) .

٥٩٤ - التمييز بين التقاضي المسقط والسفرط (déchéance) :

ومواعيد التقاضي المسقط تتشبه بمواعيد أخرى يقال لها المواعيد المسقطة (délais de déchéance) . والمواعيد المسقطة هذه لها مهمة غير المهمة التي لمواعيد التقاضي . فهي قد تتعارض معها القانون ، لا كما في مواعيد التقاضي المسقط ل نهاية الأوضاع المستقرة أو للجزاء على إهمال الدائن أو لقيام قرينة على الوفاء ، بل لتعيين الميعاد الذي يجب أن يتم فيه حتى عمل معين ، وبخاصة لتحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة قرارها القانون . فهي مواعيد حتمية ، لا بد أن يتم العمل المعين في خلالها ، وإنما كان باطلًا . ولذلك فهي تختلف عن مواعيد التقاضي ، لا في المهمة التي تقوم بها فحسب ، بل أيضًا في كيفية إعمالها .

فيجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أن يتمسك الخصم بها ، ولا تنتقطع ، ولا يقف سريانها ، ولا يختلف عنها التزام طبيعي . وهذا يخالف التقاضي ، فسرى أن الخصم يجب أن يتمسك به ، ويحوز أن ينقطع سريانه ، كما يحوز أن يقف هذا السريان ، ويختلف عن التقاضي التزام طبيعي . وسرى أيضًا أن الحق المتقادم إذا لم يصلح أن يكون طلبًا فانه يصلح أن يكون دفعاً إذ الدفع لا تتقادم ، أما الحق الذي سقط لعدم استعماله في الميعاد فلا يصلح لطلبًا ولا دفعًا (٤) .

= استعمال التعامل ، وأدخل في التقاضي المكتسب عنصر حسن النية ، وبذل جهدًا كبيرًا في عرقلة هذا النظام (بودري وتيسييه فقرة ١٩) .

(٢) بودري وتيسييه فقرة ٢٢ .

(٤) أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٧١ ص ٥٣٢ - من ٥٣٨ - بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٩٠ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٦٢١ - جوسران ٢ فقرة ١٠٠٤ - فقرة ١٠٠٦ - وقارن بودري -